

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية  
لإمارة عجمان

لشهر يناير

رقم العدد (1) / 2026

تاريخ النشر: 2026.02.02



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2026م

عن شهر يناير

العدد (1) / 2026

تاريخ النشر: 02.02.2026

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



## الفهرس

الصفحة	البيان	م
<b>القوانين</b>		
5	القانون رقم (1) لسنة 2026 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان	1
<b>القرارات الأميرة</b>		
20	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2026 بشأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة بقطاع الصحة العامة لدى دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان	1
<b>قرارات رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان</b>		
72	قرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن اعتماد سياسة مركز عجمان للتحكيم	1
76	قرار رقم (2) لسنة 2026 بشأن اعتماد قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم	2
112	قرار رقم (3) لسنة 2026 بشأن اعتماد لائحة قيد المحكمين والخبراء لدى مركز عجمان للتحكيم	3
<b>قرار مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري</b>		
120	قرار إداري رقم (187) لسنة 2025 بشأن تعديل قرار ضوابط الإيداع والصرف من حساب الصيانة	1

# القوانين



**القانون رقم (1) لسنة 2026**  
**بشأن**  
**مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان**

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1980 بإنشاء دائرة العدل في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا القانون الآتي:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.

الجهة الحكومية	: المجلس التنفيذي، وأية دائرة، أو هيئة، أو جهاز، أو مجلس، أو مؤسسة، أو لجنة، أو أية جهة أخرى تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة، وأية جهة تابعة للحكومة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً للتشريع المحلي الصادر بإنشائها أو بإعادة تنظيمها.
الدائرة	: دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
المركز	: مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان المنشأ بموجب هذا القانون.
رئيس المركز	: رئيس مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان.
الجمعية العمومية	: الجمعية العمومية للمركز المشكلة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون.
اللجان الإيجارية	: اللجنة الإيجارية الابتدائية، واللجنة الإيجارية الاستئنافية المشكلة في المركز بناءً على هذا القانون.
العلاقة الإيجارية	: العلاقة التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر للعقارات في الإمارة، والتي تستند إلى عقد الإيجار أو قانون إيجار العقارات الساري في الإمارة، أو أي تشريع آخر يحل محله.
الدعوى الإيجارية	: المنازعة الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، وتشمل الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة الناشئة عنها، وكذلك طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي عقد الإيجار.

## المادة (2)

### إنشاء المركز

- أ. يُنشأ بموجب هذا القانون في الإمارة مركز يُسمى "مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته المحددة وفقاً لهذا القانون.
- ب. يحل المركز المنشأ بموجب هذا القانون محل لجنة المنازعات في الإمارة المنظمة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

## المادة (3)

### مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عجمان، وتعد اللجان الإيجارية ومكتب إدارة الدعوى الإيجارية جلساتها في المقر، سواءً بصفة حضورية أو عن بُعد من خلال استخدام وسائل الاتصال التقنية الحديثة.

## المادة (4)

### أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز منظومة قضائية متخصصة للنظر في الدعاوى الإيجارية في الإمارة.
2. تطوير وتسريع إجراءات البت في الدعاوى الإيجارية لتحقيق العدالة الناجزة، ورفع مستوى جودة الأحكام الصادرة فيها.
3. دعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لكافة المعنيين بقطاع تأجير العقارات في الإمارة.

## المادة (5)

### الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من قطاعين:

1. قطاع قضائي يتبع رئيس المركز.
2. قطاع إداري يتبع الدائرة.

## المادة (6)

### اختصاصات المركز

أ. يتولى المركز النظر والفصل في كافة الدعاوى الإيجارية المتعلقة بالعقارات الواقعة في الإمارة، بما في ذلك العقارات الواقعة داخل المناطق الحرة، وعلى وجه الخصوص الدعاوى الإيجارية التي يكون موضوعها أي من الطلبات الآتية:

1. طلب إخلاء العقار أو المطالبة بالقيمة الإيجارية، أو المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بالعقار المستأجر، أو أي طلب آخر يستند إلى العلاقة الإيجارية.
2. طلبات حماية حق، أو دفع ضرر، أو استرداد حق ناشئ عن العلاقة الإيجارية.
3. طلب زيادة القيمة الإيجارية أو تخفيضها، أو طلب أجر المثل.
4. طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل مرتبط بالعلاقة الإيجارية، سواءً قدم بصفة مستقلة أم بطريق التبعية مع الدعوى الإيجارية الأصلية.
5. أوامر الأداء للمطالبة بحق ناشئ عن العلاقة الإيجارية.
6. المسائل الأولية والطلبات العارضة المتصلة بالدعوى الإيجارية الداخلة في اختصاصها.
7. أي اختصاص ممنوح للجان فض المنازعات الإيجارية بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

ب. لا يختص المركز بنظر الدعاوى الإيجارية الناشئة عن العلاقة الإيجارية التي تستند إلى العقود الإيجارية الآتية:

1. عقد الإيجار التمويلي.
2. عقد إيجار الأراضي الزراعية.
3. عقد إيجار الفنادق، والشقق الفندقية، والنزل، وبيوت العطلات.
4. عقد إيجار العقارات الواقعة داخل حدود المناطق الحرة المنشأ لديها لجان أو هيئات قضائية خاصة تختص بالفصل في الدعاوى الإيجارية.

## المادة (7)

### رئيس المركز

أ. يتولى رئاسة المركز أقدم القضاة المواطنين من اللجنة الإيجارية الاستئنافية، وينوب عنه في حال غيابه أقدم أعضاءها من القضاة المواطنين في ذات اللجنة، فإن لم يوجد فينوب عنه أقدم رؤساء الدوائر من القضاة المواطنين في اللجنة الإيجارية الابتدائية.

ب. يكون رئيس المركز مسؤولاً أمام الحاكم عن أداء المركز لمهامه واختصاصاته المنوطة به بموجب هذا القانون.

## المادة (8)

### اختصاصات رئيس المركز

يُنَاطُ برئيس المركز الإشراف على أعمال المركز القضائية اليومية، وله على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. الإشراف على توزيع الدعاوى الإجارية على الدوائر في اللجنة الإجارية الابتدائية والاستئنافية، وفقاً للآلية المعتمدة من الجمعية العمومية.
2. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون القضاة في المركز، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لرؤساء المحاكم في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، أو أي تشريع آخر يحل محله.
3. تمثيل المركز أمام كافة الجهات القضائية في الدولة والتنسيق معها في كل ما يتعلق بمهام المركز.
4. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات الخاصة بالأعمال القضائية باسم المركز مع الغير.

## المادة (9)

### لجان ودوائر المركز

يتكون المركز من اللجان والدوائر الآتية:

1. اللجنة الإجارية الابتدائية.
2. اللجنة الإجارية الاستئنافية.
3. دائرة التنفيذ.
4. مكتب إدارة الدعوى الإجارية.

## المادة (10)

### قضاة المركز

يتولى رئاسة وعضوية اللجان والدوائر في المركز قضاة منتدبون من مجلس القضاء الاتحادي بناءً على طلب من رئيس الدائرة.

## المادة (11)

### الجمعية العمومية للمركز

- أ. يكون للمركز جمعية عمومية تتألف من جميع القضاة العاملين فيه، ويرأسها رئيس المركز.
- ب. تتولى الجمعية العمومية إصدار القرارات في الأمور الآتية:
  1. تحديد عدد الدوائر في اللجان الإجارية بما يتناسب مع عدد الدعاوى الإجارية.
  2. تشكيل الدوائر في اللجان الإجارية، وتوزيع القضاة عليها.



3. وضع آلية ومعايير توزيع الدعاوى الإجارية على الدوائر في اللجان الإجارية.
4. تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.
5. تنظيم إجازات القضاة العاملين في المركز خلال فترة الإجازة القضائية السنوية، وتحديد ما ينظر في هذه الإجازة من الدعاوى الإجارية.

### المادة (12)

#### اجتماعات الجمعية العمومية للمركز

- أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس المركز، أو بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل.
- ب. يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المركز، أو من ينوب عنه في حال غيابه.
- ج. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراتها وتوصياتها في محاضر يعتمدها أعضاء الجمعية العمومية في الجلسة التالية، ويوقع نسخها النهائية رئيس الاجتماع.
- د. يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها عن بُعد بوسائل الاتصال المرئية والمسموعة، كما يجوز لأي من أعضائها أن يشارك في الاجتماعات من خلال هذه الوسائل في حال سفره أو في حالات الضرورة بعد الحصول على موافقة رئيس المركز، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.
- هـ. يجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المركز في بعض اختصاصاتها.

### المادة (13)

#### مكتب إدارة الدعوى الإجارية

- أ. يُنشأ في المركز مكتب إدارة الدعوى الإجارية بإشراف قاضي أو أكثر، ويتكون من مدير وعدد من الموظفين المختصين، ويتولى المكتب المهام والصلاحيات الآتية:
  1. الإشراف على قيد الدعوى الإجارية عند ورودها مباشرة إلى المركز.
  2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى الإجارية بالسرعة الممكنة.
  3. الإشراف على تبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم.
  4. تحديد جلسة لأطراف الدعوى الإجارية وإعلانهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام بعد انتهاء المدد المحددة لتقديم اللائحة الجوابية.
  5. الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين من قبل قاضي مكتب إدارة الدعوى الإجارية في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة، وله تكليف أي من أطراف الدعوى الإجارية بتوضيح أي لائحة أو مذكرة مقدمة، وطلب أي مستند يكون لدى الغير أو الخصم الآخر ورد ذكره في قائمة مستندات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة تحال الدعوى إلى اللجنة الإجارية المختصة دون إحضار ذلك المستند.
  6. ندب الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة مستنداته.
  7. عرض تسوية النزاع القائم ودياً على الخصوم.

8. تحضير ملف الدعوى الإيجارية.
9. إحالة الدعوى الإيجارية للجنة الإيجارية المختصة، مع تحديد موعد الجلسة الأولى.
- ب. تُطبق لدى مكتب إدارة الدعوى الإيجارية قواعد حضور الخصوم وغيابهم المُطبقة لدى اللجان الإيجارية.
- ج. ينظم مكتب إدارة الدعوى الإيجارية محضراً بما قام به من إجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليهما بين الخصوم، ويوقع عليه مدير مكتب إدارة الدعوى الإيجارية.

#### المادة (14)

##### صلاحيات قاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية

- لقاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية أثناء نظر النزاع في مكتب إدارة الدعوى الإيجارية أن يُصدر أيّاً من القرارات الآتية:
1. عدم قبول الدعوى الإيجارية لعدم سداد رسمها، أو لعدم سداد فرق الرسوم، أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى الإيجارية، وتخضع القرارات السابقة لطرق الطعن المعتادة حسب القواعد العامة.
  2. نذب الخبرة في الدعوى الإيجارية.
  3. إحالة الدعوى الإيجارية للتحقيق وسماع الشهود.
  4. استجواب الخصوم.
  5. قرار إثبات الصلح ومضمون اتفاق الأطراف.
  6. قرار توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه.
  7. إثبات الترك أو التنازل عن الدعوى الإيجارية.
  8. إصدار أمر الأداء حال توافر شروطه المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه.

#### المادة (15)

##### إجراءات مكتب إدارة الدعوى الإيجارية

- أ. في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد أو القيد الإلكتروني، على المدعي عند قيد الدعوى الإيجارية أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصوره لمكتب إدارة الدعوى الإيجارية، وأن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وتُعتبر الدعوى في تلك الحالة مُقيدة ومنتجة لآثارها من تاريخ تقديم الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي للإشعار بالسداد وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن.
- ب. على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لجميع مستنداته المؤيدة لدفاعه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إعلانه، ويُتبع بشأنها القواعد الآتية:
  1. لا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عن من نسبت له.
  2. عند التمسك في عدم صحة صور المستندات المقدمة من الخصم أو عدم صدورها عن من نسبت له، يُحدد مكتب إدارة الدعوى الإيجارية أقرب جلسة لتقديم أصولها، للتثبت من صحة المستندات وصدورها عن من نسبت له.
  3. إذا ثبت أن إنكار صحة المستندات المدعى بعدم صحتها، أو عدم صدورها عن من نسبت له، كان غير مُبرر، وترتب على الإنكار تأخير إجراءات الدعوى الإيجارية، أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون

- مبرر، جاز لقاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية أن يُلزم من أنكر تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (1,000) ألف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم.
- ج. إذا تضمنت الدعوى الإيجارية طلباً وقتياً ومستعجلاً، أو طلب استصدار أمر أداء، عرضها مدير مكتب إدارة الدعوى الإيجارية على وجه السرعة على قاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية ليفصل في الطلب خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام.
- د. يتولى مدير مكتب إدارة الدعوى الإيجارية الاطلاع على الوثائق والمستندات والأدلة المتعلقة بها ودعوة أطراف الدعوى الإيجارية أو ممثلهم، وعرض الصلح عليهم وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى تسوية ودية للنزاع، فإذا تم الصلح بين أطراف الدعوى الإيجارية، يتم إثبات ذلك بموجب اتفاقية صلح يوقع عليها الأطراف ويعتمدها قاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية، وتكون لهذه الاتفاقية قوة السند التنفيذي.
- هـ. عند استكمال جميع المذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم، بما في ذلك تقرير الخبرة، والتحقيق وسماع الشهود، يتولى مكتب إدارة الدعوى الإيجارية جمع المستندات وإحالتها بحالتها إلى اللجنة الإيجارية المختصة مع تحديد موعد للجلسة.

#### المادة (16)

##### اللجنة الإيجارية الابتدائية

- أ. تُشكل في المركز لجنة إيجارية ابتدائية تؤلف من عددٍ كافٍ من الدوائر تُحدده الجمعية العمومية، تتكون كل منها من قاضٍ فرد.
- ب. تختص اللجنة الإيجارية الابتدائية بالنظر والبت في الدعاوى الإيجارية، التي يختص المركز بالنظر فيها وفقاً لهذا القانون.
- ج. يكون لرئيس المركز تخصيص دائرة إيجارية أو أكثر من دوائر اللجنة الإيجارية الابتدائية لنظر نوع معين من الدعاوى الإيجارية.
- د. تكون الأحكام الصادرة عن اللجنة الإيجارية الابتدائية في الدعاوى الإيجارية التي لا تتجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف درهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

#### المادة (17)

##### اللجنة الإيجارية الاستئنافية

- أ. تُشكل في المركز لجنة إيجارية استئنافية، تؤلف من دائرة أو أكثر، وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة.
- ب. تختص اللجنة الإيجارية الاستئنافية بالنظر والفصل في الدعاوى الإيجارية الاستئنافية التي يكون موضوعها أي من الآتي:
1. الطعن في الأحكام النهائية والقرارات والأوامر الصادرة عن أي من دوائر اللجنة الإيجارية الابتدائية.
  2. الطعن في الأحكام الوقتية أو المستعجلة.
  3. الطعن في قرارات أوامر الأداء.
  4. الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية الجائز الطعن فيها بالاستئناف، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه.

5. الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الجائز الطعن فيها بالاستئناف، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه.

ج. لا يُقبل الطعن بالاستئناف في حدود النصاب الانتهائي للجنة الإيجارية الابتدائية إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، وبعد أن يودع المستأنف تأميناً قدره (1000) ألف درهم، وفي حال تعدد المستأنفين يكفي إيداع تأمين واحد إذا تقدموا بصحيفة طعن واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويُصادر التأمين إذا صدر حكم بعدم جواز الاستئناف.

د. تفصل اللجنة الإيجارية الاستئنافية في الطعن بالاستئناف تدقيقاً في غرفة المشورة بحكم مُسبب دون دعوة الخصوم، وتُصدر حكمها استناداً على ما يُقدم لها من أسباب الطعن وأدلة ودفع، وما كان قد قُدم في الدعوى الإيجارية، إلا إذا رأت بقرار مُسبب أن تنظر الطعن بالاستئناف مُرافعة.

هـ. تعقد اللجنة الإيجارية الاستئنافية جلساتها بكامل أعضائها، وتصدر الأحكام والقرارات عنها بالإجماع أو الأغلبية.

و. تكون الأحكام الصادرة عن اللجنة الإيجارية الاستئنافية نهائية غير قابلة للطعن فيها.

### المادة (18)

#### مواعيد الطعن بالاستئناف وأثره

- أ. يكون ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الإيجارية الابتدائية هو (15) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لإصدار الحكم، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه إذا صدر الحكم بمثابة الحضور.
- ب. يكون ميعاد الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الطلبات الوقتية أو المستعجلة، وأوامر الأداء، والقرارات الصادرة عن قاضي مكتب إدارة الدعوى الإيجارية الجائز الطعن فيها بالاستئناف، وقرارات قاضي التنفيذ الجائز الطعن فيها بالاستئناف خلال (10) أيام من تاريخ إصدار الحكم أو القرار، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه إذا صدر الحكم بمثابة الحضور.
- ج. يترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم.

### المادة (19)

#### الفصل في الدعاوى الإيجارية

- أ. يجب على اللجان المشكلة وفق أحكام هذا القانون أن تفصل في الدعوى الإيجارية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليها، ويجوز تمديد هذه المدة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يعتمدها رئيس المركز في هذا الشأن.
- ب. لا يجوز أن تتجاوز فترة تأجيل الجلسة في الدعوى الإيجارية أسبوعاً واحداً، أو تأجيلها أكثر من مرة لذات السبب إلا لسبب طارئ يُقدره القاضي.

### المادة (20)

#### التماس إعادة النظر

مع مراعاة الأحكام العامة للطعن بالتماس إعادة النظر، للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن اللجان الإيجارية بصفة انتهائية في الأحوال والمواعيد المُحددة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه.

## المادة (21)

### دائرة التنفيذ

أ. يرأس دائرة التنفيذ في المركز قاضي ويعاونه عددٌ كافٍ من الموظفين من الجهاز الإداري للمركز.

ب. تختص دائرة التنفيذ بالآتي:

1. تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات والأوامر الصادرة عن اللجان الإجارية في المركز، بناءً على طلب ذوي الشأن.
2. تنفيذ محاضر الصلح التي أبرمت في المركز لتسوية الدعاوى الإجارية.
3. الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية وإصدار القرارات والأحكام المتعلقة بذلك.

## المادة (22)

### إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن اللجان الإجارية

تُنفذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن اللجان الإجارية في المركز من قبل قاضي التنفيذ وفقاً لآلية وطرق وإجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المُشار إليه، أو أي تشريع يحلّ محله، وذلك إلى حين صدور لائحة تنظيم آلية وطرق وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن اللجان الإجارية في المركز بموجب قرار أميري يُصدره ولي العهد.

## المادة (23)

### المسائل الوقتية أو المستعجلة

أ. يُصدر المركز الأحكام في الطلبات الوقتية أو المستعجلة مع عدم المساس بأصل الحق في الأمور الآتية:

1. المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت.
2. الحجز التحفظي، أو الحراسة القضائية، أو منع السفر.
3. الكشف المستعجل لإثبات الحالة.
4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على المركز، ويحتمل عرضه عليه.

ب. يتولى قاضي مكتب إدارة الدعوى الإجارية بصفته قاضي الأمور الوقتية أو المستعجلة النظر والبت في الطلبات الوقتية أو المستعجلة إذا قُدمت هذه الطلبات بصفة مُستقلة، وتُنظر تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأى قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة خلاف ذلك.

ج. تختص اللجان الإجارية بالنظر والبت في الطلبات الوقتية أو المستعجلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رُفعت إليها بطريق التبعية مع الدعوى الإجارية الأصلية المنظورة أمامها.

د. يُكلف مُقدم الطلب الوقتي أو المستعجل بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية يُحدد نوعها وقيمتها القاضي المُختص لضمان العطل والضرر، إذا ظهر أن مُقدم الطلب غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الجهات الحكومية.

هـ. يكون الحكم الصادر في المسائل الوقتية أو المستعجلة مرتبطاً بالدعوى الإجارية الموضوعية ولحين الفصل فيها.

## المادة (24)

### التشريعات واجبة التطبيق لدى المركز

- أ. مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون، يُطبق المركز الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، على الأمور الآتية:
1. إجراءات قيد الدعوى الإيجارية.
  2. أسس تقدير قيمة الدعوى الإيجارية.
  3. طرق إعلان الدعوى الإيجارية.
  4. قواعد حضور الخصوم والتوكيل بالخصومة، وإجراءات الجلسة ونظامها.
  5. الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة.
  6. وقف الخصومة في الدعوى الإيجارية وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها.
  7. عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم.
  8. قواعد إصدار الأحكام ومصروفات الدعوى الإيجارية، وتصحيح الأحكام وتفسيرها وإغفال الطلبات.
  9. طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الإيجارية.
- ب. مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه أو أيّ تشريع آخر يحل محله، تتبع في الدعاوى الإيجارية طرق الإثبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

## المادة (25)

### علنية الجلسات لدى المركز

تكون جلسات اللجان الإيجارية علنية إلا إذا قرر رئيس اللجنة الإيجارية الابتدائية أو رئيس اللجنة الإيجارية الاستئنافية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تُعقد جلسة أو عدة جلسات سرية بهدف المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو مراعاة لحرمة الحياة الخاصة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

## المادة (26)

### لغة المركز

- أ. لغة المركز هي اللغة العربية، وعلى لجان المركز أن تستمع للخصوم أو الشهود أو غيرهم لغير الناطقين باللغة العربية بواسطة مُترجم بعد حلف اليمين.
- ب. يجوز تقديم اللوائح والمذكرات والطلبات والمستندات أمام لجان المركز بأيّة لغة، على أن يُرفق معها ترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانونية معتمد.

## المادة (27)

### استقلال قضاة المركز

يكون القضاة العاملون في المركز مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والتشريعات السارية في الدولة والإمارة وضمايرهم، ولا يجوز المساس باستقلالهم أو التدخل في شؤون العدالة.

## المادة (28)

### إصدار الأحكام في المركز

تصدر الأحكام في المركز وتنفذ باسم الحاكم.

## المادة (29)

### التفتيش على المركز

أ. يُندب بطلب من رئيس الدائرة أحد القضاة في دائرة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الاتحادي، وذلك للقيام بالمهام الآتية:

1. التفتيش على أعمال القضاة العاملين في اللجان الإجارية ودائرة التنفيذ ومكتب إدارة الدعوى الإجارية لدى المركز، المتعلقة بالدعاوى والطلبات الإجارية المقيدة فيه، للوقوف على سير العمل ومدى التقيد بالإجراءات وصحة الأحكام والقرارات الصادرة، وجمع البيانات التي تؤدي إلى تقدير درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

2. فحص وتدقيق الشكاوى التي تُقدم ضد القضاة العاملين في اللجان الإجارية ودائرة التنفيذ لدى المركز، والمتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمر مسلكية.

ب. يتولى المفتش القضائي المنتدب في المركز إعداد تقرير سنوي بنتائج أعمال التدقيق التي يتولاها، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية المشار إليه.

## المادة (30)

### الدعاوى والطلبات الحالية

يتولى المركز النظر والفصل في كافة الدعاوى الإجارية المنظورة أمام لجنة المنازعات قبل العمل بهذا القانون، وذلك بالحالة التي هي عليها، ما لم تكن محجوزة للحكم.

## المادة (31)

### القطاع الإداري للمركز

أ- يكون القطاع الإداري للمركز ضمن الوحدات التنظيمية للدائرة.

ب- يتكون القطاع الإداري للمركز من مدير تنفيذي وعدد كافٍ من الموظفين، يكون من ضمنهم أمناء سر دوائر اللجان الإجارية ودوائر التنفيذ، ويسري في شأنهم أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في حكومة الإمارة، ويُناط به مهام الدعم المؤسسي للقطاع القضائي.

### المادة (32)

#### المدير التنفيذي

يُعين المدير التنفيذي بموجب قرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي للإمارة، ويتولى الإشراف على القطاع الإداري بالمركز وكوادره البشرية الإدارية والمالية، ويكون مسؤولاً عن تقديم الدعم الإداري للجان الإجارية ودوائر التنفيذ، وذلك تحت إشراف رئيس المركز، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف اليومي على موظفي المركز، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال التي يقومون بها.
2. اقتراح الأنظمة والقرارات التي تُنظم العمل في المركز، بما في ذلك آلية قيد الدعاوى الإجارية، والخدمات التي يقدمها المركز والرسوم المقررة عليها، وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجان الإجارية، وعرضها على رئيس المركز للموافقة عليها قبل رفعها للسلطة المختصة بالاعتماد.
3. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية للمركز وفقاً للأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الحكومة.
4. تمثيل المركز أمام كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة، باستثناء الجهات القضائية.
5. تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يبرمها المركز.
6. تطوير العمل الإداري بالمركز، والبرامج والأنظمة التقنية، بما يكفل للمركز تحقيق أهدافه، ومباشرة اختصاصاته.
7. إعداد مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالمركز وحسابه الختامي السنوي الخاص به، ورفعها لمدير عام الدائرة، وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الحكومة.
8. الإشراف على كافة العمليات الإدارية والمالية بالمركز والتأكد من مطابقتها للأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الحكومة.
9. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعها لمدير عام الدائرة، لإدراجه ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة تمهيداً لاعتماده وفقاً للآلية المعتمدة في هذا الشأن لدى الحكومة.
10. اقتراح الهيكل الوظيفي للمركز، ورفعها لمدير عام الدائرة تمهيداً لعرضه على رئيس الدائرة للاعتماد.
11. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية عن سير العمل في المركز، وعرضها على رئيس المركز ورئيس الدائرة.
12. أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل رئيس المركز أو رئيس الدائرة.

### المادة (33)

#### البدلات والمكافآت

يُصدر وليّ العهد قراراً أميرياً بشأن البدلات أو المكافآت التي يتم منحها للقضاة المنتدبين للمركز.

#### المادة (34)

##### الرسوم

- أ. يستوفي المركز نظير قيد الدعاوى الإجارية وكافة الطلبات التي تقدم إليه، وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها، وسائر الخدمات التي يقدمها، الرسوم التي تُحدد بموجب قرار أميري يُصدره ولي العهد.
- ب. لا يُقبل قيد أي دعوى أو طلب لدى المركز إلا بعد قيام مُقدمه بسداد كامل الرسوم المُقررة.

#### المادة (35)

##### الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي

- أ. يكون للمركز موازنة سنوية خاصة به، تُدرج ضمن الموازنة السنوية للدائرة، ويتم إعدادها وفقاً للنظم المالية المعتمدة في حكومة الإمارة.
- ب. يكون للمركز حساب ختامي سنوي خاص به يُدرج ضمن الحساب الختامي السنوي للدائرة.

#### المادة (36)

##### الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. المُخصصات المالية للمركز المدرجة بالموازنة السنوية للدائرة.
2. الرسوم التي يستوفها المركز مقابل تسجيل الدعاوى الإجارية التي تُقدم إليه، وجميع الخدمات التي يقدمها.
3. أيّ موارد أخرى يقررها ولي العهد.

#### المادة (37)

##### نقل الموظفين

يُنقل إلى المركز الموظفون العاملون حالياً في لجنة المنازعات في الإمارة، دون المساس بحقوقهم المالية والوظيفية المكتسبة.

#### المادة (38)

##### تقديم الدعم للمركز

تتولى الدائرة تقديم الدعم الإداري والمالي والفني والتقني للمركز، وذلك على النحو الذي يُمكنه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون، بما في ذلك المقر المناسب له.

#### المادة (39)

##### التفتيش المالي والإداري على المركز

- أ. يتولى جهاز الرقابة المالية في عجمان القيام بمهام التدقيق المالي والإداري على المركز وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 المُشار إليه.

ب. يتولى جهاز الرقابة المالية في عجمان إعداد تقرير سنوي بنتائج أعمال التدقيق التي يتولاها، ورفعها لولي العهد.

#### المادة (40)

##### القرارات التنفيذية

يُصدر ولي العهد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة (41)

##### الإلغاءات

أ. تُلغى أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) و (19) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.  
ب. يُلغى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان.  
ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها والمنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة (42)

##### السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من 1 فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر رجب سنة 1447 هجرية الموافق 08 من شهر يناير سنة 2026 ميلادية.

**حميد بن راشد النعيمي**  
**حاكم إمارة عجمان**



# القرارات الأميرية



## القرار الأميري رقم (1) لسنة 2026

بشأن

رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة بقطاع الصحة العامة

لدى دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن المركبات المهملة في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها،

وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018 بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها،

وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2019 بشأن تخفيض رسوم النظافة العامة في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### اعتماد الرسوم

تستوفي الدائرة نظير تقديم الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

### المادة (2)

#### ضبط المخالفات

- أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيّ تشريع آخر، تتولى الدائرة ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتحصيل الغرامة المحددة إزاء كلٍّ منها.
- ب. تضاعف قيمة الغرامة المالية المحددة إزاء المخالفة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

### المادة (3)

#### تدابير

يحق للدائرة بالإضافة للجزاءات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة أو الخطر الصحي على نفقة المنشأة/ الشخص المتسبب، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة على المخاطر الصحية الناتجة عن هذه المخالفات، والتحفيز على المواد والأجهزة المتسببة في المخاطر الصحية واتلافها وإجراء غلق إداري مؤقت للمنشأة / الموقع، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الدائرة.

### المادة (4)

#### التظلم

يجوز للمنشأة أو الشخص المخالف التظلم خطياً لدى المدير العام أو من يفوضه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، أو القرار، أو الإجراء، أو التدبير المتظلم منه، ويُبت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكلها رئيس الدائرة لهذا الغرض، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

### المادة (5)

#### الإلغاءات

أ. تُلغى التشريعات الآتية:

1. القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها.

2. القرار الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها.

3. القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018 بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها.

4. القرار الأميري رقم (4) لسنة 2019 بشأن تخفيض رسوم النظافة العامة في إمارة عجمان.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)  
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 7 من شهر شعبان 1447 هجرية، الموافق 26 من شهر يناير سنة 2026 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي  
ولي عهد إمارة عجمان



الجدول رقم (1)

رسوم الخدمات المطبقة بقطاع الصحة العامة والبيئة لدى دائرة البلدية والتخطيط  
المرفقة بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2026

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
أولاً: خدمات ورسوم إدارة الصحة العامة:			
1.	إصدار تقرير مبدئي عن صلاحية موقع لمنشأة مستوفياً متطلبات الصحة العامة	200	
2.	الموافقة المبدئية على إصدار أو تجديد ترخيص منشأة مستوفية متطلبات الصحة العامة - (نشاط محدود)	200	سنوياً
3.	الموافقة المبدئية على إصدار أو تجديد ترخيص منشأة مستوفية متطلبات الصحة العامة - (نشاط متوسط)	500	سنوياً
4.	الموافقة المبدئية على إصدار أو تجديد ترخيص منشأة مستوفية متطلبات الصحة العامة - (نشاط كبير)	1,000	سنوياً
5.	إصدار الموافقة الصحية للتصريح الاقتصادي ذات الصلة بالصحة العامة	200	لكل تصريح
6.	تسجيل أو تجديد تسجيل منشأة بنظام الرقابة الذاتية - (نشاط محدود)	1,000	سنوياً
7.	تسجيل أو تجديد تسجيل منشأة بنظام الرقابة الذاتية - (نشاط متوسط)	1,500	سنوياً
8.	تسجيل أو تجديد تسجيل منشأة بنظام الرقابة الذاتية - (نشاط كبير)	2,000	سنوياً
9.	تسجيل أو تجديد تسجيل مبنى سكني أو تجاري بنظام الرقابة الذاتية	2,000	سنوياً
10.	إصدار أو تجديد شهادة اعتماد منشأة مساندة للصحة العامة	3,000	
11.	إصدار شهادة اعتماد منشأة لتوريد أغذية للمدارس	500	لكل عام دراسي
12.	إصدار أو تجديد شهادة لغرض الاعتماد الأوروبي لمنشأة غذائية	1,000	
13.	اعتماد أو تعديل مخطط تفصيلي داخلي لمنشأة ذات صلة بالصحة العامة	100	
14.	إصدار شهادة تصدير مواد غذائية	200	لكل شحنة
15.	إصدار شهادة إفراج صحي للشحنة الغذائية	200	لكل بيان جمركي
16.	إصدار شهادة إفراج صحي للشحنة الغذائية لمبادرة الخط الأخضر الإفراج السريع	500	لكل بيان جمركي
17.	إصدار شهادة إفراج لحاوية مواد استهلاكية مستوردة (غير المواد الغذائية)	100	لكل حاوية
18.	إصدار شهادة إفراج لحاوية مواد غذائية مستوردة	100	لكل حاوية

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
19.	إصدار شهادة تصدير مواد استهلاكية (شهادة البيع الحر)	200	لكل شحنة
20.	ذبح حيوان صغير (الخراف/ الماعز)	15	عن كل رأس
21.	ذبح حيوان كبير (الجمال/ البقر/ العجول)	60	عن كل رأس
22.	ذبح وتقطيع حيوان صغير (الخراف/ الماعز)	25	عن كل رأس
23.	ذبح وتقطيع حيوان كبير (الجمال/ البقر/ العجول)	90	عن كل رأس
24.	إصدار شهادة صحية بيطرية	200	لكل شحنة
25.	إصدار شهادة إفراج لحاوية مواد بيطرية مستوردة	100	لكل حاوية
26.	إصدار أو تجديد شهادة اعتماد منشأة لمكافحة آفات الصحة العامة / تجارة مبيدات الصحة العامة	2,000	
ثانياً: خدمات ورسوم إدارة البيئة وتنميتها:			
27.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة للمستودع	1,800	سنوياً
28.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة	1,800	سنوياً
29.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الحراة وقطع الأخشاب	1,800	سنوياً
30.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صيد الاسماك وتربية المائيات	1,800	سنوياً
31.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تعدين الفحم والليغنييت	1,800	سنوياً
32.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي	1,800	سنوياً
33.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تعدين ركازات الفلزات	1,800	سنوياً
34.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة الأخرى للتعيين واستغلال المحاجر	1,800	سنوياً
35.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة خدمات دعم التعدين	1,800	سنوياً
36.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنُع المنتجات الغذائية	4,800	سنوياً
37.	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنُع المشروبات	4,800	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.38	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع منتجات التبغ	4,800	سنوياً
.39	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المنسوجات	3,000	سنوياً
.40	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الملابس	3,000	سنوياً
.41	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة	3,000	سنوياً
.42	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الخشب ومنتجات الخشب والفلين (ماعد الاثاث)، وصنع اصناف من القش ومواد الصفر	3,000	سنوياً
.43	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الورق ومنتجات الورق	3,000	سنوياً
.44	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة	2,400	سنوياً
.45	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة	4,800	سنوياً
.46	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية	4,800	سنوياً
.47	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المنتجات الصيدلانية الاساسية والمستحضرات الصيدلانية	4,800	سنوياً
.48	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع منتجات المطاط واللدن	4,800	سنوياً
.49	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	4,800	سنوياً
.50	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الفلزات القاعدية	4,800	سنوياً
.51	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات	4,800	سنوياً
.52	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية	3,000	سنوياً
.53	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المعدات الكهربائية	3,000	سنوياً
.54	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الآلات والمعدات غير المصنّفة في موضع آخر من هذا الجدول	3,000	سنوياً
.55	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	4,800	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.56	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع معدات النقل الأخرى	4,800	سنوياً
.57	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع صنّع الأثاث	4,800	سنوياً
.58	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الصناعات التحويلية الأخرى	3,000	سنوياً
.59	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع إصلاح وتركيب الآلات والمعدات	3,000	سنوياً
.60	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع توصيل الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	3,000	سنوياً
.61	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	3,000	سنوياً
.62	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الصرف الصحي	3,000	سنوياً
.63	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، واسترجاع المواد	4,800	سنوياً
.64	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى	4,800	سنوياً
.65	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تشييد المباني	3,000	سنوياً
.66	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الهندسة المدنية	3,000	سنوياً
.67	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة التشييد المتخصصة	3,000	سنوياً
.68	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع النشر	1,800	سنوياً
.69	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التليفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى	1,800	سنوياً
.70	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع البرمجة والإذاعة	1,800	سنوياً
.71	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الاتصالات	1,800	سنوياً
.72	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة	1,800	سنوياً
.73	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة خدمات المعلومات	1,800	سنوياً
.74	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التأمين وصناديق المعاشات	1,800	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.75	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي	1,800	سنوياً
.76	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين	1,800	سنوياً
.77	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة العقارية	2,400	سنوياً
.78	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة	2,400	سنوياً
.79	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة المكاتب الرئيسية، والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة	1,800	سنوياً
.80	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة المعمارية والهندسية، والاختبارات الفنية والتحليل	2,400	سنوياً
.81	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع البحث والتطوير في المجال العلمي	2,400	سنوياً
.82	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أبحاث الإعلان والسوق	1,800	سنوياً
.83	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى	1,800	سنوياً
.84	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة البيطرية	4,800	سنوياً
.85	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة الإيجارية	1,800	سنوياً
.86	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الاستخدام	1,800	سنوياً
.87	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها	1,800	سنوياً
.88	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الأمن والتحقيقات	1,800	سنوياً
.89	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع	2,400	سنوياً
.90	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال	2,400	سنوياً
.91	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الرعاية مع الإقامة	3,000	سنوياً
.92	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة العمل الاجتماعي، دون إقامة	3,000	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.93	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	2,400	سنوياً
.94	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى	2,400	سنوياً
.95	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة ألعاب القمار والمراهنة	2,400	سنوياً
.96	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه	2,400	سنوياً
.97	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة المنظمات ذات العضوية	2,400	سنوياً
.98	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع إصلاح أجهزة الحاسوب والسلع الشخصية والمنزلية	1,800	سنوياً
.99	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى	1,800	سنوياً
.100	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً للعمل المنزلي	1,800	سنوياً
.101	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع الأنشطة غير المميزة لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم بها الأسر المعيشية لاستعمالها الخاص	1,800	سنوياً
.102	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للتشريعات الوطنية	1,800	سنوياً
.103	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	3,000	سنوياً
.104	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع تجارة التجزئة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	1,800	سنوياً
.105	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة تجارة المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	3,000	سنوياً
.106	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط الجمعيات التعاونية	9,000	سنوياً
.107	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مجمع إستهلاكي (سوبرماركت)	4,800	سنوياً
.108	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط متجر إستهلاكي	4,800	سنوياً
.109	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط تسويق تعاوني صناعي	3,000	سنوياً
.110	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط تسويق تعاوني زراعي	3,000	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.111	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط متجر متعدد الأقسام	9,000	سنوياً
.112	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع النقل البري والنقل عبر الانابيب	1,800	سنوياً
.113	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع النقل المائي	1,800	سنوياً
.114	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع النقل الجوي	1,800	سنوياً
.115	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع التخزين وأنشطة الدعم للنقل	1,800	سنوياً
.116	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين	1,800	سنوياً
.117	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق خمسة نجوم	48,000	سنوياً
.118	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق أربع نجوم	36,000	سنوياً
.119	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق ثلاث نجوم	24,000	سنوياً
.120	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق نجمتين	12,000	سنوياً
.121	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق نجمة واحدة	12,000	سنوياً
.122	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط نزل	12,000	سنوياً
.123	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط تأجير الشقق الفندقية	12,000	سنوياً
.124	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط فندق عائم	48,000	سنوياً
.125	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط الشاليهات والاستراحات	12,000	سنوياً
.126	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط منتجع	12,000	سنوياً
.127	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط بيوت الشباب	7,200	سنوياً
.128	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط بيوت العطلات	7,200	سنوياً
.129	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط خدمات المخيم السياحي	6,000	سنوياً
.130	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط خدمات أماكن انتظار المقطورات للمخيمات الترفيهية	1,800	سنوياً
.131	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط خدمات مخيمات الصيد والقنص	1,800	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.132	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط خدمات ادارة المخيمات ومساكن العاملين	7,200	سنوياً
.133	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط سكن جامعي	7,200	سنوياً
.134	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع خدمات الأتعمة والمشروبات	1,800	سنوياً
.135	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مطعم	3,000	سنوياً
.136	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مطعم عائم	6,000	سنوياً
.137	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مطعم سباحي	6,000	سنوياً
.138	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مطبخ اعداد الولائم للحفلات	3,000	سنوياً
.139	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط شوي وقلي الاسماك والحيوانات البحرية	3,000	سنوياً
.140	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط مشاوي على الفحم (سفاري)	3,000	سنوياً
.141	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط ملهى ليلي	12,000	سنوياً
.142	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة قطاع أنشطة التعليم	2,400	سنوياً
.143	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط كلية مجتمع والكليات المتوسطة	4,800	سنوياً
.144	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط معهد مهني متخصص	4,800	سنوياً
.145	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط كلية جامعية	4,800	سنوياً
.146	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط جامعة	4,800	سنوياً
.147	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط جامعة انترنت	4,800	سنوياً
.148	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط معهد تحفيظ القران الكريم	600	سنوياً
.149	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة المستشفيات	12,000	سنوياً
.150	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاط العيادات الطبية وعيادات الاسنان	3,000	سنوياً

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.151	قيام الدائرة بخدمات النظافة العامة الناتجة عن ممارسة المنشأة لأنشطة الأخرى في مجال صحة الانسان	3,000	سنوياً
.152	إصدار تقرير مبدئي عن صلاحية موقع لمنشأة ذات أثر بيئي	200	لكل موقع
.153	تصريح حفر بئر تجاري	10,000	لكل بئر
.154	تصريح حفر بئر زراعي	100	لكل بئر
.155	تصريح حفر بئر منزلي	50	لكل بئر
.156	إصدار شهادة اعتماد شركة خدمات بيئية	500	
.157	إصدار شهادة اعتماد تصدير مواد كيميائية	200	
.158	إصدار شهادة إفراج عن مواد كيميائية	200	
.159	اعتماد الدراسة البيئية	200	لكل دراسة
.160	إصدار تصريح مؤقت لمولد كهربائي	1,000	لكل مولد كهربائي
.161	اعتماد مركبة ذات صلة بالصحة والبيئة للعمل بالإمارة	100	سنوياً
.162	تصريح لمقاول بمزاولة مهنة حفر آبار مياه جوفية	2,000	
.163	معالجة نفايات طبية للمنشآت داخل الإمارة	4	لكل كيلو
.164	معالجة نفايات طبية للمنشآت خارج الإمارة	7	لكل كيلو
.165	إصدار تصريح بيئي - أنشطة عالية الخطورة	1,000	سنوياً
.166	إصدار تصريح بيئي - أنشطة متوسطة الخطورة	500	سنوياً
.167	إصدار تصريح بيئي - أنشطة قليلة الخطورة	300	سنوياً
.168	التخلص من مخلفات البناء والهدم المفروزة	10	للطن
.169	التخلص من مخلفات البناء والهدم غير المفروزة/المحتوية على شوائب	25	للطن
.170	النظافة الخاصة بسكن العمال	50	لكل عامل
.171	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع مصفوت - PIC UP	50	لكل حمولة
.172	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع مصفوت - WHEEL6	150	لكل حمولة

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.173	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع مصفوت - AXLE2	300	لكل حمولة
.174	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع مصفوت - AXLE3	450	لكل حمولة
.175	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - تجاري - فرع مصفوت - PIC UP	100	لكل حمولة
.176	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - تجاري - فرع مصفوت - WHEEL6	300	لكل حمولة
.177	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - تجاري - فرع مصفوت - AXLE2	600	لكل حمولة
.178	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع المنامة - PIC UP	50	لكل حمولة
.179	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع المنامة - WHEEL6	150	لكل حمولة
.180	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع المنامة - AXLE2	300	لكل حمولة
.181	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - سكني - فرع المنامة - AXLE3	450	لكل حمولة
.182	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - تجاري - فرع المنامة - PIC UP	100	لكل حمولة
.183	إصدار تصريح التخلص مخلفات صلبة - تجاري - فرع المنامة - WHEEL6	300	لكل حمولة
.184	إصدار تصريح التخلص رمي مخلفات صلبة - تجاري - فرع المنامة - AXLE2	900	لكل حمولة
.185	الموافقة المبدئية لإصدار أو تجديد رخصة مزاوله صيد حر في	10	
.186	الموافقة المبدئية لإصدار أو تجديد رخصة مزاوله صيد نزهة	100	
.187	القيود في سجل عمال الصيد	10	
.188	الموافقة المبدئية للتنازل عن رخصة مزاوله نشاط صيد	10	
.189	إصدار شهادة بيئية	100	
.190	التخلص من النفايات العامة	100	للطن
.191	التخلص من النفايات الخطرة القابلة للحرق	4	للكيلوجرام
.192	التخلص من النفايات السائلة في المكب	0.1	لتر
.193	التخلص من نفايات الحيوانات النافقة أو جزء منها	1,000	للطن
.194	الموافقة المبدئية لإصدار أو تجديد تصريح نائب نوحدة	10	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
195.	طلب حاوية صغيرة (أقل من 500 لتر)	500	
196.	طلب حاوية متوسطة (500 - 1100 لتر)	2,000	
197.	طلب حاوية كبيرة (أكبر من 1100 لتر)	5,000	
<b>ثالثاً: خدمات ورسوم إدارة الزراعة والحدائق العامة:</b>			
198.	تصريح الدخول إلى الحديقة العامة	2	الحدائق التي تحددها الدائرة
199.	إصدار تصريح للاستشاري للقيام بأي أعمال ضمن المواقع الزراعية التابعة للدائرة	300	لمدة 6 شهور
200.	إصدار تصريح للمقاول للقيام بأي أعمال ضمن المواقع الزراعية التابعة للدائرة	500	لمدة 6 شهور
201.	الموافقة المبدئية لممارسة نشاط المشاتل الزراعية	500	
202.	تصريح إنشاء منحل للأفراد	2,500	لمرة واحدة
203.	تصريح إنشاء منحل للمنشأة	5,000	
204.	إصدار تصريح نقل الأشجار البيئية	500	
205.	توصيل المياه المعالجة	200	
<b>رابعاً: خدمات ورسوم إدارة المختبرات المركزية:</b>			
206.	نسخة إضافية من أي تقرير مخبري صادر من مختبر الأغذية أو مختبر البيئة Additional copy of Food Lab report / Environment Lab report	10	
207.	الفحص الفيزيائي للمنتج الغذائي (المظهر العام، البطاقة الغذائية، التقييم الحسي) Physical Analysis of food product (General appearance, Food label, Sensory evaluation)	120	
208.	فحص تركيز الكلور الحر في مياه الشرب Determination of Free chlorine in drinking water	30	
209.	فحص التوصيلية الكهربائية والأملاح الصلبة الذائبة الكلية في مياه الشرب Determination of Conductivity and Total dissolved solids in drinking water	30	
210.	فحص العسر الكلي في مياه الشرب Determination of Total Hardness in drinking water	60	
211.	فحص تركيز البرومات في مياه الشرب Determination of Bromate in drinking water	100	
212.	فحص تركيز الكلورايد في مياه الشرب Determination of Chloride in drinking water	60	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.213	فحص الرقم الهيدروجيني / درجة الحموضة في مياه الشرب والمواد الغذائية PH Measurement in food and drinking water	30	
.214	فحص نسبة الرطوبة في الأغذية Moisture content in food	50	
.215	فحص نسبة الدهون في الأغذية Fat content in Food	110	
.216	فحص نسبة البروتين في الأغذية Protein content in Food	110	
.217	فحص نسبة الرماد في الأغذية Ash content in Food	80	
.218	الفحص الكيميائي للحليب باستخدام Milkoscan Chemical analysis of milk by Milkoscan	55	
.219	فحص نسبة الحموضة الكلية في الأغذية Total Acidity in Food	40	
.220	فحص نسبة السكريات في العسل Sugars content in Honey	150	
.221	فحص محتوى كلوريد الصوديوم في ملح الطعام (نسبة النقاوة) Sodium Chloride in Table Salt (Purity Test)	50	
.222	فحص معامل الانكسار للزيوت والدهون Refractive index of oils and fats	30	
.223	فحص قيمة الحمض للزيوت والدهون Acid Value of oils and fats	50	
.224	فحص قيمة البيروكسيد للزيوت والدهون Peroxide value of oils and fats	50	
.225	فحص الكحول الإيثيلي في الأغذية Ethyl Alcohol content in Food	120	
.226	فحص تركيز المواد الحافظة (حامض البنزويك، حامض السوربيك) والكافيين في الأغذية Preservatives (Benzoic acid, Sorbic acid) and Caffeine in Food	150	
.227	فحص تركيز المحليات الصناعية (الأسبارتيم، السكرين، أسيسلفام البوتاسيوم) في الأغذية Artificial Sweeteners (Aspartame, saccharine, Acesulfame-K) in Food	150	
.228	فحص الكشف عن الألوان الصناعية المضافة في الأغذية Identification of Water-Soluble Synthetic Colors in Foods	70	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.229	فحص كرايس للترنخ في الزيوت والدهون Kreis test for rancidity in Oils and Fats	70	
.230	فحص المواد الصلبة الذائبة (البركس) في الأغذية Total Soluble Solids (Brix°) in Food	30	
.231	فحص السموم الفطرية في الأغذية Determination of Mycotoxins in Food	300	
.232	فحص الفيتامينات في الأغذية Vitamins in Food	250	
.233	فحص الهيستامين في الأسماك بطريقة ELISA Kit Histamine Test in Fish (ELISA Kit)	70	
.234	فحص العدد الكلي للبكتيريا الحية في الأغذية ومياه الشرب Enumeration of Aerobic Plate Count in Food and Drinking water	50	
.235	فحص عدد البكتيريا القولونية في الأغذية Enumeration and Detection of Coliforms Bacteria in Food	70	
.236	فحص عدد البكتيريا القولونية البرازية في الأغذية Enumeration and Detection of E.coli Bacteria in Food	80	
.237	فحص بكتريا فيريو باراهيموليتيكوس في الأغذية Enumeration and Detection of Vibrio Parahaemolyticus in Food	70	
.238	فحص عدد الخمائر والأعفان في الأغذية Enumeration of Yeasts and Moulds in Food	50	
.239	فحص وجود بكتيريا السالمونيلا في الأغذية ومياه الشرب Detection of Salmonella in Food and Drinking water	160	
.240	فحص عدد استافيلوكوكس أوريس في الأغذية Enumeration of Coagulase Positive Staphylococcus Aureus in food	60	
.241	فحص عدد باسيلس سيريس في الأغذية Enumeration of Bacillus Cereus in Food	60	
.242	فحص وجود بكتيريا سيودوموناس ايروجينوسا في مياه الشرب باستخدام IDEXX Detection of Pseudomonas Aeruginosa in Drinking water by IDEXX	100	
.243	فحص عدد كلوستيريديوم بيرفرنجيز في الأغذية Enumeration of Clostridium Perfringens in Food	70	
.244	فحص البكتيريا القولونية وبكتيريا القولونية البرازية في مياه الشرب باستخدام IDEXX Detection of Total Coliforms Bacteria & E.coli in drinking water by IDEXX	100	
.245	فحص كمية الإشعاع الكلي في الأغذية ومياه الشرب Total Radioactivity in Food and drinking water	170	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.246	فحص تركيز ثاني أكسيد التيتانيوم في الأغذية Determination of Titanium Dioxide in Food	170	
.247	فحص الكشف عن وجود بقايا الخنزير ومشتقاته في الأغذية Detection of Pork Contaminants in Food	350	
.248	فحص التحقق من نوع اللحوم باستخدام (PCR technique) Determination of meats' type by PCR technique	350	
.249	فحص محتوى هيدروكسي ميثيل فورفورال في العسل Hydroxymethyl Furfural (HMF) in Honey	150	
.250	فحص الكشف عن فيبريو كوليرا في الأغذية Detection of Vibrio Cholera in Food	100	
.251	فحص الأغذية المعدلة وراثياً Testing genetically modified Food	500	
.252	فحص الكشف عن لستيريا مونوسايتوجينس في الأغذية Detection of Listeria Monocytogenes in Food	350	
.253	فحص الكشف عن كورونوباكتر ساكازاكي في الأغذية Detection of Cronobacter Sakazakii in Food	300	
.254	فحص الكشف عن يراسينيا انتيروكوليتيكلز في الأغذية Detection of Yersinia enterocoliticus in Food	150	
.255	فحص بكتيريا كمبيلوباكتر في الأغذية Detection of Campylobacter in Food	250	
.256	فحص تركيز ألوان سودان في الأغذية Determination of Sudan Dyes in Food	300	
.257	فحص بكتيريا انتروباكترياسي في الأغذية Enumeration of Enterobacteriaceae in Food	80	
.258	فحص قيمة اليود في الأغذية Determination of Iodine Value in Food	80	
.259	فحص نسبة محتوى الأحماض الدهنية في الأغذية Fats & Determination of Fatty Acid Profile of Oils	200	
.260	فحص الاندثار النوعي في الأشعة فوق البنفسجية في الأغذية Determination of Specific Extinction in Food	150	
.261	فحص وجود بكتيريا كلوستريديم بوتولينم في الأغذية Detection of Clostridium botulinum in Food	250	
.262	فحص وجود بكتيريا ايشيريشيا كولاي 0157 في الأغذية Detection of E.coli O157 in Food	250	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.263	فحص قياس ثاني أكسيد الكبريت في الأغذية Determination of Sulphur Dioxide (SO2) in Food	140	
.264	فحص تركيز بقايا المبيدات الحشرية في الأغذية ومياه الشرب Determination of pesticide Residues in Food and drinking water	800	
.265	فحص لكتيك أسيد بكتيريا في الأغذية Lactic Acid Bacteria in Food	80	
.266	فحص الكشف عن بكتيريا شيجيلا في الأغذية Detection of Shigella spp in Food	150	
.267	فحص إنزيم الدياستيز في العسل Determination of Diastase activity in Honey	200	
.268	فحص الميلامين في الأغذية Melamine In Food	500	
.269	فحص لكشف اللون الصناعي وتقدير كميته في الأغذية باستخدام جهاز UHPLC Determination and Quantification of Water-Soluble Synthetic Colors in Food by UHPLC	300	
.270	فحص كلوستريديا مختزلة للكبريت في مياه الشرب Detection of Sulfite- Reducing Clostridia in drinking water	80	
.271	فحص المواد الملامسة للأغذية Analysis of food contact materials	350	
.272	فحص المواد الصلبة غير الدهنية في الأغذية Solids Non- Fat (SNF) in Food	100	
.273	فحص نسبة السكريات في الأغذية Determination of sugars in Food	200	
.274	فحص الهيستامين في الأغذية Determination of Histamine in Food	250	
.275	فحص تركيز المعادن في الأغذية ومياه الشرب Determination of Metals in Food and drinking water	400	
.276	فحص تركيز بقايا المضادات الحيوية في الأغذية Determination of Veterinary drugs in Food	500	
.277	فحص عينات غذائية باستخدام جهاز FT-NIR Analysis Food by FT-NIR	100	
.278	فحص الكشف عن نوروفيروس (GI, GII) في الأغذية Detection of Norovirus (GI, GII) in Food	250	
.279	فحص الكشف عن فيروس التهاب الكبد أ في الأغذية Detection of Hepatitis A Virus	250	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.280	فحص تركيز الأيونات في مياه الشرب Determination of Total Anions in Drinking water	250	
.281	فحص الفورمالدهيد في الغذاء Formaldehyde in Food	200	
.282	فحص الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات في الأغذية Polycyclic Aromatic Hydrocarbons (PAH) in Food	500	
.283	فحص بقايا مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور في الأغذية Polychlorinated Biphenyl Residues (PCBs) in Food	500	
.284	فحص الأحماض الدهنية المتحولة في الأغذية Trans Fatty Acids in Food	350	
.285	فحص نشاط الماء في الأغذية Water Activity in Food	47	
.286	فحص نسبة الحامض الدهني غير المرتبط في الزيوت والدهون Free fatty acid in oils and fats	50	
.287	فحص كمية الملح في الأغذية Determination of Salt Content in Food	80	
.288	فحص كمية اليود في الأغذية Determination of Iodine Content in Food	80	
.289	فحص التوصيلية الكهربائية في الأغذية Electrical conductivity in Food	30	
.290	فحص الكوليسترول في الأغذية Determination of Cholesterol in Food	200	
.291	فحص مضادات الأكسدة في الزيوت والدهون Antioxidants in Oils and Fats	300	
.292	فحص الهيدروكربونات النفطية الكلية في العينات البيئية Determination of Petroleum Hydrocarbons (TPH) in Liquid Environmental Samples	300	
.293	فحص الألوان في العينات البيئية السائلة Determination of Color in Liquid Environmental Samples	100	
.294	فحص الفينول في العينات البيئية السائلة Determination of Phenol in Liquid Environmental Samples	100	
.295	فحص التوتر السطحي في العينات البيئية السائلة Determination of Surfactant in Liquid Environmental Samples	100	
.296	فحص الكلورين الكلي في العينات البيئية السائلة Determination of Total chlorine in Liquid Environmental Samples	100	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.297	فحص الأكسجين الذائب في العينات البيئية السائلة Determination of Total Dissolved oxygen in Liquid Environmental Samples	100	
.298	فحص نسبة المواد الصلبة الكلية في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Total Solids % in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	100	
.299	تقييم الطباعة في الأكياس البلاستيكية Printing Evaluation in plastic bags	100	
.300	تقييم مواصفات التغليف في الأسمدة Packaging Specifications Evaluation in compost	100	
.301	فحص نسبة الرطوبة في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Moisture (%) in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	100	
.302	فحص نسبة النيتروجين الكلي في العينات البيئية الصلبة وشبه صلبة Total Kejedahl Nitrogen (TKN) (%N) in solid and Semi-Solid Samples	100	
.303	فحص درجة الحموضة في مستحضرات التجميل PH in cosmetic	50	
.304	فحص درجة الحموضة في العينات البيئية السائلة PH in Liquid Environmental Samples	50	
.305	فحص التوصيلية الكهربائية في العينات البيئية السائلة Conductivity in Liquid Environmental Samples	50	
.306	فحص الكلورين الحر في العينات البيئية السائلة Free Chlorine in Liquid Environmental Samples	100	
.307	فحص المواد الصلبة العالقة الكلية في العينات البيئية السائلة Total Suspended Solids (TSS) in Liquid Environmental Samples	100	
.308	فحص الأملاح الصلبة الذائبة الكلية في العينات البيئية السائلة Total Dissolved Solids (TDS) in Liquid Environmental Samples	100	
.309	فحص المواد الصلبة الكلية في العينات البيئية السائلة Total Solids in Liquid Environmental Samples	100	
.310	فحص الكلوريد الكلي في العينات البيئية السائلة Total Chloride in Liquid Environmental Samples	100	
.311	فحص العسر الكلي في العينات البيئية السائلة Total Hardness in Liquid Environmental Samples	100	
.312	فحص عسر الكالسيوم في العينات البيئية السائلة Calcium Hardness in Liquid Environmental Samples	100	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.313	فحص القلوية الكلية في العينات البيئية السائلة Total Alkalinity in Liquid Environmental Samples	50	
.314	فحص الكربونات في العينات البيئية السائلة Carbonate in Liquid Environmental Samples	50	
.315	فحص البيكربونات في العينات البيئية السائلة Bicarbonate in Liquid Environmental Samples	50	
.316	فحص الكبريتات في العينات البيئية السائلة Sulfate in Liquid Environmental Samples	100	
.317	فحص الكبريتيد في العينات البيئية السائلة Sulfide in Liquid Environmental Samples	100	
.318	فحص المعادن رصاص، كادميوم، كروم، نيكل، نحاس، زنك ومنجنيز في العينات البيئية السائلة Metals (Pb, Cd, Cr, Ni, Cu, Zn and Mn) in Liquid Environmental Samples	200	
.319	فحص الكالسيوم في العينات البيئية السائلة Calcium in Liquid Environmental Samples	100	
.320	فحص الماغنيسيوم في العينات البيئية السائلة Magnesium in Liquid Environmental Samples	100	
.321	فحص الصوديوم في العينات البيئية السائلة Sodium in Liquid Environmental Samples	100	
.322	فحص البوتاسيوم في العينات البيئية السائلة Potassium in Liquid Environmental Samples	100	
.323	فحص الحديد في العينات البيئية السائلة Iron in Liquid Environmental Samples	100	
.324	فحص النترات في العينات البيئية السائلة Nitrate in Liquid Environmental Samples	100	
.325	فحص النيتريت في العينات البيئية السائلة Nitrite in Liquid Environmental Samples	100	
.326	فحص الزيوت والشحوم في العينات البيئية السائلة Oil and Grease (Solvent Extract) 85 °C	150	
.327	فحص الأكسجين الكيميائي المستهلك في العينات البيئية السائلة Chemical Oxygen Demand (COD) in Liquid Environmental Samples	100	
.328	فحص الأكسجين الحيوي المستهلك في العينات البيئية السائلة Biochemical Oxygen Demand (BOD) 5 days in Liquid Environmental Samples	100	
.329	فحص الأمونيا في العينات البيئية السائلة	100	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
	Ammonia Nitrogen in Liquid Environmental Samples		
.330	فحص البرومين في العينات البيئية السائلة Bromine in Liquid Environmental Samples	100	
.331	فحص حمض السيانيوريك في العينات البيئية السائلة Cyanuric Acid in Liquid Environmental Samples	100	
.332	فحص الفوسفور في العينات البيئية السائلة Phosphorus, Total, Digestion in Liquid Environmental Samples	100	
.333	فحص الفوسفات في العينات البيئية السائلة Phosphate PO4 in Liquid Environmental Samples	100	
.334	فحص الكوليفورم الكلي وإشريكية قولونية (E. coli) في العينات البيئية السائلة Total Coliform and E. coli in Liquid Environmental Samples	150	
.335	فحص درجة الحموضة (مستخلص 1:5 عند 25°س) في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة PH (1:5 extract) at 25 °C in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	50	
.336	فحص التوصيلية الكهربائية (مستخلص 1:5 عند 25°س) في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة E.C (1:5 extract) at 25 °C in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	50	
.337	فحص نسبة الزيوت والشحوم في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Oil and Grease % (Solvent Extract) at 85 °C in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	120	
.338	فحص نسبة المواد الصلبة والمتطايرة في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Total Fixed and Volatile Solids in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	100	
.339	فحص المعادن رصاص، كاديوم، كروم، نيكل، نحاس، زنك ومنجنيز في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Metals (Pb, Cd, Cr, Ni, Cu, Zn and Mn) in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	200	
.340	فحص العصارة في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Leachable Test in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	200	
.341	فحص نسبة المواد العضوية في العينات البيئية الصلبة وشبه الصلبة Organic Matter at 550 OC in Solid and Semi-Solid Environmental Samples	100	
.342	فحص الرقم القاعدي الكلي في مستحضرات التجميل Total Peroxide value in cosmetic	50	
.343	فحص وتقييم البطاقة التعريفية في مستحضرات التجميل Label Evaluation in cosmetic	100	
.344	فحص المعادن السامة (الرصاص، الكاديوم، الكروم والزنك) في مستحضرات التجميل Toxic Metals (Pb, Cd, Cr and Zn) in cosmetic	200	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.345	فحص المواد الحافظة في مستحضرات التجميل Preservatives in cosmetic	300	
.346	فحص السماكة في الأكياس البلاستيكية Thickness in plastic bags	100	
.347	فحص الكربونيل في الأكياس البلاستيكية Carbonyl Index in plastic bags	200	
.348	فحص المعادن (كادميوم، كروم، نحاس، نيكل، رصاص، منجنيز، حديد وكوبلت) في الأكياس البلاستيكية Metals (Pb, Cd, Cr, Ni, Cu, Fe and Co) in plastic bags	250	
.349	فحص درجة الحموضة (مستخلص 1:5 عند 25°س) في الأسمدة pH (1:5 extract) at 25 °C in compost	50	
.350	فحص التوصيلية الكهربائية (مستخلص 1:5 عند 25°س) في الأسمدة E.C (1:5 extract) at 25 °C in Compost	50	
.351	فحص نسبة الرطوبة في الأسمدة (%) Moisture in Compost	100	
.352	فحص نسبة المواد العضوية في الأسمدة Organic Matter (%) in Compost	100	
.353	فحص نسبة النيتروجين الكلي في الأسمدة Total Kejedahl nitrogen (TKN) (%N) in Compost	100	
.354	فحص المعادن (رصاص، كادميوم، كروم، نيكل، نحاس، زنك ومنجنيز) في الأسمدة Metals (Pb, Cd, Cr, Ni, Cu, Zn and Mn) in Compost	200	
.355	فحص درجة الحرارة °س في العينات البيئية السائلة Temperature °C in Liquid Environmental Samples	50	
.356	فحص العكارة في العينات البيئية السائلة Turbidity in Liquid Environmental Samples	50	
.357	فحص عدد المستعمرات الهوائية في العينات البيئية السائلة Enumeration of Aerobic Colony Count in Liquid Environmental Samples	60	
.358	فحص بكتيريا الزائفة الزنجارية (بسيديموناس ارغينوزا) في العينات البيئية السائلة Detection and Enumeration of Pseudomonas aeruginosa in Liquid Environmental Samples	100	
.359	فحص بكتيريا اللوجينيليا في العينات البيئية السائلة Detection and Enumeration of Legionella Species in Liquid Environmental Samples	400	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.360	فحص المكورات العنقودية البرازية في العينات البيئية السائلة Detection and Enumeration of Faecal Streptococci (Enterococci) in Liquid Environmental Samples	150	
.361	فحص العد الكلي للبكتيريا في العينات البيئية السائلة Total bacterial count in Liquid Environmental Samples	100	
.362	فحص الخمائر والأعفان في العينات البيئية السائلة Yeast and Moulds in Liquid Environmental Samples	100	
.363	فحص البكتيريا القولونية البرازية بجهاز الأيدكس في العينات البيئية السائلة Fecal coliforms by IDEXX in Liquid Environmental Samples	150	
.364	اختبار الكثافة الحقلية بطريقة الاستبدال الرملي لطبقات الردم الرملية In-situ Density Test by Sand Replacement Method for Sand Fills	100	100 درهم/ العينة بعد أدنى 3 عينات للخدمة (Min. charge 300AED for 3 points)
.365	اختبار توزيع حجم الجزيئات بطريقة الغربلة الجافة Particle Size Distribution Test (Dry Sieving Method)	150	
.366	اختبار توزيع حجم الجزيئات بطريقة الغربلة الرطبة Particle Size Distribution Test (Wet Sieving Method)	150	
.367	اختبار العلاقة بين الكثافة الجافة ومحتوى الرطوبة باستخدام الدك بوزن 2.5 كغ Dry Density-Moisture Content Relationship Test Using 2.5kg Rammer	250	
.368	اختبار محتوى الكلوريد (مستخلص بالماء) للتربة Chloride Content Test (Water Extracted)– for Soil	100	
.369	اختبار محتوى الكربونات في مواد البناء Carbonate Content Test in Building Materials	150	
.370	اختبار فقدان الكتلة بالاشتعال في مواد البناء Mass Loss Test on Ignition in Building Materials	60	
.371	اختبار محتوى المواد العضوية في مواد البناء Organic Matter Content Test in Building Materials	150	
.372	اختبار الشد والاستطالة بدون تحضير العينة في مواد البناء Elongation and Tensile Test without Sample Preparation in Building Materials	200	
.373	نسخة إضافية من التقرير لمختبر مواد البناء (يشمل التقرير نسختين) Additional Report Copy for Building Material Lab (consisting of two pages)	100	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.374	اختبار كثافة الخرسانة الصلبة Density Test of Hardened Concrete	15	
.375	اختبار مقاومة الضغط لعينات الخرسانة الأسطوانية Compressive Strength Test of Cylindrical Concrete Specimens	180	
.376	اختبار امتصاص الماء السطحي لبلاط التيرازو Surface Water Absorption Test of Terrazzo Tiles	25	25 درهم / العينة
.377	الاختبار الكيميائي للماء المستخدم في صناعة الخرسانة Chemical Test for water – Concrete Production	350	
.378	اختبار المعالجة العادية للعينات الخرسانية Normal Curing Test for Concrete Specimen	25	
.379	اختبار نفاذية الماء / الاختراق للعينات الخرسانية Water Permeability/Penetration Test for Concrete	600	
.380	اختبار مطرقة شميدت (حد أدنى 10 نقاط) Schmidt Hammer Test (Min. 10 points)	35	35 درهم / نقطة بحد أدنى 10 نقاط (Min. 10 points)
.381	اختبار المواد المارة من منخل 200 بقياس 75 ميكرون Materials Finer Than 75mm Sieve 200 Test	60	
.382	اختبار محتوى الفراغات غير المضغوطة في الركام الناعم Un-Compacted Void Content of Fine Aggregate Test	100	
.383	اختبار المكافئ الرملي للتربة والركام الناعم Sand Equivalent of Soils and Fine Aggregate Test	250	
.384	اختبار توزيع حجم الجزيئات بطريقة الهيدروميتر Particle Size Distribution Test (by the Hydrometer Method)	100	
.385	اختبار أخذ لباب صخري مع تسجيل طبقي لكل متر (عمق $\geq 50$ م) Rock Coring Test with Logging / Meter (Depth $\leq 50$ m)	350	
.386	جمع عينات المياه الجوفية أثناء الحفر Collecting Groundwater Samples During Drilling	25	25 درهم/العينة
.387	إيجار تخزين صناديق اللباب (لكل صندوق شهرياً) Rental Charges for Storage of Core Boxes (per box, monthly)	20	
.388	اختبار الكثافة والنسبة الوزنية النظرية القصوى للخليط الأسفلتي (عام) Density (Gmm general) & Theoretical Maximum Specific Gravity Test	150	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.389	اختبار الكثافة النوعية والكثافة الحجمية للخليط الأسفلتي المضغوط بطريقة الشمع (البارافين) Specific Gravity and Bulk Density Test of Compacted Bituminous Mixture by Paraffin Method	55	
.390	اختبار الثبات بعد أزمنة غمر مختلفة Stability Test at Different Immersion Times	25	
.391	اختبار تحديد محتوى الفراغات Voidage Content Determination Test	30	
.392	اختبار فقدان الثبات Loss on Stability Test	100	
.393	فحص سمك / قطر خليط الإسفلت المضغوط Thickness/Diameter of Compacted Bituminous Paving Mixture Test	10	
.394	فحص الوزن النوعي والكثافة للمادة البيتومينية شبه الصلبة Specific Gravity and Density Test of Semi-Solid Bituminous Material	200	
.395	فحص الوزن النوعي النظري الأقصى والكثافة في مواد البناء (Gmm عام) Density (Gmm General) Test in Building & Theoretical Maximum Specific Gravity Materials	20	
.396	اختبار الاستقرار البُعدي Dimensional Stability Test	200	
.397	اختبار الكثافة (الكثافة الظاهرية) Density (Bulk Density) Test	100	
.398	اختبار علاقة الكثافة الجافة بمحتوى الرطوبة باستخدام وزن 4.5 كجم Dry Density—Moisture Content Relationship Test Using 4.5kg	250	
.399	اختبار معامل التحمل الكاليفورني (CBR) - قالب واحد California Bearing Ratio (CBR) Test - One Mould	300	
.400	اختبار معامل التحمل الكاليفورني (CBR) - ثلاثة قوالب California Bearing Ratio (CBR) Test - Three Mould	500	
.401	فحص محتوى الكبريتات (المستخلص بحمض) Sulphate Content (Acid Extracted) Test	100	
.402	الحفر بما في ذلك أخذ العينات واختبار الاختراق القياسي (SPT) (العمق 31-40م) مع تسجيل البيانات Boring Including Sampling and SPT (Depth 31—40m) with Logging	150	150 درهم / متر في الحفرة الواحدة
.403	اختبار نفاذية الماء (الرأس الساقط والمستمر) لكل عينة Water Permeability Test (Falling and Constant Head) per sample	500	إضافة لكل عينة

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.404	تنظيف رؤوس الركائز (Piles) Cleaning of Piles Head	10	
.405	قياس أبعاد كتل الخرسانة مسبقة الصب لكل كتلة Measuring the Dimensions of Pre-Cast Concrete Paving Blocks - per Block	10	
.406	اختبار امتصاص الماء للأرصفة، الألواح، والقنوات Water Absorption Test of Kerbs, Flags, Channels	100	
.407	اختبار قوة الضغط المكافئة للمكعبات المعيارية Compressive Strength Equivalent Test for Cubical Specimen	120	
.408	اختبار قوة القص العرضية لبلاط التيرازو لكل قطعة Transverse Strength Test of Terrazzo Tiles - Each	30	
.409	اختبار مقاومة المواد الكيميائية لبلاط الأرضيات والجدران السيراميكي Chemical Resistance Test of Ceramic Floor and Wall Tiles	50	
.410	تصميم الخلطة (يشمل اختبارات الركام وتجربة المختبر، واختبارات تصل حتى 9 مكعبات و3 أنواع ركام) Mix Design (Incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, Testing Up to 9 Cubes and 3 aggregates)	1,000	
.411	تصميم الخلطة (يشمل اختبارات الركام وتجربة المختبر، واختبارات تصل حتى 9 مكعبات و4 أنواع ركام) Mix Design (Incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, (Testing Up to 9 Cubes and 4 aggregates))	1,200	
.412	زمن التصلب لخليط الخرسانة باستخدام اختبار مقاومة الاختراق Setting Time of Concrete Mix by Penetration Resistance	500	
.413	اختبار الماء المستخدم في صناعة الخرسانة (المتطلبات الفيزيائية) Water Test for Concrete Production (Physical Requirements)	550	
.414	اختبار نوع الأسمنت Cement Type Test	650	
.415	فحص محتوى أكسيد الصوديوم وأكسيد البوتاسيوم Sodium Oxide and Potassium Oxide Content Test	450	
.416	اختبار الالتصاق (اختبار السحب) Bond Test (Pull-Out Test)	350	
.417	اختبارات مسامير التثبيت - مشاهدة / اختبار Anchor Bolt Tests – Witnessing/Test	600	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.418	اختبار قوة الضغط للمكعبات المصبوبة بما في ذلك المعالجة بالماء Compressive Strength Test of Molded Cubes Including Water Curing	25	
.419	اختبار الوجوه المكسورة بالكامل للركام Fully Crushed Faces Test of Aggregates	150	
.420	اختبار كثافات الجسيمات وامتصاص الماء Particle Densities and Water Absorption Test	150	
.421	تحديد قيمة عشرة بالمائة من مقاومة التفتيت للحصويات (منقوعة) Determination of The Ten Percent Fines Value of Aggregate (Soaked) Test	175	
.422	اختبار المتانة باستخدام كبريتات الصوديوم أو كبريتات المغنيسيوم للركام الخشن Soundness Test by Use of Sodium Sulphate or Magnesium Sulphate of Aggregates Coarse	300	
.423	أخذ عينات اللب من خلطة الرصف البيتومينية (بقطر 100 مم) Core Sampling of Bituminous Paving Mixture (100mm DIA.)	75	75 درهم / نقطة بعد أدنى 10 نقاط
.424	اختبار المتانة Soundness Test	150	
.425	اختبار حرارة الإماهة Heat of Hydration Test	1,000	
.426	فحص محتوى المادة الرابطة- دهان تخطيط الطرق Road Marking Paint – Binder Content	150	
.427	اختبار السمك Thickness Test	60	
.428	اختبار مقاومة الضغط Compressive Strength Test	125	
.429	اختبار التوصيل الحراري عند 10 درجات مئوية Thermal Conductivity Test at 10°C	500	
.430	اختبار السمك وفق ASTM D751 Thickness Test by ASTM D751	60	
.431	اختبار مقاومة الحرارة عند 120 درجة مئوية Heat Resistance Test at 120°C	100	
.432	اختبار مقاومة الشد والاستطالة Tensile Strength and Elongation Test	100	
.433	اختبار محتوى الماء (الرطوبة) في التربة والصخور بالكتلة Water (Moisture) Content Test of Soil and Rock by Mass	15	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.434	اختبار الحد اللدن Plastic Limit Test	50	
.435	الحفر بما في ذلك أخذ العينات واختبار الاختراق القياسي (SPT) (العمق 0-10م) مع تسجيل البيانات Boring Including Sampling and SPT (Depth 0-10m) with Logging	100	100 درهم لكل متر في الحفرة الواحدة
.436	الحفر بما في ذلك أخذ العينات واختبار الاختراق القياسي (SPT) (العمق 21-30م) مع تسجيل البيانات Boring Including Sampling and SPT (Depth 21-30m) with Logging	100	100 درهم لكل متر في الحفرة الواحدة
.437	اختبار معامل اللدونة (الحد السائل والحد اللدن) Plasticity Index Test (Plastic Limits & Liquid Limits)	150	
.438	اختبار الكثافة الحقيقية بطريقة الاستبدال بالرمل لطبقات الأساس (الحد الأدنى للرسم 300 درهم) In-situ Density Test by Sand Replacement Method for Road Base Fills (Min. charge 300 DHS)	100	100AED/sample Minimum 3 samples
.439	فحص المواد الصلبة المذابة - عينة مواد البناء Total Dissolved Solids Test for Building Materials	100	
.440	اختبار إعادة الثني Re-Bend Test	100	
.441	الفحص الصوتي عبر الثقوب لكل ركيزة (يشمل النقل) Cross Hole Sonic Logging Test per Pile (Transportation Included)	400	
.442	مراقبة اختبار التحميل الساكن بدون إعداد تقرير Monitoring of Static Load Test Without Reporting	4,000	
.443	اختبار امتصاص الماء لسيراميك الأرضيات والجدران Water Absorption Test of Ceramic Floor and Wall Tiles	30	
.444	اختبار سماكة اختراق غاز ثاني أكسيد الكربون في الخرسانة وتفاعله معها Depth of Carbonation Test in concrete	50	
.445	فحص محتوى الكلوريد في الخرسانة Chloride Content Test in Concrete	100	
.446	اختبار الهبوط في الخرسانة الطازجة Slump Test for Fresh Concrete	50	
.447	فحص درجة حرارة الخرسانة الطازجة Temperature of Freshly Mixed Portland Cement Test in Concrete	20	
.448	اختبار تصميم الخلطة (باستثناء اختبارات الركام وتجربة الخلطة) Mix Design (Excl. Aggregate Tests and Trial Mix)	400	
.449	اختبار الوزن الحجمي للخرسانة الطازجة Unit Weight Test of Fresh Concrete	50	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.450	اختبار محتوى الأسمنت Cement Content Test	650	
.451	اختبار معامل النعومة للرمال شاملاً تحليل التدرج الحبيبي الرطب Fineness Modulus Test of Sand Including Wet Sieve Analysis	150	
.452	اختبار الوزن النوعي وامتصاص الماء (للركام الناعم) Specific Gravity and Water Absorption Test (Fine Aggregate)	100	
.453	اختبار مقاومة الركام الخشن لل سحق تحت ضغط تدريجي Aggregate Crushing Value Test	150	
.454	اختبار مقاومة الركام للصدمات المفاجئة Aggregate Impact Value Test	150	
.455	اختبار متانة الركام الناعم باستخدام كبريتات الصوديوم أو كبريتات المغنيسيوم Soundness Test by Use of Sodium Sulphate or Magnesium Sulphate of Fine Aggregate	300	
.456	اختبار محتوى الرطوبة Moisture Content Test	30	
.457	اختبار الكثافة الظاهرية (غير مضغوطة) Bulk Density Test (Uncompacted)	50	
.458	اختبار مقاومة الضغط غير المحصور للصخور بما في ذلك أخذ اللب Unconfined Compressive Strength Test of Rock Including Coring	500	
.459	اختبار التدرج الحبيبي بطريقة الغسل Particle Size Distribution Test (by Wet Method)	50	
.460	الحفر الاستكشافي مع التسجيل حتى منسوب المياه الجوفية أو عمق أقصى 3م Trial Pits with Logging to GWT or Max 3m Depth	1,500	
.461	تخزين عينات اللباب في صناديق خاصة Core boxes for Core Storage	200	لكل صندوق
.462	تحضير عينة إسفلت مضغوطة بطريقة مارشال (50 - 75 طرقة) Preparation of Compacted Bituminous Specimen by Marshall Method (50 - 75 blows)	65	
.463	اختبار الفراغات الهوائية عند الرفض Air Voids at Refusal Test	90	
.464	التحضير المخبري لخليط الرصف البيتوميني Laboratory Preparation of Bituminous Paving Mixture	350	
.465	اختبار الثبات والانسياب لعينة مارشال Stability & Flow of Marshall Specimen Test	40	
.466	اختبار الاختراق لكل عينة مع التحضير Penetration Test per Sample with Sample preparation	200	

الملاحظات	الرسم (بالدرهم)	اسم الخدمة	م
	80	الفحص الكيميائي الإضافي للأسمنت (لأكثر من عدد 7 عناصر) Extra Chemical Analysis for Cement (Above 7 Elements)	.467
	100	فحص طلاء تخطيط الطرق - الكثافة النوعية Road Marking Paint Test - Specific Gravity	.468
	175	اختبار محتوى الخرز الزجاجي والتدرج الحبيبي Glass Bead Content and Grading Test	.469
	150	اختبار الانكماش الطولي Linear Shrinkage Test	.470
	75	اختبار الكثافة الجسيمية للتربة Particle Density Test of Soil	.471
	75	اختبار الوزن النوعي للتربة Specific Gravity Test of Soil	.472
	100	فحص الأس الهيدروجيني (للتربة أو الماء أو المنتجات الخرسانية) pH Value Test (Soil or water or concrete products)	.473
100 درهم/ متر في الحفرة الواحدة	100	الحفر بما في ذلك أخذ العينات و SPT (العمق 11-20م) مع تسجيل البيانات Boring Including Sampling and SPT (depth 11-20m) with Logging	.474
	500	اختبار القص المباشر (3 نقاط) Direct Shear Test (3 points)	.475
	1,000	اختبار الانضغاط أحادي البعد One Dimensional Consolidation Test	.476
	100	فحص محتوى الكلوريد - لمواد البناء Chloride Content Test - Building Materials	.477
	300	اختبار الشد والاستطالة Tensile & Elongation Testing	.478
	50	اختبار قياس سمك الطلاء على قاعدة معدنية للمباني الخضراء Coating Thickness Test on Magnetic Base for Green Buildings	.479
	100	اختبار مرونة الطلاء للمباني الخضراء Coating Flexibility Test for Green Buildings	.480
	100	اختبار قياس الأبعاد وقوة الانحناء العرضية لأحجار الأرصفة والألواح وقنوات الصرف Measuring Dimensions & Transverse Strength Test of Kerbs, Flags and Channels	.481
	100	فحص محتوى الكبريتات القابلة للذوبان في الخرسانة Acid Soluble Sulphate Content Test of Concrete Dust Samples	.482
	60	أخذ عينات وكثافة الخرسانة الطازجة المضغوطة Sampling & Density of Compacted Fresh Concrete	.483

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.484	صنع مكعب اختبار من الخرسانة الطازجة Making Test Cube from Fresh Concrete	30	
.485	اختبار الامتصاص الاولي للسطح Initial Surface Absorption Test	450	
.486	فحص توزيع حجم الحبيبات (المنخل الرطب) Particle Size Distribution Test (Wet Sieving)	150	
.487	اختبار الكتل الطينية والجسيمات القابلة للتفكك Clay Lumps and Friable Particles Test	100	
.488	فحص الكثافة الظاهرية Bulk Density Determination	100	
.489	اختبار التفتت لعشرة بالمائة Ten Percent Fines Value Test	150	
.490	اختبار تأكل لوس أنجلوس للركام الخشن الكبير L.A. Abrasion Test of Large Size Coarse Aggregate	150	
.491	فحص محتوى الكلوريد (مستخلص بالأحماض) للركام Chloride Content Acid Extract Test – For Aggregates	100	
.492	الممارسة القياسية لأخذ عينات الركام / لكل ساعة Standard Practice for Sampling Aggregate / Per hour	80	
.493	اختبار امتصاص الماء للركام الخشن Water Absorption Test of Coarse Aggregate	60	
.494	فحص الأس الهيدروجيني (للتربة أو الماء) pH Value Test (Soil or Water)	100	
.495	اختبار النفاذية الموقعي باستخدام طريقة الرأس الساقط، باستخدام أنبوب أو غلاف In-situ Field Permeability Test Using Falling Head Method (using PVC stand pipe or casing)	2,000	
.496	تصوير اللب (بما في ذلك وضع العلامات) Core Photograph (Including labeling)	15	
.497	أخذ عينات من خلطات الرصف البيتومينية (العينة السائبة) والنقل بواسطة العميل Sampling of Bituminous Paving Mixtures (Bulk Sample) Transportation Provided by Client	100	
.498	اختبار عامل المعايرة بطريقة الاشتعال (3 عينات) Ignition Method Calibration Factor Test (3 Samples)	400	
.499	تحضير عينة إسفلت مضغوطة بطريقة مارشال (75 ≥ الطريقة ≥ 400) Preparation of Compacted Bituminous Specimen by Marshall Method 75 ≤ Blows ≤ 400	140	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.500	اختبار الضغط والانحناء باستخدام الرمل القياسي - مجموعة من 3 منشورات مع التحضير Compressive and Flexural Strength Test Using Standard Sand - set of 3 prisms incl. preparation	500	
.501	التحليل الكيميائي القياسي للأسمنت Standard Chemical Analysis for Cement C4AF, C2S, C3S, C3A, MGO, CAO, AL2O3	1,000	
.502	فحص محتوى الرماد Ash Content Test	75	
.503	اختبار الكثافة الظاهرية - اللباب / الإجمالية Apparent Density Test - Core / Overall	60	
.504	اختبار امتصاص الماء لمدة 96 ساعة - الفحوصات الخاصة Water Absorption Test for 96 hrs – Special Testing	100	
.505	إصدار تقرير مستعجل لخدمات الفحص Urgent Reports for Testing	500	خدمة اختيارية بحسب رغبة المتعامل
.506	نقل موظفي المختبر لموقع الفحص بواسطة الدائرة Transportation for Field Staff Provided by Laboratory	100	
.507	فحص الحدود السائلة + فحص الحدود اللدنة + حساب مؤشر اللدونة Liquid Limits Test + Plastic Limits Test + Calculation of Plasticity Index	200	
.508	اختبار الاختراق المخروطي الديناميكي (اختبار ثقيل) حتى عمق 5م Dynamic Cone Penetration Test (Heavy Test) Up To 5m Depth	1,000	
.509	اختبار الاختراق المخروطي الديناميكي (اختبار ثقيل) حتى عمق 15م Dynamic Cone Penetration Test (Heavy Test) Up to 15m Depth	1,000	
.510	فحص محتوى الكلوريد (مستخلص بالماء) للمنتجات الخرسانية Chloride Content Test (Water Extracted) – for Concrete Products	100	
.511	فحص محتوى الكبريتات – لكافة مواد الاختبار Sulphate Content Test – For All Test Materials	100	
.512	فحص استمرارية الطلاء للمباني الخضراء Coating Continuity Test for Green Buildings	50	
.513	اختبار الانحناء لتحديد معامل التمزق لعوارض الخرسانة المصبوبة Flexural Test for Modulus of Rupture of Moulded Concrete Beams	100	
.514	فحص امتصاص الماء للطابوق لكل كتلة Water Absorption Test of Pre-Cast Concrete Masonry Units per Block	50	
.515	اختبار امتصاص الماء للخرسانة المتصلبة (باستثناء تحضير العينة) Water absorption Test of Hardened Concrete (Excluding Sample Preparation)	450	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.516	الاختبار السريع لنفاذية للكوريد للمنتجات الخرسانية Rapid Chloride Permeability Test – Concrete Products	250	
.517	فحص محتوى الفراغات الهوائية في الخرسانة الطازجة Air Content Test of Fresh Concrete	150	
.518	اختبار الموجات فوق الصوتية (10 نقاط) Ultra-Sonic (10 points) Test	500	
.519	اختبار محتوى الكبريتات (مستخلص بالماء) للركام Sulphate Content (Water Extracted) Test – For Aggregates	100	
.520	اختبار الشوائب العضوية في الركام الناعم Organic Impurities in Fine Aggregates Test	100	
.521	اختبار الكربونات في الركام الناعم Carbonate in Fine Aggregate Test	150	
.522	اختبار الانكماش بالتجفيف Drying Shrinkage Test	900	
.523	نقل معدات الحفر إلى موقع الفحص Mobilization & Demobilization of Rig	1,000	
.524	ردم الثقوب بمونة الأسمنت والبنطونايت بنسبة (1:4 بالوزن) Backfilling Borehole with Cement-Bentonite Grout (1:4 by Weight)	15	
.525	جمع عينات التربة المضطربة (عينات كمية) Collecting Bulk Disturbed Samples	50	
.526	اختبار تصميم خلطة الأسفلت بطريقة مارشال لكل خلطة (باستثناء اختبارات الركام) Asphalt Mix Design Test by Marshall Method per Mix (Excluding Aggregate Testing)	4,000	
.527	فحص محتوى الكلوريد (قابل للذوبان في الحمض) – لكافة مواد الاختبار Determination of Acid Soluble Chloride Content Test – For All Test Materials	100	
.528	اختبار محتوى المواد الصلبة Solid Content Test	100	
.529	اختبار نقطة التليين لدهان تحديد الطرق Road Marking Paint - Softening Point Test	150	
.530	اختبار نفاذية بخار الماء - مع/بدون الطبقة السطحية Water Vapor Permeance - incl/excl Skin Test	450	
.531	الزيارة الميدانية لموقع الفحص من قبل فني المختبر Site Inspection by Lab Technician	100	لكل فحص
.532	الزيارة الميدانية للمهندس Site Inspection Engineer	200	لكل فحص

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.533	اختبار مقاومة الشد الانشطاري في اللب الصخري Splitting Tensile Strength of Rock Core Sample Test	80	
.534	اختبار CBR الحقلي (الحد الأدنى 1200 درهم) In-situ CBR (Minimum Charge 1200 & Site Preparation by Client) Test	600	
.535	اختبار محتوى الكلوريد (مستخلص بالحمض) للتربة Chloride Content (Acid Extracted) Test – For Soil	100	
.536	قياس الوزن الجاف للجسيمات الصلبة غير المذابة Total Suspended Solids test	150	
.537	اختبار مقاومة الضغط لوحات الطابوق Compressive Strength Test of Pre-cast Concrete Masonry Units with Flexiboard Capping per Block	25	
.538	اختبار امتصاص الماء لطابوق الرصف الخرسانية مسبقة الصب لكل طابوقة Water Absorption Test of Pre-cast Concrete Paving Blocks per Block	25	
.539	اختبار مقاومة الضغط لللب الخرساني (الحفر، التسوية، التغطية، والكسر) بدون نقل العينة Comp. Strength Test of Concrete Cores (Drilling, Trimming, Capping, and Crushing) Excluding Transportation	500	
.540	اختبار الأحمال على المنشآت أو أجزائها (لكل اختبار) Load Tests on Structures or Part of Structures (each)	1,000	
.541	قياس الغطاء الخرساني في الساعة Cover Meter Test, per hour	300	
.542	اختبار كثافة الطابوق الخرساني الخلوي المعالجة الأوتوكليف Density Test of Precast Concrete Autoclave Aerated Block	40	
.543	اختبار توزيع حجم الجزيئات بطريقة الغربلة الجافة Particle Size Distribution Test (Dry Sieving)	150	
.544	تحديد القطع الخفيفة الوزن في الركام Light Weight Pieces Test	100	
.545	اختبار التفلطح والاستطالة في الركام الخشن Flakiness & Elongation Index Test	150	
.546	اختبار الكثافة النوعية وامتصاص الماء للركام الخشن Specific Gravity and Water Absorption Test (Coarse Aggregate)	100	
.547	اختبار التآكل بطريقة لوس أنجلوس للركام الكبير الحجم L.A. Abrasion Test of Small Size Coarse Aggregate	200	
.548	اختبار امتصاص الماء للركام الناعم Water Absorption Test of Fine Aggregate	60	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.549	جمع عينات غير مضطربة (أنبوب شيلبي) Collecting Undisturbed Samples (Shelby Tube)	200	
.550	اختبار محتوى البيتومين في الخلطات الإسفلتية Bitumen Content Test of Bituminous Paving Mixture	300	
.551	اختبار المقاومة الانضغاطية والانحناء - مجموعة من 3 عينات Compressive and Flexural Strength Test - set of 3 prisms	50	
.552	اختبار النعومة - المساحة النوعية Fineness - Specific Surface Test	150	
.553	اختبار محتوى الرطوبة Moisture Content Test	75	
.554	اختبار الكثافة النوعية Specific Gravity Test	100	
.555	اختبار مقاومة التشقق لدهان تحديد الطرق Road Marking Paint - Cracking Resistance Test	75	
.556	اختبار مقاومة الشد - النوع B Tensile Strength - Type B Spec. Test	125	
.557	اختبار عدد الطبقات والأبعاد الوجهية No. of Layers and Facial Dimension Test	60	
.558	اختبار الوزن لكل متر مربع Weight Test per Square Meter	60	
.559	اختبار توزيع حجم الجزيئات بطريقة الهيدروميتر Particle Size Distribution Test (by the Hydrometer Method)	150	
.560	اختبار محتوى الكبريتات (مستخلص بالماء) للتربة Sulphate Content Test (Water Extracted) – for soil	100	
.561	الحفر مع أخذ العينات و SPT (عمق 41-50م) وتسجيل الطبقات Boring including Sampling and SPT (depth 41-50m) with Logging	200	لكل متر في الحفرة الواحدة
.562	الحفر مع أخذ العينات و SPT (عمق أكثر من 50م) وتسجيل الطبقات Boring including Sampling and SPT (depth >50m) with Logging	300	لكل متر في الحفرة الواحدة
.563	اختبار الاختراق المخروطي الديناميكي الثقيل حتى عمق 10م Dynamic Cone Penetration Test (Heavy Test) up to 10m Depth	1,000	
.564	اختبار مقاومة الضغط غير المحصورة مع منحى الإجهاد والانفعال UCS Test with Stress-Strain Curve	150	
.565	اختبار محتوى الكلوريد في الماء Chloride Content Test in Water	100	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.566	اختبار الثني للحديد steel bend Test	75	
.567	تقرير مراقبة واختبار الحمل الثابت Monitoring and Reporting of Static Load Test	6,000	
.568	اختبار مقاومة الضغط لمكعبات الخرسانة Compressive Strength Test of Concrete Cubes	45	
.569	اختبار الامتصاص الكلي للماء لبلاط التيرازو (لكل عينة) Total Water Absorption Test of Terrazzo Tiles each	25	
.570	تصميم الخلطة (بما في ذلك اختبارات الركام وتجربة الخلطة واختبار 9 مكعبات و5 أنواع ركام) Mix Design (incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, Testing up to 9 Cubes and 5 Aggregates)	1,400	
.571	تحضير العينة للتحليل الكيميائي Sample Preparation for Chemical Analysis	50	
.572	نسخة إضافية من تقرير مختبر مواد البناء Additional Copy of Bml Report	50	
.573	المعالجة السريعة لعينات مكعبات الخرسانة Rapid Curing of Concrete Cube Specimen	150	حتى 6 عينات up to 6 specimen
.574	اختبار معامل التفلطح (الرقاقة) للركام Flakiness Index Test for aggregates	100	
.575	اختبار محتوى المواد القشرية والصدفية في الركام Shell Content in Aggregate	80	
.576	اختبار كثافة جسيمات المادة المالئة Particle Density Test of Filler	150	
.577	اختبار المواد القابلة للذوبان في الحمض في الركام الناعم Acid Soluble-Material in Fine Aggregate	150	
.578	اختبار محتوى البيتومين بطريقة الاشتعال Bitumen Content of Bituminous Paving Mixture by Ignition Method	200	
.579	اختبار التدرج الحبيبي للركام المستخرج Sieve Analysis of Extracted Aggregate	150	
.580	اختبار محتوى البيتومين والتدرج الحبيبي للركام المستخرج Asphalt Content of Mix by Ignition and Sieve Analysis of Extracted Aggregate	350	

الملاحظات	الرسم (بالدرهم)	اسم الخدمة	م
	40	اختبار الكثافة الظاهرية والكثافة النوعية للخليط البيتوميني المضغوط بطريقة السطح المشبع الجاف Bulk Density & Specific Gravity of Compacted Bituminous Mixture by SSD Method	.581
حد أدنى 10 نقاط Minimum 10 points	100	أخذ عينات لب من الخلطة البيتومينية (قطر 150 مم) Core Sampling of Bituminous Paving Mixture (150mm DIA.)	.582
	40	اختبار تحديد فقدان الاستقرار Determination of Loss of Stability Test	.583
	150	اختبار نقطة الوميض/الاشتعال Flash Point / Fire Point Test	.584
	75	اختبار الكثافة النوعية (ASTM D1963-85) Specific Gravity Test by ASTM D1963-85	.585
	100	اختبار محتوى الكلوريد للتربة Chloride Content Test – For Soil	.586
	125	اختبار تدرج خرز الزجاج Glass Beads – Gradation Test	.587
	150	اختبار كربونات الكالسيوم والحشو الخامل CaCO <sub>3</sub> & Inert Filler Test	.588
	100	اختبار الاستطالة عند التمزق Elongation at Rupture Test	.589
	50	اختبار تطبيق حمل مُركّز على نقطة محددة Point Load Test	.590
	15	اختبار المحتوى الرطب Moisture Content Test	.591
	150	اختبار توزيع حجم الحبيبات للتربة (الهيدروميتر) Particle Size Distribution Analysis Test of Soil (Hydrometer)	.592
	100	اختبار المواد الصلبة الذائبة الكلية Total Dissolved Solids Test	.593
	400	اختبار الكثافة الجافة العظمى والصغرى للتربة الحبيبية Maximum and Minimum Dry Densities Test for Granular Soils	.594
	150	اختبار التوصيلية الكهربائية Electrical Conductivity Test	.595
	100	اختبار مقاومة الضغط غير المحصور (Uniaxial) Unconfined Compressive Strength Test (UCS)	.596

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.597	اختبار قدرة تحمل التربة وقدرتها على الهبوط تحت حمل معين Plate Bearing Test Per Point	1,000	تكاليف تحضير الموقع على مقدم الطلب (Site preparation by client)
.598	اختبار السلامة منخفضة الاجهاد للأوتاد (قطر $\geq 75$ مم) Low Strain Integrity Testing of Piles (Dia. $\leq 75$ mm) Transportation Provided by Client	20	
.599	اختبار مؤشر اللدونة (الحدين السائل واللدن) Plasticity Index Test (Liquid & Plastic Limits)	100	
.600	اختبار الكثافة لطابوق الحشو الخرسانية مسبقة الصب Density Test of Pre-Cast Concrete Filler Blocks	30	
.601	اختبار مقاومة الضغط لطابوق الرصف الخرسانية مسبقة الصب لكل طابوقة Comp. Strength Test of Pre-cast Concrete Paving Blocks per Block	20	
.602	استخراج لب الخرسانة (لكل لب) Drilling Concrete Cores per Core	200	
.603	اختبار معامل الكسر لبلاط السيراميك للأرضيات والجدران Modulus of Rupture Test of Ceramic Floor and Wall Tiles	40	
.604	اختبار اكتساب الماء (الزيف) للخرسانة الطازجة Bleeding Test for Fresh Concrete	150	
.605	صنع عينة الأسطوانة من الخرسانة الطازجة Making Test Cylinder from Fresh Concrete	40	
.606	فحص تأكل حديد التسليح في الخرسانة لكل ساعة Half-Cell Potential Mapping Test per Hour	350	
.607	أخذ عينات الغبار للكلوريد والكبريتات والرطوبة Dust Sampling for Chloride, Sulphate, Moisture Profile	10	
.608	اختبار قوة الكسر لبلاط السيراميك Breaking Strength Test for Ceramic Tiles	40	
.609	التصوير للعينات المختبرة Photograph for Tested Samples	10	
.610	اختبار الجسيمات المسطحة والمستطيلة في الركام الخشن Flat and Elongation Particles Test in Coarse Aggregate	150	
.611	اختبار الوجوه المكسرة كلياً في الركام Fully Crushed Faces Test of Aggregate	150	

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.612	اختبار محتوى الكلوريد (مستخلص بالماء) للركام Chloride Content Test (Water Extracted) – for Aggregates	100	
.613	اختبار المحتوى الكبريتي الكلي (استخلاص بالحمض) Total Sulphate Content Test by Acid Extraction	100	
.614	أخذ عينات من المحجر مع توفير في وسائل نقل Quarry Sampling, Provision of Technician, Driver and Transportation	250	
.615	اختبار المحتوى الكبريتي (مستخلص بالماء) للمنتجات الخرسانية Sulphate Content Test (Water Extracted) – For Concrete Products	100	
.616	اختبار القص المباشر (3 نقاط) Direct Shear Test (3 points)	500	
.617	اختبار إعداد العينة البيتومينية المضغوطة بطريقة مارشال Preparation of Compacted Bituminous Specimen by Marshall Method (400<BLOWS<=600)	500	
.618	اختبار تحليل الخلطة البيتومينية المضغوطة Analysis of Compacted Paving Mixture Test	140	
.619	اختبار الطلاء والتقشير للمباني الخضراء Coating & Stripping Test for Green Buildings	200	
.620	اختبار زمن الشك للأسمنت Setting Time Test for Cement	200	
.621	اختبار الكثافة للأسمنت الهيدروليكي Density Test of Hydraulic Cement	100	
.622	اختبار ثاني أكسيد التيتانيوم Titanium Dioxide Test	225	
.623	اختبار مقاومة التمزق Tear Strength Test	100	
.624	اختبار التحليل الكيميائي للحديد الصلب Steel Chemical Analysis Test	200	
.625	اختبار نقطة الليونة للبيتومين Softening Point Of Bitumen Test	250	
.626	تصحيح التقرير الفني الخاص باختبارات مواد البناء Report Correction for BML Tests	50	

- في حال كان بالرخصة أكثر من نشاط يتم تحصيل رسوم النظافة العامة على النشاط الأكثر رسماً.

## الجدول رقم (2)

### قائمة المخالفات والغرامات والجزاءات المطبقة بقطاع الصحة العامة والبيئة لدى دائرة البلدية والتخطيط المرفق بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2026

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
أولاً: المخالفات والغرامات والجزاءات المتعلقة بإدارة الصحة العامة:			
1.	عدم استيفاء المنطقة الخارجية للمنشأة للاشتراطات الصحية المعتمدة	1,000	إنذار مسبق
2.	عدم استيفاء مرافق وتجهيزات المنشأة للمتطلبات الصحية للنشاط	500	إنذار مسبق
3.	عدم توفر مصدر مياه صالح للشرب والاستخدامات العامة بالمنشأة	2,000	مخالفة مباشرة
4.	عدم توفر المرافق الصحية اللازمة والكافية لعمليات النظافة الشخصية وبرامج التنظيف بالمنشأة	500	إنذار مسبق
5.	عدم الالتزام بالتصميم الداخلي المعتمد لتوزيع تجهيزات ومتطلبات النشاط	1,000	إنذار مسبق
6.	عدم الالتزام بالمتطلبات الصحية اللازمة للأدوات والمعدات المستخدمة بالنشاط	1,000	إنذار مسبق
7.	عدم ملائمة المساحة المخصصة للنشاط لحجم العمل بالمنشأة وفقاً للمتطلبات الصحية المعتمدة	1,000	إنذار مسبق
8.	عدم الالتزام بإجراءات التخلص السليم من المخلفات الصلبة والسائلة والغازية بالمنشأة	1,000	إنذار مسبق
9.	عدم التزام الموظفين بالمنشأة بتطبيق الممارسات الصحية الجيدة	500	لكل عامل، مخالفة مباشرة
10.	وجود موظفين يباشرون العمل دون الحصول على بطاقات صحية مهنية تفيد لياقتهم الصحية للعمل بالمنشأة	200	لكل عامل، مخالفة مباشرة
11.	وجود موظفين يعانون من أعراض مرضية أو جروح غائرة يباشرون العمل بالمنشأة	1,000	لكل عامل، مخالفة مباشرة
12.	عدم التزام المنشأة / المبنى بتنظيف وتطهير خزانات مياه الشرب بما يضمن سلامتها للاستخدامات المخصصة لها	2,000	إنذار مسبق
13.	عدم الالتزام بتوفير برنامج أو خطة لمكافحة آفات الصحة العامة بالمنشأة وفق نوع وحجم العمل والآفات المرتبطة بالنشاط	1,000	إنذار مسبق
14.	انتشار آفات الصحة العامة داخل المنشأة وعدم وجود إجراءات وقاية كافية لمنع الانتشار	3,000	مخالفة مباشرة
15.	عدم الالتزام بمتطلبات عقد مكافحة آفات الصحة العامة أو عدم تنفيذ ملاحظات شركات مكافحة بتقارير الزيارة الدورية للوقاية من الآفات	1,000	إنذار مسبق
16.	السماح بدخول حيوانات أليفة في المنشأة دون الحصول على التصاريح اللازمة	500	إنذار مسبق
17.	تنفيذ عمليات مكافحة آفات الصحة العامة داخل المنشأة / الموقع بشكل ذاتي دون أن يتم ذلك من خلال شركة متخصصة	2,000	إنذار مسبق
18.	عدم توفر برنامج تنظيف وتطهير فعال بالمنشأة وفق نوع وحجم العمل	1,000	مخالفة مباشرة
19.	تخزين أو تداول مواد كيميائية بصورة تشكل خطراً صحياً	1,000	مخالفة مباشرة

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
20.	استخدام الكيماويات وتركيزاتها بنسب غير فعالة لبرامج التنظيف والتطهير بالمنشأة	500	إنذار مسبق
21.	امتناع أو عدم تعاون المعنيين بالمنشأة / الموقع لتنفيذ عمليات التفتيش والمراقبة من قبل الدائرة	5,000	مخالفة مباشرة
22.	امتناع المعنيين بالمنشأة / الموقع عن تقديم الوثائق والأدلة الأساسية اللازمة لإجراءات التفتيش والمراقبة من قبل إدارة الصحة العامة	2,000	مخالفة مباشرة
23.	عدم التزام المنشأة بإجراءات سحب واسترداد المواد الغذائية/ الاستهلاكية/ البيطرية الغير مطابقة للوائح والقوانين من الأسواق وفقاً للإجراءات المعتمدة	5,000	إنذار مسبق
24.	ممارسة نشاط تجاري / مهني متعلق بالصحة العامة دون الحصول على الموافقة الفنية من إدارة الصحة العامة لاستيفاء متطلبات النشاط	5,000	مخالفة مباشرة
25.	ممارسة نشاط صناعي متعلق بالصحة العامة دون الحصول على الموافقة الفنية من إدارة الصحة العامة لاستيفاء متطلبات النشاط	10,000	مخالفة مباشرة
26.	عدم التزام المنشأة بوقف النشاط بموجب إجراءات إدارة الصحة العامة	10,000	إنذار مسبق
27.	استخدام موقع المنشأة لأغراض غير مرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المصرح بها للمنشأة	5,000	مخالفة مباشرة
28.	التصرف بمواد غذائية / استهلاكية / بيطرية متحفظ عليها لإجراءات الرقابة والتفتيش المعتمدة بالدائرة	10,000	إنذار مسبق
29.	عدم التزام المنشأة بتوفير المستندات الرسمية للشحنة المستوردة خلال المهلة المحددة	2,000	إنذار مسبق
30.	عدم الالتزام بتسجيل واعتماد الأصناف الغذائية / الاستهلاكية / البيطرية قبل عمليات الاستيراد لضمان مطابقتها للمواصفات واللوائح المعتمدة	2,000	إنذار مسبق
31.	تداول أو توزيع الشحنات الغذائية / الاستهلاكية / البيطرية دون الحصول على شهادة الإفراج النهائي للشحنة	10,000	مخالفة مباشرة
32.	عدم الالتزام بمتطلبات الإفراج المؤقت / المشروط للشحنات الغذائية / الاستهلاكية / البيطرية وفق إجراءات الاستيراد المعتمدة	10,000	مخالفة مباشرة
33.	عدم التزام المنشأة بإعادة تهيئة المنتجات الغذائية / الاستهلاكية / البيطرية لتتوافق مع الإجراءات والمواصفات المعتمدة	5,000	إنذار مسبق
34.	التلاعب أو التغيير بالمستندات الرسمية للشحنات الغذائية / الاستهلاكية / البيطرية	5,000	مخالفة مباشرة
35.	الجمع بين المواد الغذائية وغير الغذائية بحاويات الاستيراد	5,000	مخالفة مباشرة
36.	عدم الالتزام بتوفير جهاز تسجيل قراءة درجات حرارة داخل الحاويات المبردة والمجمدة	2,000	إنذار مسبق
37.	تسبب حيوان الرفقة بإزعاج أو ضرر عام أو خاص لأفراد المجتمع أو البيئة المحيطة	1,000	إنذار مسبق في حالة الأزعاج
38.	اصطحاب حيوان الرفقة إلى أحد الأماكن المحظورة من قبل الدائرة	1,000	مخالفة مباشرة
39.	اصطحاب الكلب في مكان عام دون وضع الكمامة أو الطوق أو القيد	200	مخالفة مباشرة
40.	عدم الالتزام بتحصين حيوان الرفقة دورياً حسب البرامج المحددة من الدائرة	500	مخالفة مباشرة
41.	معاملة حيوان الرفقة بقسوة أو عدم الالتزام بقانون الرفق بالحيوان	1,000	مخالفة مباشرة

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
.42	استخدام حيوان الرفقة في أمور غير قانونية أو لأغراض تجارية بما يتعارض مع قانون الرفق بالحيوان	1,000	مخالفة مباشرة
.43	عدم التزام المنشأة بالشروط الصحية الخاصة بصحة الحيوان	2,000	إنذار مسبق
.44	عدم الالتزام بفحص الحيوانات او الطيور قبل عرضها في أسواق الإمارة وفق الإجراءات المعتمدة بالدائرة	1,000	مخالفة مباشرة
.45	عدم الالتزام بنظافة وصيانة أقفاص الطيور	500	إنذار مسبق
.46	عدم الالتزام بنظافة وتطهير منطقة ذبح الطيور في محلات سوق الطيور	1,000	مخالفة مباشرة
.47	عدم الالتزام بتأمين كميات مناسبة من الماء والغذاء الكافي للطيور والحيوانات بالمنشأة	500	مخالفة مباشرة
.48	عدم الالتزام بأعداد الطيور بالأقفاص أو الحيوانات بالحظائر وفق الأعداد المسموحة بها	500	مخالفة مباشرة
.49	الجمع بين نوعين أو أكثر من الطيور والحيوانات مما يشكل خطر انتقال الأمراض الحيوانية	500	مخالفة مباشرة
.50	عدم الالتزام بذبح الحيوانات في المقاصب المعتمدة	3,000	مخالفة مباشرة
.51	عرض حيوانات أو طيور هزيلة أو مريضة للبيع أو عدم عزلها عن الحيوانات أو الطيور الأخرى	1,000	مخالفة مباشرة
.52	عرض الأسماك للبيع دون وضع كميات كافية ومناسبة من الثلج للحفاظ المبرد	500	مخالفة مباشرة
.53	عدم الالتزام بالشروط الفنية والصحية المعتمدة لنشاط تداول الأعلاف الحيوانية	500	إنذار مسبق
.54	تداول أعلاف/ مكونات أعلاف/ مضافات أعلاف/ مكملات أعلاف غير مسجلة في الدولة	1,000	مخالفة مباشرة
.55	عدم وضع بطاقات تعريفية على المنتجات العلفية وفقاً للقوانين واللوائح المعتمدة	500	إنذار مسبق
.56	عدم وجود طبيب بيطري مرخص للمنشأة البيطرية أو منشأة الإنتاج الحيواني خلال ممارسة النشاط بموجب القوانين واللوائح المعتمدة	5,000	مخالفة مباشرة
.57	مزاولة الطبيب البيطري للمهنة برخصة مزاولة مهنة منتهية الصلاحية	1,000	مخالفة مباشرة
.58	تداول أدوية أو مستحضرات بيطرية مجهولة المصدر / غير مسجلة / ممنوعة / منتهية الصلاحية	5,000	مخالفة مباشرة
.59	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بالتخلص من النفايات البيطرية أو المستحضرات الطبية البيطرية منتهية الصلاحية	2,000	مخالفة مباشرة
.60	عدم الالتزام بمتطلبات تخزين الأدوية أو المستحضرات البيطرية وفق القوانين واللوائح المعتمدة	1,000	مخالفة مباشرة
.61	عدم التزام المزرعة باشتراطات الأمن الحيوي للوقاية من الأمراض الحيوانية	5,000	إنذار مسبق
.62	عدم التزام منشآت الإنتاج الحيواني بالتخلص من المخلفات والنفايات وفق القوانين واللوائح المعتمدة	3,000	مخالفة مباشرة
.63	عدم قيام الطبيب البيطري المختص بالإبلاغ الفوري عن أحد الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها بعد الاشتباه بها أو اكتشاف إصابة حيوان بها وفق الإجراءات المعتمدة	5,000	مخالفة مباشرة
.64	التصرف في حيوانات مريضة أو مشتبها بإصابتها بمرض وبائي أو سبق عزلها من قبل الدائرة	5,000	مخالفة مباشرة
.65	قيام الصيدلية البيطرية بأية أنشطة علاجية، كالكشف البيطري على الحيوانات أو وصف علاج لها بما في ذلك أخذ العينات المختلفة	1,000	مخالفة مباشرة
.66	عدم الالتزام بتدريب العاملين بالمنشأة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة	500	لكل عامل، إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
.67	إجراء عمليات صيانة بالمنشأة خلال عمليات تحضير وتداول الأغذية دون الالتزام بالإجراءات المعتمدة	1,000	مخالفة مباشرة
.68	عدم توفير مولد كهربائي احتياطي في حال انقطاع التيار الكهربائي بالمنشآت الصحية والغذائية عالية الخطورة	2,000	إنذار مسبق
.69	حفظ / تخزين / عرض / نقل / تحضير الأغذية عالية الخطورة في درجات حرارة ومدة زمنية غير مناسبة	2,000	إنذار مسبق
.70	إذابة المواد الغذائية المجمدة بطرق تؤثر على سلامتها وسلامة الأغذية الأخرى	2,000	إنذار مسبق
.71	عدم الالتزام بالممارسات الصحية الجيدة بعمليات التحضير والتجهيز للأغذية	2,000	إنذار مسبق
.72	عرض مواد غذائية / استهلاكية منتهية الصلاحية عن التاريخ المسجل بالبطاقة الغذائية بكميات محدودة	1,000	إنذار مسبق
.73	تخزين أو تداول مواد غذائية / استهلاكية منتهية الصلاحية عن التاريخ المسجل بالبطاقة الغذائية بكميات كبيرة	5,000	مخالفة مباشرة
.74	عدم الالتزام بطهي الأغذية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الدائرة	2,000	إنذار مسبق
.75	عدم الالتزام بمتطلبات البطاقة الغذائية للأغذية المعبأة وغير المعبأة بالمنشأة	2,000	إنذار مسبق
.76	تسويق أو توزيع مواد غذائية مصنعة دون الحصول على الاعتماد المسبق للمنتج من الدائرة	5,000	مخالفة مباشرة
.77	استخدام زيوت قلي وتحمير بالمنشأة غير مطابقة للوائح المعتمدة	2,000	إنذار مسبق
.78	عدم الالتزام بمتطلبات الفصل الكامل بين أغذية غير المسلمين والأغذية الأخرى بالمنشأة	5,000	مخالفة مباشرة
.79	عدم الالتزام بمتطلبات الصحية لنقل وتخزين الأغذية	2,000	إنذار مسبق
.80	تداول أو عرض أو توزيع أو تخزين مواد غذائية / استهلاكية / بيطرية ضارة بالصحة أو غير مطابقة للمواصفات واللوائح المعتمدة	5,000	مخالفة مباشرة
.81	استخدام مياه أو تلج من مصادر غير مصرح بها	2,000	مخالفة مباشرة
.82	استخدام مركبات نقل الغذاء / مياه الشرب غير معتمدة من الدائرة	1,000	مخالفة مباشرة
.83	استخدام أدوات ومعدات بالمنشأة الغذائية غير مناسبة للاستخدام مع الغذاء	2,000	مخالفة مباشرة
.84	عدم مطابقة الأسطح الملامسة للغذاء للمواصفات واللوائح المعتمدة	1,000	إنذار مسبق
.85	عدم الالتزام بتنظيف وتطهير الأسطح الملامسة للغذاء قبل استخدامها للأغذية الجاهزة للاستهلاك	1,000	مخالفة مباشرة
.86	استخدام مواد تعبئة / تغليف للغذاء غير مطابقة للمواصفات واللوائح أو مجهولة المصدر	2,000	إنذار مسبق
.87	عدم الالتزام باشتراطات تنظيف وتطهير الخضروات والفاكهة قبل استخدامها للأغذية الجاهزة للاستهلاك	1,000	إنذار مسبق
.88	وجود أجسام غريبة أو ملوثات فيزيائية بالغذاء قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك	2,000	مخالفة مباشرة
.89	ثبوت حالات أمراض منقولة عبر الغذاء المحضر أو المصنع بالمنشأة وفق إجراءات الرصد والتقصي المعتمدة	10,000	مخالفة مباشرة
.90	عدم الالتزام بتطبيق نظام إدارة سلامة غذاء معتمد للسيطرة على المخاطر الغذائية المرتبطة بنشاط المنشأة وفق الإجراءات المعتمدة	2,000	إنذار مسبق
.91	عدم فاعلية نظام سلامة الغذاء المعتمد بالمنشأة وفق الإجراءات المعتمدة	1,000	إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
.92	عدم التزام المنشأة بتوفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد وفق الإجراءات المعتمدة	1,000	إنذار مسبق
.93	عدم التزام المنشأة/ الموقع العام بتطبيق الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين داخلها وفقاً للإجراءات المعتمدة	1,000	مخالفة مباشرة
.94	عدم التزام المنشأة/ مسؤول المبنى بالمتطلبات الصحية لسكن العمال / الموظفين الجماعي	3,000	إنذار مسبق
.95	عدم التزام المنشأة بتطبيق الإجراءات الصحية للحفاظ على الصحة العامة للمستفيدين من خدمات المنشأة	2,000	إنذار مسبق
.96	عدم التزام المنشأة بالشروط والضوابط المنظمة لأماكن تقديم الشيشة وفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة	2,000	إنذار مسبق
.97	عدم التزام الفنادق / الشقق الفندقية / بيوت العطلات وما يماثلها بالمتطلبات الصحية للعناية بالغرف	2,000	إنذار مسبق
.98	عدم التزام منشآت كي وغسيل الملابس بالمتطلبات الصحية للنشاط	500	إنذار مسبق
.99	عدم التزام مراكز التدليك والاسترخاء بالمتطلبات الصحية للنشاط	2,000	إنذار مسبق
.100	عدم التزام النوادي الرياضية والصحية بالمتطلبات الصحية للنشاط	1,000	إنذار مسبق
.101	تداول أو عرض أو استخدام مواد تجميل / عناية / استهلاكية غير مصرح بها من الجهات المعنية	2,000	مخالفة مباشرة
.102	استخدام أجهزة أو معدات عناية / تجميل متخصصة دون الحصول على الموافقات الفنية من الجهات المعنية	2,000	مخالفة مباشرة
.103	ثبوت حدوث مشاكل صحية للأفراد نتيجة الخدمات المقدمة من المنشأة دون الالتزام بالمعايير الصحية والوقائية الضرورية	5,000	مخالفة مباشرة
.104	قيام الصالونات النسائية والرجالية ومراكز العناية الشخصية بإجراء عمليات الوشم، أو ثقب الأذن، أو أي ممارسات غير صحية	5,000	مخالفة مباشرة
.105	عدم الالتزام بتوفير برنامج فعال لتنظيف وتطهير الفوط والشراشف القطنية بالمنشأة	1,000	مخالفة مباشرة
.106	عدم التزام إدارة المبنى بتطبيق المتطلبات الصحية المعتمدة	5,000	إنذار مسبق
.107	عدم التزام إدارة المبنى/ المنشأة بتطبيق المتطلبات الصحية المعتمدة بتشغيل أحواض السباحة	2,000	إنذار مسبق
.108	عدم التزام الشركات المساندة للصحة العامة بالإجراءات المعتمدة لتقديم الخدمات بالإمارة	2,000	إنذار مسبق
.109	تعاقد المنشأة لتنفيذ خدمات مكافحة آفات الصحة العامة من قبل شركات غير معتمدة من الدائرة	5,000	مخالفة مباشرة
.110	عدم تقييد المنشأة بالتخلص السليم من فوارغ مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	5,000	إنذار مسبق
.111	عدم توفير مالك العقار لعقود مكافحة آفات الصحة العامة مع شركات معتمدة من الدائرة	5,000	إنذار مسبق
.112	عدم التزام شركة مكافحة المعتمدة باشتراطات مكافحة آفات الصحة العامة	2,000	إنذار مسبق
.113	عدم الالتزام بتوفير عقود مكافحة آفات الصحة العامة في المواقع الإنشائية الجديدة من شركات معتمدة من الدائرة أو وجود نشاط أو توالد لآفات الصحة العامة في الموقع	5,000	إنذار مسبق
.114	عدم التزام شركة مكافحة المعتمدة بتطبيق الإجراءات المقررة لمكافحة آفات الصحة العامة بالمواقع والمنشآت	5,000	إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
.115	مزاولة منشأة لنشاط مكافحة آفات صححة عامة بالإمارة بدون تعيين مهندس معتمد بدوام كامل	5,000	مخالفة مباشرة
.116	عدم التزام المنشأة بالشروط التنظيمية واشتراطات بيع مبيدات آفات الصحة العامة	5,000	إنذار مسبق
.117	التسبب في توفير بيئة مناسبة لتوالد آفات الصحة العامة ونواقل الأمراض	5,000	إنذار مسبق
.118	مزاولة المنشأة لنشاط مكافحة الآفات بدون اعتماد مسبق من الدائرة	10,000	مخالفة مباشرة
<b>ثانياً: المخالفات والغرامات والجزاء المتعلقة بإدارة البيئة وتنميتها:</b>			
.119	عدم التزام المنشأة بفرز النفايات من المصدر	5,000	إنذار مسبق
.120	عدم التزام المنشأة باشتراطات السلامة المهنية المعتمدة لدى الدائرة	2,000	إنذار مسبق
.121	تركيب مولد كهربائي دون تصريح	10,000	إنذار مسبق
.122	مزاولة نشاط مقاولات حفر الآبار بدون تصريح	10,000	إنذار مسبق
.123	عدم التزام المنشأة باشتراطات البيئة المعتمدة لدى الدائرة	2,000	
.124	عدم التزام مركبات النقل بالاشتراطات البيئية المعتمدة لدى الدائرة	5,000	
.125	تسرب أو عدم معالجة ملوثات الهواء المنبعثة من المنشأة (ذات أثر بيئي منخفض جداً)	5,000	إنذار مسبق
.126	تسرب أو عدم معالجة ملوثات الهواء المنبعثة من المنشأة (ذات أثر بيئي منخفض)	10,000	مخالفة مباشرة
.127	تسرب أو عدم معالجة ملوثات الهواء المنبعثة من المنشأة (ذات أثر بيئي متوسط)	50,000	مخالفة مباشرة
.128	تسرب أو عدم معالجة ملوثات الهواء المنبعثة من المنشأة (ذات أثر بيئي عالي)	200,000	مخالفة مباشرة
.129	التخلص / التداول / النقل غير السليم للمخلفات السائلة أو الكيماويات أو المخلفات الصلبة الخطرة (ذات أثر بيئي منخفض جداً)	5,000	مخالفة مباشرة
.130	التخلص / التداول / النقل غير السليم للمخلفات السائلة أو الكيماويات أو المخلفات الصلبة الخطرة (ذات أثر بيئي منخفض)	10,000	مخالفة مباشرة
.131	التخلص / التداول / النقل غير السليم للمخلفات السائلة أو الكيماويات أو المخلفات الصلبة الخطرة (ذات أثر بيئي متوسط)	50,000	مخالفة مباشرة
.132	التخلص / التداول / النقل غير السليم للمخلفات السائلة أو الكيماويات أو المخلفات الصلبة الخطرة (ذات أثر بيئي مرتفع)	200,000	مخالفة مباشرة
.133	التخلص من النفايات الطبية بخلاف الحاويات المخصصة أو معالجتها في مواقع غير محطة المعالجة المعدة من قبل البلدية أو النقل بغير المركبات المعدة لذلك. (ذات أثر بيئي منخفض)	10,000	مخالفة مباشرة
.134	التخلص من النفايات الطبية بخلاف الحاويات المخصصة أو معالجتها في مواقع غير محطة المعالجة المعدة من قبل البلدية أو النقل بغير المركبات المعدة لذلك. (ذات أثر بيئي متوسط)	50,000	مخالفة مباشرة
.135	التخلص من النفايات الطبية بخلاف الحاويات المخصصة أو معالجتها في مواقع غير محطة المعالجة المعدة من قبل البلدية أو النقل بغير المركبات المعدة لذلك. (ذات أثر بيئي عالي)	200,000	مخالفة مباشرة
.136	عدم التقيد باشتراطات تشغيل مولد كهربائي المعتمدة لدى الدائرة	5,000	إنذار مسبق
.137	دخول محمية طبيعية بدون الحصول على الموافقة المسبقة	500	إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
138.	القيام بأعمال ترتب عليها تغيير أو القضاء على الحياة الفطرية أو البحرية أو التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية في المحميات والمواقع الحساسة بيئياً المحددة من قبل الدائرة (ذات الأثر البيئي المنخفض)	5,000	إنذار مسبق
139.	القيام بأعمال ترتب عليها تغيير أو القضاء على الحياة الفطرية أو البحرية أو التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية في المحميات والمواقع الحساسة بيئياً المحددة من قبل الدائرة (ذات الأثر البيئي المتوسط)	15,000	مخالفة مباشرة
140.	القيام بأعمال ترتب عليها تغيير أو القضاء على الحياة الفطرية أو البحرية أو التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية في المحميات والمواقع الحساسة بيئياً المحددة من قبل الدائرة (ذات الأثر البيئي العالي)	50,000	مخالفة مباشرة
141.	عدم التزام المنشأة باشتراطات تصنيع أو توريد الأكياس البلاستيكية المعتمدة لدى الدائرة	50,000	إنذار مسبق
142.	مخالفة اشتراطات تداول المياه الجوفية المعتمدة لدى الدائرة	10,000	
143.	عدم التزام المنشأة باشتراطات الدراسة البيئية المعتمدة لدى الدائرة	10,000	إنذار مسبق
144.	إحداث ضوضاء واهتزازات لها آثار سلبية جسيمة على البيئة	20,000	إنذار مسبق
145.	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة أو بالتعليمات والشروط والضوابط المعتمدة	10,000	
146.	عدم التزام المنشأة بتعليمات الحفر داخل الكسارات المعتمدة لدى الدائرة	50,000	إنذار مسبق
147.	عدم التزام منشأة النقل باشتراطات جمع وفرز النفايات من المصدر المعتمدة لدى الدائرة	7,000	إنذار مسبق
148.	صيد الكائنات في الأماكن أو الأوقات غير مصرح بالصيد فيها أو الممنوع صيدها أو المقيد صيدها	5,000	مخالفة مباشرة
149.	استخدام أو إبحار قارب الصيد دون الالتزام بالاشتراطات المعتمدة لدى الدائرة	2,000	إنذار مسبق
150.	تعديل أو تغيير بيانات قيد القارب أو محركه أو مستنداته دون إخطار الجهة المختصة خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل	500	إنذار مسبق
151.	عدم إبراز رخصة القارب ورخصة الصيد عند طلب الجهات المختصة	500	مخالفة مباشرة
152.	تداول أو بيع أو نقل أسماك وكائنات بحرية محظورة	1,000	مخالفة مباشرة
153.	عدم التقيد باشتراطات الشهادات البيئية	5,000	إنذار مسبق
154.	بيع أو حيازة أو تداول أو الصيد بمعدات وأدوات أو طرق صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها	5,000	إنذار مسبق
155.	تلوث البيئة البحرية بالمخلفات العامة	2,000	إنذار مسبق
156.	قيادة القارب بطريقة تعرض سلامة الآخرين للخطر	1,000	مخالفة مباشر
157.	إزالة/إتلاف ملصق الإشعار الصادر من الدائرة	10,000	مخالفة مباشرة
158.	عدم التزام مزودي الخدمة بتقديم الخدمات البيئية وفقاً للاشتراطات الفنية المعتمدة لدى الدائرة	5,000	
159.	تعامل المنشأة مع مزودي الخدمات البيئية غير المعتمدين من الدائرة	5,000	إنذار مسبق
160.	تداول منتجات استهلاكية مخالفة للمواصفات المعتمدة	1,000	إنذار مسبق
161.	عدم التزام المنشأة بتركيب أو صيانة وحدات المعالجة الأولية	5,000	إنذار مسبق
<b>ثالثاً: المخالفات والغرامات والجزاءات المتعلقة بإدارة الزراعة والحدائق العامة:</b>			

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
162.	القيام بأي أعمال في المواقع الزراعية التابعة للدائرة بدون تصريح	2,000	إنذار مسبق
163.	الحاق أي ضرر بالمواقع الزراعية العامة أو المنتزهات أو الحدائق والمرافق العامة	500	مع تحميل المتسبب قيمة اصلاح الضرر
164.	عدم الالتزام بالاشتراطات الواردة في تصريح أعمال ضمن المواقع الزراعية التابعة للدائرة	1,000	إنذار مسبق
165.	إحداث تلف لشجرة بيئية بطريق عام أو حديقة	10,000	لكل شجرة
166.	مزاولة الأنشطة التجارية غير المصرح بها داخل المنتزهات والحدائق والمرافق العامة	1,000	إنذار مسبق
167.	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات المعلنة في المنتزهات والحدائق والمرافق العامة والساحات	500	إنذار مسبق
168.	إلقاء وتجميع المخلفات في الأماكن الغير مخصصة في الحدائق والمرافق العامة	500	مخالفة مباشرة
169.	الدخول وإلقاء الامتعة على اسوار المنتزهات والحدائق والمرافق العامة	500	إنذار مسبق
170.	عدم الالتزام المنشأة بالمساحة المحددة لعرض الأغراض التجارية في المنتزهات والحدائق والمرافق العامة	500	إنذار مسبق
171.	التسبب في ازعاج الزوار والقيام بالمشاجرات داخل المنتزهات والحدائق والمرافق العامة والساحات	500	مخالفة مباشرة
172.	وضع لوحة اعلانية غير معتمده في المنتزهات والحدائق والمرافق العامة والساحات	500	إنذار مسبق
173.	الوقوف في الأماكن الغير مخصصة داخل المنتزهات والحدائق والمرافق العامة	200	مخالفة مباشرة
174.	البصق في المنتزهات والحدائق والمرافق العامة	500	مخالفة مباشرة
175.	عدم التزام المنشأة باشتراطات الأمن والسلامة وتعليمات الدائرة في الحدائق والمرافق العامة.	1,000	إنذار مسبق
176.	قيام الأفراد بإنشاء منحل بدون تصريح	5,000	مخالفة مباشرة
177.	قيام المنشأة بإنشاء منحل بدون تصريح	10,000	مخالفة مباشرة
178.	قيام المنشأة باستيراد أو إنتاج أو تداول أو بيع أو زراعة بذور أو عقل أو شتلات محظورة	5000	مخالفة مباشرة
<b>رابعاً: المخالفات والغرامات والجزاءات المتعلقة بإدارة الرقابة والتفتيش البلدي:</b>			
179.	عدم تركيب لوحة بموقع البناء توضح اسم المقاول والاستشاري ومقاولي الباطن وتفاصيل رخصة البناء أو تركيب لوحة غير مشتملة على كامل هذه المواصفات	3,000	مخالفة مباشرة
180.	عدم إقامة حاجز مؤقت (الشيكنو) حول موقع البناء -جميع المباني	10,000	إنذار مسبق
181.	عدم الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة بموقع البناء	20,000	مخالفة مباشرة
182.	عدم الالتزام باشتراطات حماية المباني المجاورة والمارة	10,000	مخالفة مباشرة
183.	القيام بأعمال البناء ليلاً دون تصريح من الدائرة	5,000	مخالفة مباشرة
184.	عدم الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة لموقع الهدم	10,000	مخالفة مباشرة
185.	عدم التزام العاملين باشتراطات الأمن والسلامة في الموقع	5,000	مخالفة مباشرة
186.	عدم التزام مالك الوحدة السكنية بالتعليمات الخاصة بسكن العزاب	5,000	إنذار مسبق
187.	عدم التزام المكاتب العقارية بالشروط والتعليمات الخاصة بسكن العزاب	50,000	مخالفة مباشرة
188.	تسكين العمال والعزاب في المزارع والعزب	100,000	مخالفة مباشرة
189.	إنشاء سكن مؤقت للعمال في الموقع دون الحصول على التصاريح اللازمة	10,000	مخالفة مباشرة

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
190.	عدم ابراز مقاول الطرق لبطاقة المتابعة في الموقع أو عدم وجود بطاقة المتابعة في الموقع	1,000	إنذار مسبق
191.	عدم قيام المنشأة بإزالة اللوحة التالفة والمشوهة للمنظر العام للمدينة أو عدم تجديدها (صيانتها)	1,000	إنذار مسبق
192.	عدم قيام المنشأة بإزالة الأعلام واللوحات الدعائية بعد انتهاء التاريخ المحدد	2,000	مخالفة مباشرة
193.	قيام المنشأة بتركيب اللوحة الإرشادية في غير الموقع المصرح به	1,000	مخالفة مباشرة
194.	قيام المنشأة بإزالة أو نزع أو تشويه أو تمزيق أي لوحة مصرح بها	3,000	مخالفة مباشرة
195.	قيام المنشأة بوضع لوحة اعلانية بدون تصريح	1,000	مخالفة مباشرة
196.	قيام المنشأة بوضع لوحة إرشادية دائمة بدون تصريح	3,000	مخالفة مباشرة
197.	قيام المنشأة بوضع لوحة تحجب مباني دينية أو تاريخية أو ثقافية أو مرافق حكومية	3,000	إنذار مسبق
198.	قيام المنشأة بوضع لوحة إرشادية تعيق حركة المرور أو تحجب الرؤية على الطريق	2,000	إنذار مسبق
199.	عدم قيام المنشأة بتجديد تصريح اللوحة الإرشادية خلال مدة أقصاها شهر	1,000	مخالفة مباشرة
200.	إعاقة مركبة لأعمال النظافة	1,000	مخالفة مباشرة
201.	قيام المنشأة بإعاقة المفتش عن تأدية مهامه	1,000	مخالفة مباشرة
202.	قيام مالك المركبة بالتخلص من بقايا الطعام والمستهلكات - في غير الأماكن المخصصة لها	500	مخالفة مباشرة
203.	التخلص من النفايات بحمولة مركبة خفيفة في غير الأماكن المخصصة لها	5,000	مخالفة مباشرة
204.	التخلص من النفايات بحمولة مركبة ثقيلة في غير الأماكن المخصصة لها	20,000	مخالفة مباشرة
205.	عدم التزام المركبة باشتراطات نقل المواد المحملة بها	2,000	مخالفة مباشرة
206.	حرق النفايات في مواقع غير مخصصة لذلك	5,000	إنذار مسبق
207.	الاضرار بالحاويات صغيرة الحجم (أقل من 500 لتر)	300	مخالفة مباشرة
208.	الاضرار بالحاويات متوسطة الحجم (من 500 إلى 1100 لتر)	1,500	مخالفة مباشرة
209.	الاضرار بالحاويات كبيرة الحجم (أكبر من 1100 لتر)	5,000	مخالفة مباشرة
210.	عدم تنظيف اضرار المخلفات الناتجة عن حوادث المركبات الخفيفة	200	مخالفة مباشرة
211.	عدم تنظيف اضرار المخلفات الناتجة عن حوادث المركبات الثقيلة	500	مخالفة مباشرة
212.	عدم تنظيف اضرار المخلفات الناتجة عن تدهور المركبات المحملة	1,000	مخالفة مباشرة
213.	تشويه المظهر الجمالي للإمارة	1,000	مخالفة مباشرة
214.	عدم قيام المقاول أو المنشأة بتنظيف أو تسوية المناطق بعد انتهاء أعمال الحفريات والمشاريع	3,000	مخالفة مباشرة
215.	عدم الالتزام بنظافة مرمرات البناءات	1,000	إنذار مسبق
216.	عدم تنظيف الموقع من المخلفات	100	مخالفة مباشرة
217.	تداول النفايات دون موافقة البلدية	5,000	مخالفة مباشرة
218.	البصق أو التبول في الطرقات	500	مخالفة مباشرة
219.	سكب المياه في الممرات والطرقات	500	إنذار مسبق
220.	تسرب مياه الصرف الصحي من المنازل والمزارع	1,000	إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
221.	تسرب مياه الصرف الصحي من مباني المنشآت التجارية وشبكات الصرف الصحي	5,000	مخالفة مباشرة
222.	استغلال الاقعة أو السكيك أو الممرات لأغراض شخصية أو لتربية أو ترك الحيوانات في الساحات الخارجية للمنازل	1,000	إنذار مسبق
223.	قيام المنشأة بنبش وانتشال النفايات	10,000	مخالفة مباشرة
224.	قيام أفراد بنبش وانتشال النفايات	1,000	إنذار مسبق
225.	مخالفة اشتراطات وتعليمات الدائرة	3,000	مخالفة مباشرة
226.	عدم التزام الشركات العاملة في حرم الطريق باشتراطات السلامة	3,000	مخالفة مباشرة
227.	عدم التزام المنشأة العاملة في حرم الطريق بتمهيد طرق بديلة وتركيب لوحات إرشادية	5,000	مخالفة مباشرة
228.	عدم الالتزام المنشأة بالنظافة وازالة الاتربة والمخلفات	2,000	مخالفة مباشرة
229.	عدم التزام المنشأة العاملة في حرم الطريق بإعادة الموقع إلى ما كان عليه	2,000	مخالفة مباشرة
230.	إتلاف أو تخريب او العبث في أجهزة ومعدات المرافق واللوحات الارشادية العامة	1,000	مخالفة مباشرة
231.	الوقوف في الاماكن المحجوزة بالمواقف بناءً على اخطار المنشأة المعنية	1,000	مخالفة مباشرة
232.	حجز موقف بدون تصريح أو بتصريح منتهي	2,000	مخالفة مباشرة
233.	استغلال مساحة ارض لمواقف مركبات بدون تصريح	2,000	إنذار مسبق
234.	وقوف الآلية أو المركبة الثقيلة أو الكرفان والبيت المتنقل بشكل عشوائي في المواقف العامة أو المناطق السكنية أو الشواطئ	1,000	إنذار مسبق
235.	تجاوز الوقت اللازم للوقوف في مواقف المساجد	100	مخالفة مباشرة
236.	الوقوف بشكل عشوائي في المواقف العامة بما في ذلك حجز موقفين أو أكثر أو الوقوف فوق الرصيف	200	مخالفة مباشرة
237.	استغلال المواقف العامة في غير الغرض المخصص لها	200	مخالفة مباشرة
238.	عرض المركبة للتأجير في غير الأماكن المخصصة	200	مخالفة مباشرة
239.	تجاوز الوقت المسموح به في تصريح تأجير مؤقت للمواقف	1,000	مخالفة مباشرة
240.	عدم التقيد بشروط تصريح المواقف المحجوزة (سكان البنايات والبنوك والمحلات التجارية) أو المؤقتة	1,000	مخالفة مباشرة
241.	وجود مشوهات بصرية على الجدران والواجهات.	500	إنذار مسبق
242.	نشر الملابس أو تخزين المواد في الأماكن العامة أو أسطح البنايات أو الممرات أو الشرفات أو مواقف السيارات بالبنايات	500	إنذار مسبق
243.	تخزين المواد بغرض تجاري داخل أو خارج المنزل	2,000	إنذار مسبق
244.	عدم نظافة الواجهة الأمامية للمباني التجارية أو وجود تشققات أو تطاير الأصباغ	1,000	إنذار مسبق
245.	عدم نظافة الواجهة الأمامية للمنازل أو وجود تشققات أو تطاير الأصباغ	200	إنذار مسبق
246.	تسريب مياه المكيف من المباني أو المنشآت	100	إنذار مسبق
247.	إيقاف الوسائل البحرية الخفيفة بشكل عشوائي	300	إنذار مسبق
248.	إيقاف الوسائل البحرية الثقيلة بشكل عشوائي	500	إنذار مسبق
249.	غسيل المركبات في الأماكن الغير مخصصة بدون تصريح	500	إنذار مسبق

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
.250	قيام المنشأة بعمل جلسات أو وضع طاولات خارجية بدون تصريح	500	مخالفة مباشرة
.251	قيام المنشأة باستغلال المساحات الخارجية للتخزين أو لإيقاف المركبات أو التصنيع أو التصليح بدون تصريح	2,000	مخالفة مباشرة
.252	تسكين عدد أكثر من المسموح في مبنى سكن مشترك أو مبنى سكن عزاب	1,000	مخالفة مباشرة
.253	عدم توفير البيانات الخاصة بالقاطنين من فئة العزاب في مبنى سكن مشترك أو مبنى سكن عزاب	1,000	مخالفة مباشرة
.254	قيام المنشأة بتوفير سكن مختلط للعاملين فيها	2,000	مخالفة مباشرة
.255	نقل الدفان بدون تصريح للمركبة الخفيفة	10,000	مخالفة مباشرة
.256	نقل الدفان بدون تصريح للمركبة الثقيلة- WHEEL6	20,000	مخالفة مباشرة
.257	نقل الدفان بدون تصريح للشاحنة - AXLE2	30,000	مخالفة مباشرة
.258	التخييم أو المبيت في الأماكن أو الطرق أو الشواطئ العامة	1,000	إنذار مسبق
.259	إيقاد النار أو الشواء في الأماكن أو الطرق أو الشواطئ العامة	500	إنذار مسبق

- يكون الإنذار المسبق للمخالفة على شكل إخطار أو مستند أو تقرير رسمي صادر عن الدائرة وموجه إلى الشخص أو المنشأة المعنية ويوضح التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق المتطلبات والإجراءات التصحيحية المطلوبة. ويُلزم الشخص أو المنشأة المعنية بالالتزام الكامل بهذه التعليمات وتنفيذ الإجراءات المطلوبة ضمن مهلة محددة، ويتحمل المسؤولية القانونية عن أي تقصير أو إخلال في الامتثال لتلك المتطلبات، بما في ذلك تقديم المعلومات المطلوبة من الدائرة والتعاون معها لضمان إنفاذ الأنظمة واللوائح المعمول بها.

قرارات رئيس مجلس  
إدارة غرفة عجمان



قرار رقم (1) لسنة 2026  
بشأن  
اعتماد سياسة مركز عجمان للتحكيم

رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان ،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن مركز عجمان للتحكيم،  
وبناءً على إقرار مجلس أمناء مركز عجمان للتحكيم ، واعتماد مجلس إدارة غرفة عجمان .

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اعتماد السياسة

تُعمد بموجب هذا القرار سياسة مركز عجمان للتحكيم المُلحقة بهذا القرار

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 فبراير 2026 م ، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان.

عبد الله بن محمد المويجي  
رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

صدر عنا :

في يوم الأربعاء الموافق 02 من شهر شعبان 1447 هجرية  
الموافق 21 من شهر يناير 2026 ميلادية



## سياسة مركز عجمان للتحكيم 2026م

### المقدمة:

أصدر صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم عجمان " حفظه الله " المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن مركز عجمان للتحكيم، والذي أعاد تنظيم المركز المنشأ في غرفة عجمان ليكون له الشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم.

وتأكيداً لدور المركز المحوري في تعزيز وسائل تسوية المنازعات البديلة وفق معايير الشفافية، الاستقلالية، والكفاءة، مع الالتزام بالتشريعات السارية في الدولة بوجه عام وفي الإمارة بوجه خاص، فقد رأى مجلس إدارة غرفة عجمان تحديث سياسة المركز لتواكب الدور الكبير الذي تؤديه هيئات التحكيم في تسوية وحل المنازعات الناشئة عن المعاملات العديدة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي بالإمارة لتتماشى مع الأساليب والمفاهيم الحديثة المتبعة لدى مراكز التحكيم في إمارات الدولة المختلفة.

### الأهداف:

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. توفير وسائل بديلة لحل النزاعات: من خلال تعزيز دور التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بشكل عادل.
2. رفع مستوى الوعي: نشر ثقافة التحكيم وأهميته في تسهيل الأعمال وتحقيق العدالة.
3. تأهيل الكفاءات الوطنية: بناء قدرات وطنية متخصصة في التحكيم.
4. تطوير اللوائح والإجراءات: ضمان تحديث قواعد وإجراءات التحكيم لتتوافق مع التشريعات السارية بالإمارة وأفضل الممارسات.

### المبادئ الأساسية:

يقوم عمل المركز على مبادئ أساسية متمثلة في الآتي:

- الاستقلالية والحياد: تلتزم إدارة المركز والمحكمون بالاستقلالية والحياد التام في أداء المهام .
- الشفافية: توفير قواعد وإجراءات واضحة ومعلنة لجميع الأطراف.
- السرية: حماية المعلومات والمستندات المقدمة خلال عمليات التحكيم وعدم الإفصاح عنها إلا بموافقة الأطراف أو بقرار قضائي.
- الكفاءة: ضمان سرعة الإجراءات وجودة الخدمات المقدمة.

### مجالات الاختصاص:

وفقاً للمادة (7) من المرسوم رقم (4) لسنة 2024 في شأن التحكيم يقدم المركز الخدمات التالية:

1. كافة الخدمات المتعلقة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق التحكيم.
2. تقديم خدمات الدعم لهيئات التحكيم وأطراف المنازعة لإدارة التحكيم على الوجه الأمثل.
3. التسوية الودية بين أطراف المنازعة.
4. تنظيم ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية لتعزيز المعرفة بالتحكيم.

#### إجراءات التحكيم:

- استقبال طلبات التحكيم وتسجيلها وفقاً للقواعد المعتمدة لدى المركز
- تعيين المحكمين وفقاً للقوائم المعتمدة من مجلس أمناء المركز
- إدارة النزاعات وتطبيق قواعد وإجراءات المركز عليها.
- إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالتحكيم في حدود قواعد وإجراءات التحكيم المعمول بها لدى المركز.

#### إدارة المركز:

تتكون إدارة المركز من:

1. مجلس الأمناء:

- والذي يختص بإقرار السياسات العامة للمركز وخطته الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية ورفعها لمجلس إدارة الغرفة للاعتماد والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
- كما يتولى إقرار قواعد وإجراءات التحكيم واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات المطبقة لدى المركز ورفعها لمجلس إدارة الغرفة للاعتماد
- كما يعتمد قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز ومعايير وشروط قبول المتقدمين للقياد في تلك القوائم
- تشكيل هيئات التحكيم واختيار المحكمين وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها لدى المركز.
- إقرار التقارير الدورية عن أعمال ونشاطات المركز ورفعها إلى الرئيس للاطلاع عليها والتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
- إقرار التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإنجازاته ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

#### 2. الجهاز الإداري للمركز

- يتكون من أمين عام وعدد كاف من الموظفين
- يعين الأمين العام بقرار من رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم.
- كما يتم تعيين الجهاز الإداري للمركز وتحدد شروط تعيينهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية بموجب لائحة الموارد البشرية المعتمدة لدى الغرفة.

## الحياد والاستقلالية

- يلتزم مجلس الأمناء والأمين العام عند ممارستهم لمهامهم واختصاصاتهم بموجب المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن التحكيم بالحيادية والاستقلال وعدم التدخل في المنازعات التي تنظر أمام المحكمين .
- كما يعتبر المحكمون عند مزاولتهم للمهام المتعلقة بالنظر والفصل في الدعاوى التحكيمية المنظورة أمامهم مستقلين عن المركز ولا يخضع أي منهم لأية تعليمات تؤثر على أدائهم لمهامهم في تلك الدعاوى.
- يلتزم جميع العاملين بالمركز بعدم التدخل في النزاعات التي يتم نظرها من قبل هيئات التحكيم .

## تضارب المصالح

- لا يجوز لمجلس الأمناء رئيساً وأعضاءً أن يحضر أو يشارك أو يصوت على أي موضوع أو قرار، إذا كان طرفاً فيه أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيماً عليه، وفي جميع الأحوال يجب على رئيس مجلس الأمناء أو الأعضاء الإفصاح عن أي من تلك الحالات حال وجودها.

## السرية والمسؤولية

- جميع المعلومات المتعلقة بالنزاعات التي تعرض على المركز سرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها أو إفشائها إلا بموافقة الأطراف أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.
- يعفى الموظفون والمحكمون من المسؤولية المدنية عن الأفعال التي تتم بحسن نية أثناء تأدية واجباتهم.

تمثل هذه السياسية الإطار العام لمركز عجمان للتحكيم وتُعتبر مرجعاً لتنظيم عملياته بما يتماشى مع أحكام المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن مركز عجمان للتحكيم .

رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

عبد الله بن محمد المويجي



## قرار رقم (2) لسنة 2026

### بشأن

## اعتماد قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم

### رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 بتنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 بتنظيم مهنة الترجمة،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 بشأن تنظيم مهني المحاماة والاستشارات القانونية،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية الاتحادي،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن مركز عجمان للتحكيم،  
وبناءً على ما عرضه مجلس أمناء مركز عجمان للتحكيم، وموافقة مجلس إدارة غرفة عجمان، وإعمالاً لصلاحياتنا المخولة  
لنا،

### قررنا إصدار القرار الآتي:

#### المادة (1)

#### اعتماد القواعد

تُعمد بموجب هذا القرار قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم الملحقة بهذا القرار.

#### المادة (2)

#### المراجعة المستمرة

تخضع قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم الملحقة بهذا القرار للمراجعة المستمرة من قبل مجلس أمناء المركز، وعرض أي توصيات بشأنها على مجلس إدارة غرفة عجمان.

المادة (3)  
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 فبراير 2026 م ، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان.

عبد الله بن محمد المويجي  
رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

صدر عنا:

وم الأربعاء الموافق 02 من شهر شعبان 1447 هجرية  
الموافق 21 من شهر يناير 2026م



قواعد وإجراءات التحكيم  
لدى  
مركز عجمان للتحكيم



## الفصل الأول

### الأحكام العامة

#### المادة (1)

##### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار هذه القواعد المعاني المُبينَة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الغرفة	:	غرفة عجمان.
المجلس	:	مجلس إدارة الغرفة.
المركز	:	مركز عجمان للتحكيم المنشأ بموجب المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2004 والمُعاد تنظيمه بموجب المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء المركز.
الأمين العام	:	أمين عام المركز.
التحكيم	:	وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأشخاص.
اتفاق التحكيم	:	اتفاق الأشخاص المتنازعة كتابة على حل نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية بواسطة التحكيم.
طلب التحكيم	:	طلب التحكيم المكتوب الذي يتقدم به المُحتكم للبدء في سير الدعوى التحكيمية ضد المُحتكم ضده.
الدعوى التحكيمية	:	النزاع الذي ينظر من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها.
الدعوى المتقابلة	:	الدعوى التي يقدمها المُحتكم ضده في مواجهة المُحتكم، ويقصد منه الحكم له بالطلبات المستقلة المُقدمة منه في نفس الدعوى التحكيمية الأصلية، أو إجراء مقاصة بين الحق المطالب به من كُلٍ من المُحتكم والمُحتكم ضده.
المُحتكم	:	الطرف الذي يبادر إلى تقديم طلب للمركز من أجل البدء في إجراءات التحكيم.
المُحتكم ضده	:	الطرف الذي قام المُحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.
المُحتكم ضده المُدخل	:	أي طرف واحد أو أكثر يتم إدخاله في التحكيم وفقاً للقواعد.
المُحتكم المتدخل	:	أي طرف واحد أو أكثر يتدخل في التحكيم وفقاً للقواعد.

الطرف أو أطراف التحكيم	: المحتكم، و/أو المحتكم ضده / المحتكم ضدهم، أو المحتكم ضده المدخل، و/أو المحتكم المتدخل.
هيئة التحكيم	: هيئة مشكلة من محكم أو أكثر معينين وفقاً للقواعد للفصل والبت في الدعاوى التحكيمية المقيدة لدى المركز.
مُحكّم الطوارئ	: المُحكّم المُعين بموجب هذه القواعد لنظر طلب إصدار الأمر باتخاذ التدابير الوقائية.
مكان التحكيم	: هو المكان الجغرافي الذي تتم فيه كل أو بعض إجراءات التحكيم.
مقر التحكيم	: هو المقر القانوني الذي اتفق فيه الأشخاص على خضوع التحكيم لإجراءاته القانونية ويمكن أن يكون نفس المكان الجغرافي الذي تنعقد فيه جلسات وإجراءات التحكيم، أو أي مكان آخر، وفي حال عدم الاتفاق يكون مقر المركز هو مقر التحكيم.
القواعد	: قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم.
المحكمة المختصة	: المحكمة المختصة بنظر تصديق أو إلغاء الحكم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم أو أي إجراء متصل بالدعوى التحكيمية وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعات دولة مقر التحكيم، أو دولة مكان التحكيم في حال عدم الاتفاق على مقر التحكيم.
التدبير الوقائي	: تدبير مؤقت أو مُستعجل أو تحفظي تأمر به هيئة التحكيم بناءً على طلب حفاظاً على حق أثناء النظر في النزاع وقبل إصدار الحكم النهائي، ولا يفصل في موضوع النزاع محل التحكيم.
الجدول	: جدول الرسوم وأتعاب المُحكّمين المُعتمد لدى المركز.
خبير	: شخص ذو خبرة في أي من التخصصات الفنية أو المعارف المهنية يتم اختياره لإبداء رأي فني أو مهني أو علمي في أي أمر متعلق بمنازعة يتم التحكيم فيها.
الحكم النهائي	: الحكم الذي تُصدره هيئة التحكيم للفصل والبت في النزاع بشكل نهائي.
اليوم	: يُحسب على أساس يوم العمل الرسمي
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

## المادة (2)

### شروط التحكيم النموذجي

يوصي المركز الأشخاص الراغبين في اللجوء إلى التحكيم لديه، أن يضمنوا عقودهم واتفاقياتهم شرط التحكيم النموذجي الآتي:

( يُحل أي نزاع ينشأ عن تنفيذ، أو تفسير، أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة ما، ويتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم ويطبق على التحكيم قواعد وإجراءات التحكيم المطبقة لديه).

### المادة (3)

#### نطاق التطبيق

- أ. تُطبق القواعد على الدعوى التحكيمية المُقيدة لدى المركز ، ما لم يتم حجزها للحكم من قبل هيئة التحكيم بصرف النظر عن تاريخ إبرام اتفاق التحكيم، ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.
- ب. في حال خلو هذه القواعد من النص على أي إجراء من الإجراءات الواجب تطبيقها على الدعوى التحكيمية ، تطبق القواعد التي يتفق عليها أطراف التحكيم كتابياً شريطة قيامهم بتقديم نسخة من القواعد المتفق عليها، وفي حال عدم وجود اتفاق أو عدم تقديم هذه القواعد تُطبق القواعد الأكثر ملائمة التي تراها هيئة التحكيم مُناسبة.
- ج. يُعد اتفاق الأشخاص على إحالة نزاعاتهم الحالية والمستقبلية إلى التحكيم لدى المركز دون الاتفاق كتابياً على الإجراءات واجبة التطبيق التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم، اتفاقاً ضمناً على اخضاع التحكيم لهذه القواعد.

### المادة (4)

#### استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الوارد فيه

- أ. يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته، إلا إذا تعلق البطلان بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.
- ب. لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، وللمركز الاستمرار في إجراءات طلب التحكيم.
- ج. تتولى هيئة التحكيم الفصل في مدى صحة العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم.

### المادة (5)

#### اختصاص المركز بطلب التحكيم

- أ. يكون المركز مختصاً بطلب التحكيم في حال اتفاق الأشخاص المتنازعين صراحة على اختيار المركز.
- ب. في حال لم يتم الاتفاق صراحة على اختيار المركز، وتقدم أحد الأشخاص المتنازعين بطلب التحكيم، يكون المركز مختصاً بطلب التحكيم في الحالتين الآتيتين:

1. موافقة المُحتكم ضده الصريحة، على اختصاص المركز.
2. موافقة المُحتكم ضده الضمنية على اختصاص المركز من خلال قيامه بتقديم الرد الخطي على طلب التحكيم، وتسمية المُحكّم أو تفويض المركز بتعيينه، دون إبداء أي اعتراض على اختصاص المركز.

- ج. يتولى مجلس الأمناء البتّ في الاعتراضات الإدارية المتعلقة باختصاص المركز بقيد الدعوى والتحقق من وجود اتفاق صريح أو ضمني على إسناد إدارة النزاع إلى المركز، وذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم، بعد تشكيلها، في الفصل في أي دفع يتعلق باختصاصها وفقاً لقانون التحكيم الساري.
- د. إذا أصدر مجلس الأمناء قراراً برفض الاعتراض فيجوز لمُقدم الطلب، تقديم الدفع بعدم اختصاص المركز أمام هيئة التحكيم في أول جلسة يعقدها وإلا سقط حقه في الاعتراض.

## المادة (6)

### الطلبات والمراسلات والمُدد

- أ. يجب أن تُقدم جميع الطلبات من أطراف التحكيم إلى المركز، وتُقيد من قبل المركز في السجل وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- ب. يجب على هيئة التحكيم بعد تشكيلها عدم قبول أي طلب يُقدم إليها من أطراف التحكيم يُستحق عليه رسوم للمركز إلا بعد إحالته إليها من قبل المركز، وأن تتأكد أن يكون مستوفياً للرسوم المقررة.
- ج. يجب أن تكون كافة الطلبات والمراسلات الموجهة من أطراف التحكيم، أو هيئة التحكيم إلى المركز كتابة، وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو البريد المُسجّل، أو البريد السريع، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعوى معمول به في المركز، ما لم يحدد المركز وسيلة أخرى.
- د. يجب أن تكون المراسلات بين أطراف التحكيم وهيئة التحكيم كتابة، وأن يزود باقي أطراف التحكيم بنسخ عنها.
- هـ. على هيئة التحكيم أن ترسل نسخاً إلى المركز من أية مراسلات توجّهها إلى أطراف التحكيم.
- و. يبدأ سريان المدد من اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه استلام الطلب أو المراسلة من المرسل إليه، وإذا كان اليوم التالي عطلةً رسميةً امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.
- ز. العطلة الرسمية التي تكون محل اعتبار لمد الميعاد هي العطلات الرسمية المقررة في دولة مكان التحكيم.

## المادة (7)

### تمثيل أطراف التحكيم

- أ. يجوز لأطراف التحكيم تمثيل أنفسهم في الدعوى التحكيمية، أو أن يمثلهم شخص أو أشخاص من اختيارهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، شريطة تقديم ما يثبت سلطة التمثيل، وتقرر هيئة التحكيم بشكل نهائي صحة التمثيل في حال الاعتراض عليه.
- ب. يجب أن يرد في الطلبات واللوائح والمذكرات والمخاطبات أسماء أطراف التحكيم وممثل كل منهم، وبيانات الاتصال الخاصة بهم.
- ج. يجوز لأطراف التحكيم تغيير ممثلهم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى التحكيمية.

د. يجب على ممثلي أطراف التحكيم الالتزام بقواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بالمحامين والمستشارين القانونيين المتعارف عليها ، وأن تسهم تصرفاتهم في سير إجراءات التحكيم بالكفاءة والسرعة اللازمين.

#### المادة (8)

##### مقر ومكان التحكيم

- أ. للأشخاص الاتفاق على مقر التحكيم، ومكان التحكيم.
- ب. يُعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر التحكيم المتفق عليه، بصرف النظر عن مكان التحكيم المتفق عليه، أو مكان توقيع حكم التحكيم وسواء كان التوقيع بالحضور الشخصي، أم عبر الوسائل الإلكترونية.
- ج. إذا لم يتفق الأشخاص كتابياً على مقر التحكيم يكون مقر المركز هو مقر التحكيم.

#### المادة (9)

##### لغة التحكيم

- أ. تتم إجراءات التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأشخاص في اتفاق التحكيم ، أو أطراف التحكيم أثناء القيام بإجراءاته على غير ذلك.
- ب. تسري اللغة التي يتم الاتفاق عليها أو تحديدها على إجراءات التحكيم وعلى أي مذكرة مكتوبة يقدمها أطراف التحكيم وأي مرافعة شفوية وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي إعلان آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- ج. لهيئة التحكيم أن تقرر بأن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

#### المادة (10)

##### القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

- أ. تُطبق هيئة التحكيم على النزاع القواعد الموضوعية في القانون الذي يتفق عليه الأشخاص في اتفاق التحكيم ، أو أطراف التحكيم أثناء القيام بإجراءاته ، شريطة أن يكون ذو صلة بموضوع النزاع.
- ب. ما لم يتفق الأشخاص مسبقاً على القانون الواجب التطبيق، أو كان القانون الذي تم اختياره لا يتعلق بموضوع النزاع ، ولم يتفق أطراف التحكيم على قانون واجب التطبيق بعينه أثناء إجراءات التحكيم ، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية في التشريعات السارية في دولة مقر التحكيم الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج. في جميع الحالات، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع وفق شروط العقد ، وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها، وما جرى عليه التعامل بين أطراف التحكيم.

د. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك ما لم يتفق أطراف التحكيم على ذلك صراحة أو تفويضها بالصلح.

#### المادة (11)

##### المساواة بين أطراف التحكيم

يعامل أطراف التحكيم وفقاً لهذه القواعد على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفعه.

#### الفصل الثاني

##### إجراءات قيد التحكيم لدى المركز

#### المادة (12)

##### طلب التحكيم

أ. على الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم من خلال المركز أن يقدم إلى المركز طلب التحكيم، وفقاً للنموذج المعتمد لديه.

ب. يجب أن يشتمل طلب التحكيم على البيانات الآتية:

1. اسم المُحتكم كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هوية المُحتكم إن كان شخصاً طبيعياً ومن يمثله أو رخصته التجارية أو المهنية إذا كان غير ذلك ، أو ما يقوم مقامهم.

2. اسم المُحتكم ضده كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هوية المُحتكم ضده ومن يمثله أو رخصة تجارية أو مهنية، أو ما يقوم مقامهم ، إن وجد.

3. طبيعة اتفاق التحكيم، فيما إذا كان وارداً في العقد أو الاتفاقية أو مشاركة تحكيم مستقلة، وفي حال نشوء دعاوى مرتبطة بأكثر من اتفاق واحد للتحكيم، يجب الإشارة إلى اتفاق التحكيم المرتبط بكل دعوى، وأن يرفق نسخة منه.

4. قيمة المطالبة على وجه التحديد، وفي حال عدم القدرة على تحديد قيمة محددة، يتم تحديدها من قبل مُقدم الطلب على وجه التقريب.

5. مُلخص شامل لأسباب وطبيعة النزاع، والطلبات الابتدائية.

6. عدد المحكمين وآلية اختيارهم.

7. تسمية المحكم المُعين من قبله وبيانات الاتصال به، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأشخاص بتسمية المحكمين.

8. مقر ومكان ولغة التحكيم.

9. القانون الواجب التطبيق.

10. توقيع مُقدم الطلب.

ج. يُقيد طلب التحكيم من قبل المركز في سجل ورقي أو الكتروني، ويُعتبر الطلب منتجاً لآثاره من تاريخ قيده.

### المادة (13)

#### تعدد العقود محل التحكيم

أ. يجوز تقديم طلب تحكيم واحد بين الأشخاص ذاتها بشأن نزاع مرتبط بأكثر من عقد، وسواء أكانت هذه العقود مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو أكثر، في الحالتين الآتيتين:

1. أن تكون العقود تتضمن عقداً أساسياً وعقوداً مُلحقة بها.

2. أن تكون العقود ناشئة عن تعامل واحد مُتعدد، أو تعاملات مُتعددة مرتبطة ببعضها.

ب. يجوز تقديم طلب تحكيم واحد بين أشخاص مُتعددة بشأن نزاع مرتبط بأكثر من عقد، وأكثر من اتفاق تحكيم إذا كانت العقود ناشئة عن عقد رئيسي وعقود من الباطن، أو عقود مُتعددة مرتبطة بالأشخاص ذاتها.

ج. يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم تقديم اعتراض خطي على قيد طلب تحكيم واحد سواءً بين الأطراف ذاتها أو أطراف مُتعددة، ويتولى مجلس الأمناء البت في الطلب بقرار يُصدره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الاعتراض.

### المادة (14)

#### لائحة الدعوى التحكيمية

أ. على المُحتكم أن يُرفق مع طلب التحكيم لائحة الدعوى التحكيمية وحافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه، وأن يودع نُسخاً منها بعدد المُحتكمين والمُحتكم ضدهم.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمُحتكم أن يؤخر تقديم لائحة الدعوى التحكيمية إلى موعد آخر، أو أن يُقدمها إلى هيئة التحكيم في أول جلسة تعقدها.

ج. يجب أن يتم ترجمة لائحة الدعوى التحكيمية والمستندات إلى لغة التحكيم، إذا كانت محررة بلغة غيرها.

## المادة (15)

### إحالة طلب التحكيم من المحكمة

- أ. إذا أحيل النزاع من المحكمة إلى المركز للبت فيه بواسطة التحكيم ، يتم إعلان المدعي في الدعوى القضائية المُحالَة من أجل تعبئة نموذج طلب التحكيم، وسداد الرسوم المقررة.
- ب. في حال اعتراض المدعي أو المدعى عليه في الدعوى القضائية على إحالة النزاع أو على اختصاص المركز بمباشرة إجراءات التحكيم، فعلى المعارض الطعن على قرار المحكمة وفق الطرق المقررة قانوناً.
- ج. في حال لم يقدم المدعي بسداد الرسوم المقررة يتم مخاطبة المحكمة لإصدار القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن.

## المادة (16)

### سداد الرسوم

- أ. لا يُقبل قيد أي طلب لدى المركز سواء قُدم قبل السير في الدعوى التحكيمية أو أثناء سريانها إلا بعد قيام مُقدم الطلب بسداد الرسم المُقرر، وفقاً لللائحة رسوم المركز وأتعاب المُحكّمين المُعتمدة.
- ب. تُستوفى الرسوم الإدارية من قبل المركز من المُحتكم والمُحتكم ضده قبل صدور قرار تشكيل هيئة التحكيم.
- ج. في حال تقديم طلب تحكيم مُقابل يتحمل كل من المُحتكم ضده مقدم الطلب و المُحتكم والمُحتكم ضده المدخل الرسوم الإدارية عن الطلب المُقدم منه.
- د. في حال رفض كُلٍ من المُحتكم ضده أو المُحتكم ضده المدخل سداد نصيبه من الرسوم الإدارية، تُستوفى هذه الرسوم من المُحتكم، وتبت هيئة التحكيم بشأن أي من أطراف التحكيم الذي يتحمل الرسوم والمصاريف في نتيجة حكم التحكيم النهائي.
- هـ. في حال تقديم طلب تحكيم من المُحتكم المتدخل يتحمل وحده الرسوم الإدارية للدعوى التحكيمية المُقدمة منه.

## المادة (17)

### سداد أمانة أتعاب المُحكّمين والنفقات

- أ. تُستوفى أمانة أتعاب المُحكّمين والنفقات المُقدرة الأخرى كاملة، وفقاً لللائحة رسوم المركز وأتعاب المُحكّمين المُعتمدة لدى المركز مناصفة بين أطراف التحكيم قبل صدور قرار تشكيل هيئة التحكيم، وتودع في حساب خاص باسم المركز.
- ب. في حال رفض المُحتكم ضده أو المُحتكمين المطلوب إدخالهم سداد نصيبه من أمانة أتعاب المُحكّمين، تُستوفى هذه الأتعاب من المُحتكم، وتبت هيئة التحكيم بشأن أي من أطراف التحكيم الذي يتحمل أتعاب المُحكّمين في نتيجة حكم التحكيم النهائي.

- ج. يجب أن تكون أمانة أتعاب المحكمين في جميع مراحل إجراءات الدعوى التحكيمية مُكتملة، وفي حال استهلاك جزء منها سواءً بسبب صرف مبالغ لمحكم تقرر رده بقرار من مجلس الأمناء أو لأي سبب آخر يلتزم الأطراف باستكمال النقص وفق بذات الإجراءات التي تم بها سداد امانة أتعاب المحكمين.
- د. في حال عدم سداد الجزء الناقص من أمانة أتعاب المحكمين، توقف إجراءات التحكيم بقرار من هيئة التحكيم إلى حين سداد الجزء الناقص، ولا تحتسب مُدة الوقف من ضمن المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي.
- هـ. إذا لم يتم استكمال سداد الأمانة خلال المدة التي يحددها المركز بعد الإخطار، جاز لهيئة التحكيم أو للمركز إنهاء الإجراءات أو اعتبار طلب التحكيم كأن لم يكن، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في تضمين قرارها النهائي ما تراه بشأن توزيع التكاليف.

### المادة (18)

#### إعلان طلب التحكيم

- أ. يتولى المركز خلال (3) أيام من تاريخ قيد طلب التحكيم القيام بإجراء إعلان المُحتكم ضده أو ممثله القانوني، وأن يرفق مع الإعلان جميع المستندات المقدمة مع الطلب، سواء ورقية أو إلكترونية.
- ب. للمركز أن يعهد إلى إحدى الشركات المتخصصة بالإعلانات القضائية القيام بإجراءات الإعلان، وأن تستوفي في هذه الحالة من المُحتكم أجور الإعلان.

### المادة (19)

#### آلية إعلان طلب التحكيم

- أ. يتم إعلان الأشخاص الطبيعيين بواسطة المكالمات المسجلة أو وسائل الاتصال التقنية المرئية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني.
- ب. يتم إعلان الأشخاص الاعتبارية لمن يمثلها في مركز إدارتها الرئيسي إذا كان موجوداً داخل الدولة، أو لمكتبها الأقليمي الموجود داخل الدولة، وفي حال عدم وجود مقر لها في الدولة، يتم الإعلان على العنوان المبين في اتفاق التحكيم أو العقد محل النزاع أو عبر بريدّها الإلكتروني الرسمي المعلن.
- ج. يتم إعلان السفن التجارية لربانها إذا كانت راسية في الدولة، فإذا كانت مغادرة يتم الإعلان لوكيلها الملاحي.
- د. إذا تعذر الإعلان بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة، يتم الإعلان بواسطة النشر بعد موافقة أمين عام المركز.

### المادة (20)

#### الرد على طلب التحكيم

- أ. يُقدم الرد على طلب التحكيم للمركز من المُحتكم ضده أو من يمثله قانوناً، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلانه.

ب. يجب أن يشتمل الرد على طلب التحكيم على البيانات الآتية:

1. اسم المُحتكم ضده كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هويته وهوية من يمثله أو رخصة تجارية أو مهنية، أو ما يقوم مقامهم.
  2. اسم المُحتكم كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح.
  3. التعقيب على طبيعة اتفاق التحكيم.
  4. التعقيب على أسباب وطبيعة النزاع، والطلبات الابتدائية.
  5. التعقيب على عدد المحكمين وآلية اختيارهم.
  6. تسمية المحكم من قبله وبيانات الاتصال به، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على قيام المتعاقدين على تسمية المحكمين.
  7. التعقيب على مقر ومكان ولغة التحكيم.
  8. التعقيب على القانون الواجب التطبيق.
  9. توقيع المُحتكم ضده أو ممثله القانوني.
- ج. للمُحتكم ضده أن يرفق لائحة جوابية على لائحة الدعوى التحكيمية أو أن يؤخر تقديمها أمام هيئة التحكيم.

#### المادة (21)

##### طلب التحكيم المُتقابل

- أ. يجوز أن يُقدم طلباً للتحكيم تقابلاً ضد مقدم طلب التحكيم إذا كان للمُحتكم ضده حق ضد المُحتكم ناشئ عن ذات العقد أو المستند الذي نشأ عنه النزاع أو يتعلّق به، أو يطلب إجراء المقاصة.
- ب. يجب أن يُقدم طلب التحكيم المُتقابل من قبل المُحتكم ضده أو من ممثله القانوني مع الرد على طلب التحكيم الأصلي، ويجوز للمركز لأسباب مُبررة منحه مهلة إضافية لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً.
- ج. يجب أن يشتمل طلب التحكيم المُتقابل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (12) من هذه القواعد.

#### المادة (22)

##### الرد على طلب التحكيم المُتقابل

- أ. يُقدم الرد على طلب التحكيم المُتقابل، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.
- ب. يجب أن يشتمل الرد على طلب التحكيم المُتقابل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها الرد على طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (20) من هذه القواعد.

## المادة (23)

### طلب الإدخال والتدخل

- أ. للمُحتكم أو المُحتكم ضده أن يطلب إدخال أي شخص في الدعوى التحكيمية.
- ب. لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى التحكيمية مُنضمّاً للمُحتكم، أو مُنضمّاً للمُحتكم ضده، أو أن يطلب الحكم لنفسه.
- ج. لقبول طلب الإدخال أو طلب التدخل، يجب تحقق الشروط الآتية:
1. أن يكون المتدخل أو المطلوب إدخاله طرفاً في اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن كذلك فيجب موافقة جميع أطراف التحكيم الخطية.
  2. أن يكون الإدخال أو التدخل في طلب التحكيم ناشئاً عن العلاقة القانونية ذاتها التي نشأ عنها النزاع أو مرتبطاً بها.
  3. أن يُقدم طلب الإدخال أو التدخل قبل انتهاء مدة الرد على طلب التحكيم أو التحكيم المتقابل، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- هـ. يجب أن يشتمل طلب الإدخال أو التدخل في التحكيم على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (12) من هذه القواعد.

## المادة (24)

### الرد على طلب الإدخال والتدخل

- أ. على المطلوب إدخاله الرد على طلب الإدخال خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه.
- ب. على المُتدخل ضده الرد على طلب التدخل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.
- ج. يجب أن يشتمل الرد على طلب الإدخال أو التدخل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها الرد على طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (20) من هذه القواعد.

## المادة (25)

### عدم الرد من المطلوب ضده التحكيم

- أ. عدم حضور المُحتكم ضده أو عدم الرد على طلب التحكيم خلال المدة القانونية لا يمنع المركز من البدء في إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم، متى كان المركز مختصاً بنظر النزاع.
- ب. إذا كان اتفاق التحكيم ينص على قيام كل شخص بتسمية مُحكم، فإن عدم رد المُحتكم ضده يُعد تنازلاً منه عن تسمية المُحكم.

## المادة (26)

### ضم طلبات التحكيم

- أ. يجوز للمركز بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم ضم طلبين أو عدة طلبات للتحكيم في طلب تحكيم واحد، في حال تحقق الشروط الآتية:
1. أن يكون أطراف التحكيم في الطلبات المطلوب ضمها أطرافاً في اتفاق التحكيم ذاته، أو اتفاقات تحكيم متعددة.
  2. أن يكون أطراف التحكيم هم ذاتهم في طلبات التحكيم المطلوب ضمها.
  3. أن تكون طلبات التحكيم المطلوب ضمها ناشئة عن العلاقة القانونية ذاتها التي نشأ عنها النزاع أو متعلقاً بها.
- ب. يجب أن يُقدم طلب الضم في أي من طلبات التحكيم قبل إحالة ملف الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم المشكّلة لنظر طلب التحكيم.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمركز بعد موافقة مجلس الأمناء ضم طلبات التحكيم المتعددة بين ذات الأطراف دون تحقق الشرط رقم (3).

## الفصل الثالث

### تشكيل هيئة التحكيم

## المادة (27)

### القواعد العامة في اختيار المُحكّمين

- أ. لا يُشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة.
- ب. تكون الأولوية في اختيار المُحكّمين من جدول المُحكّمين المُعتمد لدى المركز، ومن يقع عليه الدور منهم، والذين سبق وأن توافرت فيهم الخبرات اللازمة والحيدة والاستقلال.
- ج. لا يجوز أن يتم اختيار المُحكّم من الطرف ذاته لأكثر من (3) ثلاث دعاوى تحكيمية خلال (3) الثلاث سنوات الأخيرة.
- د. لا يجوز للمُحكّم أن يتولى رئاسة (3) ثلاث هيئات تحكيم مشكّلة في المركز في الوقت ذاته، ما لم يتم الحصول على موافقة مجلس الأمناء المُسبقة قبل تعيينه.

## المادة (28)

### الإفصاح عن الممول لأطراف التحكيم

- أ. يلتزم كل طرف في التحكيم يدخل في ترتيبات التمويل من طرف ثالث بالإفصاح الفوري للمركز ولباقي أطراف التحكيم، ولهيئة التحكيم بعد تشكيلها، عن هذا التمويل مع تقديم تفاصيل هوية المُموّل، وبيان ما إذا كان المُموّل. يقدم تمويلاً لأي طرف آخر في النزاع ذاته.

ب. لا يجوز لأطراف التحكيم الدخول في ترتيبات للتمويل من طرف ثالث بعد تشكيل هيئة التحكيم إذا كان من شأنها أن تخلق أو يُحتمل أن تخلق تضارباً في المصالح مع أي عضو من أعضاء الهيئة، إلا بعد إخطار جميع الأطراف وعرض الأمر على مجلس الأمناء لتقدير مدى التعارض واتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار تشكيل هيئة التحكيم من عدمه.

ج. إذا أخل أي طرف بواجب الإفصاح المنصوص عليه في هذه المادة، يكون لهيئة التحكيم، بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم، أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير، بما في ذلك إعادة النظر في تشكيل الهيئة أو ترتيب التكاليف أو أي إجراء آخر لازم للحفاظ على نزاهة وحياد الإجراءات.

### المادة (29)

#### القواعد العامة في تشكيل هيئة التحكيم

أ. تُشكل هيئة التحكيم باتفاق أطراف التحكيم من مُحكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المُحكّمين كان العدد ثلاثة.

ب. إذا تضمن اتفاق التحكيم تعيين أكثر من مُحكم يجب أن يكون العدد وتراً.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على العدد يجوز للمركز تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد إذا كانت قيمة الدعوى التحكيمية لا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو في أي حالة أخرى يقررها مجلس الأمناء بعد الأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع.

د. يتم اختيار المُحكّمين من جدول المُحكّمين المُعتمد لدى المركز، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على تعيين مُحكم من خارج الجدول.

هـ. في حال قيام كل من أطراف التحكيم بتسمية مُحكم عنه، فعلى المُحكّمين بعد تعيينهم من المركز اختيار رئيس هيئة التحكيم من جدول المُحكّمين المُعتمد لدى المركز.

و. لا يُعتد بأي اتفاق بين أطراف التحكيم يتضمن استقلال طرف بعينه بتشكيل هيئة التحكيم دون الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تُطبق القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا الفصل.

### المادة (30)

#### الشروط العامة في اختيار هيئة التحكيم

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة، يُشترط في الشخص الذي سيتم اختياره كُمُحكّم سواء من قبل أطراف التحكيم أو من جدول المُحكّمين المُعتمد لدى المركز، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجوز عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُذ إليه اعتباره.

2. أن تتوفر لديه الخبرات أو المؤهلات المهنية اللازمة للفصل في النزاع محل التحكيم ، وفقاً لموضوعه وطبيعته.
3. ألا تكون له علاقة شخصية، أو مهنية، أو مصلحة مباشرة أو قرابة مع أيٍّ من أطراف التحكيم من شأنها أن تؤثر على حيده أو نزاهته أو استقلاله.
4. أن يُقدم تصريحاً كتابياً عند اختياره بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله.

### المادة (31)

#### آلية تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد

تُشكل هيئة التحكيم المكونة من مُحكم واحد، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد، وتم تسميته في اتفاق التحكيم، فيتم تشكيل هيئة التحكيم من المُحكم المُختار وإعلانه لاستلام ملف الدعوى التحكيمية.
2. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد، ولم يتم تسميته يتولى المركز إعلان الأطراف لدعوتهم للاتفاق على اختيار المحكم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.
3. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على اختيار المحكم خلال المدة المحددة ، يتولى المركز خلال (5) خمسة أيام اختيار المُحكم من جدول المُحكّمين المعتمد لدى المركز.
4. إذا لم يحضر المحكم ضده أو يقوم بالرد على طلب التحكيم خلال المُدة المُحددة، ولم يكن هناك اتفاق على تسمية مُحكم، يتولى المركز اختيار المُحكم من جدول المُحكّمين المعتمد لدى المركز، دون أن يكون للمحكم دور في هذا الشأن.

### المادة (32)

#### آلية تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر

تُشكل هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وتم تسمية جميع المُحكّمين بما فيهم الرئيس والأعضاء في اتفاق التحكيم، فيتم اعتماد تشكيل هيئة التحكيم المُختارة.
2. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وتم تسمية المُحكم من كل طرف في اتفاق التحكيم، فيتم إعلان المُحكّمين ودعوتهم لاختيار رئيس هيئة التحكيم .
3. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، ولم يتم تسميتهم في اتفاق التحكيم، فيتم إعلان الأطراف ودعوتهم لاختيار المُحكّمين، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.
4. إذا لم يحضر أحد من أطراف التحكيم ولم يتم باختيار المُحكم أو كليهما خلال المُدة المُحددة، يتولى المركز خلال (5) خمسة أيام اختيار المُحكم أو المُحكّمين من جدول المُحكّمين المعتمد لدى المركز.
5. في حال اختيار المُحكّمين يتم إعلانهما ودعوتهما لاختيار رئيس هيئة التحكيم ، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.

### المادة (33)

#### الحيادة والاستقلال

- أ. يجب على كل محكم يتم ترشيحه لتولى مهمة التحكيم، أن يُقدم إلى المركز تصريحاً كتابياً بكل ما من شأنه أن يؤثر على حيده أو استقلاله وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالترشيح.
- ب. لا يتم تعيين أي مُحكم يرفض أو يتأخر عن تقديم التصريح الكتابي، وإذا كان المُحكم قد تمت تسميته من قبل أي من أطراف التحكيم فيتم إعلان هذا الطرف باختيار مُحكم بديل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإذا لم يقم بذلك يتم اختيار المُحكم من قبل المركز.
- ج. يجوز للمركز أن يرفض تعيين أي مُحكم تمت تسميته من قبل أي من أطراف التحكيم، إذا رأى بأن المُحكم المسعى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو الخبرة اللازمة، أو سبق رده في دعاوى تحكيمية أخرى لذات الأسباب، وفي هذه الحالة يتم إعلان الطرف الذي قام بتسميته بتسمية مُحكم بديل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإذا لم يقم بذلك يتم اختيار المُحكم من قبل المركز.
- د. يجب على المحكم خلال إجراءات التحكيم أن يبادر بإخطار المركز ورئيس هيئة التحكيم وأطراف التحكيم بأي أمر من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده واستقلاله، وللمركز أو لهيئة التحكيم تقدير مدى كفاية هذا الإفصاح واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لقانون التحكيم الساري أو وفقاً لهذه القواعد.

### المادة (34)

#### قرار تشكيل هيئة التحكيم

- أ. تُشكل هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد بموجب قرار يُصدره الأمين العام.
- ب. يجب أن يتضمن قرار تشكيل هيئة المُحكّمين أتعاب هيئة المُحكّمين، والمبلغ التقديري لأي نفقات أخرى إذا كانت ضرورية.
- ج. يتم إعلان أطراف التحكيم وهيئة التحكيم بقرار تشكيل هيئة التحكيم الصادر خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ سداد كامل أمانة أتعاب المُحكّمين.
- د. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم الطعن على قرار تشكيل هيئة التحكيم إلا عن طريق تقديم طلب رد المُحكم.

### المادة (35)

#### رد المحكم وتنحيته

- أ. يجوز لأطراف التحكيم تقديم طلب رد المحكم إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها أطراف التحكيم أو التي نص عليها قانون التحكيم أو هذه القواعد.

- ب. لا يُقبل من أي من أطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب جدي حول حيادتيه أو استقلاله، تبين له بعد أن تم هذا التعيين.
- ج. لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

### المادة (36)

#### إجراءات رد المحكم وتنحيته

- أ. يُقدم طلب رد المحكم إلى المركز خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإعلان بتعيين المحكم، أو خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالوقائع والظروف المبررة لطلب الرد، موضحاً به الوقائع والأسباب والظروف المبررة لطلب الرد، ومشفوعاً بالأدلة المؤيدة لذلك.
- ب. يتولى المركز إخطار المحكم المطلوب رده بالطلب، وإرسال نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي أطراف التحكيم، وعلى المحكم المطلوب رده الرد على هذا الطلب خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره.
- ج. يجوز للمحكم أن يتنحى عن مهمته من تلقاء نفسه، أو أن يتفق أطراف التحكيم على عزله واستبداله بمحكم آخر، ولا يعتبر ذلك إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.
- د. إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق باقي أطراف التحكيم على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد، يرفع الطلب إلى مجلس الأمناء للبت فيه خلال (10) عشرة أيام.
- هـ. يكون القرار الصادر عن مجلس الأمناء بقبول أو رفض رد المحكم نهائياً لا يقبل الطعن به بأي طريق من طرق الطعن.

### المادة (37)

#### الآثار المترتبة على طلب رد المحكم

- أ. لا يترتب على تقديم طلب رد المحكم وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويؤخر إصدار حكم التحكيم إلى ما بعد صدور قرار مجلس الأمناء بطلب رد المحكم.
- ب. إذا قرر مجلس الأمناء رد المحكم، فيجوز له أن يقرر أن يصرف له ما يراه مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له.

### المادة (38)

#### إنهاء مهمة المحكم

- أ. تنتهي مهمة المحكم الفرد أو إذا كان عضواً في هيئة التحكيم، في الحالات الآتية
1. وفاة المحكم، أو فقد أهليته.
  2. فقد شرط من شروط التعيين.
  3. تنحي المحكم أو رده.

4. إذا لم يُباشر مهمة التحكيم خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلانه.
5. إذا انقطع عن أداء مهمة التحكيم دون سبب مبرر لمدة (30) ثلاثين يوماً فأكثر، بما يؤدي إلى تأخير في إجراءات التحكيم.
6. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو انقطع عن أداؤها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم.
- ب. لا تؤدي وفاة أو فقد أهلية أي من أطراف التحكيم الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء مهمة المحكم.
- ج. يتولى مجلس الأمناء بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم إصدار القرار بإنهاء مهمة المحكم، وأن يصرف له ما يراه مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له.

#### المادة (39)

##### تعيين المحكم البديل

إذا انتهت مهمة المحكم، لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (38) من القواعد فإنه يتم تعيين مُحكمٍ بديلٍ عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

#### المادة (40)

##### الآثار المترتبة على إنهاء مهمة المحكم

- أ. تتوقف كافة المهل والمُدد الزمنية سواء المُقرّرة في قانون التحكيم الساري، أو المنصوص عليها في هذه القواعد، ولا يُستأنف سريانهم إلا بعد استكمال تشكيل هيئة التحكيم .
- ب. إذا كان المحكم الذي أنهيت مهمته رئيس هيئة التحكيم يتولى المُحكمان العضوان اختيار رئيس بديل لهيئة التحكيم.
- ج. إذا كان المحكم الذي أنهيت مهمته عضواً في هيئة التحكيم، فإن على المحكم البديل مع المحكم الآخر الاتفاق إما على الإبقاء على رئيس هيئة التحكيم أو تعيين رئيس جديد لهيئة التحكيم وفي حال عدم الاتفاق، يتولى مجلس الأمناء اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .
- د. يجوز لأطراف التحكيم بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وبغير ذلك تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك.
- هـ. لا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم السابقة على حق أي من أطراف التحكيم من إعادة تقديم نفس الطلبات السابقة أمام هيئة التحكيم المُعاد تشكيلها .

## المادة (41)

### أداء القسم

- أ. لا يباشر أي محكم إجراءات التحكيم إلا بعد أدائه القسم، على أن يُعتمد أداء القسم للمحكّمين المعتمدين بالجدول عند قيدهم بالجدول
- ب. يجب على المحكّمين المعيّنين من خارج الجدول أداء القسم سواء أمام مجلس الأمناء أو أمام الأمين العام وذلك قبل مباشرة إجراءات التحكيم، وذلك بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام التحكيم التي توكل الي بعدل وأمانة ونزاهة وصدق وإخلاص وتجرد، وأن أراعي القانون والتشريعات الواجبة التطبيق وقواعد العدالة والإنصاف، باذلاً أقصى جهد في أداء مهمتي محافظاً على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بأطراف ومهمة التحكيم، والله على ما أقول شهيد).

## الفصل الرابع

### إدارة الدعوى التحكيمية

## المادة (42)

### إحالة ملف الدعوى التحكيمية

يتولى المركز خلال (3) ثلاثة أيام من سداد كامل أمانة أتعاب المحكّمين إحالة ملف الدعوى التحكيمية بحالته إلى هيئة التحكيم.

## المادة (43)

### اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

- أ. يجب على المُحتكم ضده التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم عند تقديم دفاعه أمام هيئة التحكيم وإلا سقط حقه في تقديم هذا الدفع.
- ب. يجب على هيئة التحكيم أن تفصل بقرار تمهيدي في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
- ج. إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلاي من أطراف التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة المُختصة أن تفصل في تلك المسألة.
- د. توقف إجراءات التحكيم لحين البت من قبل المحكمة المختصة في طلب عدم اختصاص هيئة التحكيم.

## المادة (44)

### الجلسات التمهيديّة

- أ. يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات التمهيديّة بحضور أطراف التحكيم أو ممثليهم شخصياً، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنيّة المرئية، ولها أن تطلب منهم تقديم مقترحاتهم كتاباً بتاريخ سابق على انعقاد الجلسة.
- ب. تعقد هيئة التحكيم جلسة تمهيديّة مع أطراف التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام ملف الدعوى التحكيمية، يتم فيها اتخاذ وتحديد الإجراءات الآتية:
1. إثبات صفة أطراف التحكيم وممثليهم.
  2. بيان مدى الحاجة إلى تقديم لوائح ومذكرات ومستندات إضافية عما سبق تقديمه أمام المركز.
  3. تحديد التدابير الوقتية المطلوبة، وتحديد التي يمكن لهيئة التحكيم إصدار القرار بشأنها.
  4. تحديد الجدول الزمني لإجراءات التحكيم ومواعيد تبادل المذكرات، وجلسات التحكيم، والتاريخ المتوقع لصدور حكم التحكيم.
- ج. على هيئة التحكيم إعداد الجدول الزمني لإجراءات السير في الدعوى التحكيمية في نفس الجلسة أو خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقادها، وتقوم بإبلاغ هذا الجدول الزمني وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المركز وأطراف التحكيم.
- د. يجب على أطراف التحكيم التوقيع على الجدول الزمني خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ استلامه من قبلهم وإعادته إلى هيئة التحكيم، وإذا رفض أي من أطراف التحكيم التوقيع دون إبداء أي اعتراض كتابي فلا يؤثر ذلك على صحته ونفاذه، وتستمر هيئة التحكيم بالسير في إجراءات التحكيم حسب المواعيد المحددة في الجدول الزمني.
- هـ. لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات تمهيديّة أخرى بغرض التشاور مع أطراف التحكيم، أو اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات وذلك لضمان الإدارة الفعالة للدعوى التحكيمية.
- و. في حال تخلف أحد أطراف التحكيم عن تقديم الرد على الدعوى التحكيمية أو الدعوى المتقابلة، أو تخلف عن حضور الجلسة التمهيديّة بعد إعلانه دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

## المادة (45)

### استكمال المذكرات وتعديل وسحب الطلبات

- أ. يقوم كلٌّ من أطراف التحكيم بتقديم اللوائح والمذكرات الخاصة به، ما لم يكن قد تم تقديمها أثناء فترة تحضير ملف الدعوى التحكيمية من قبل المركز، وذلك خلال المدة المحددة في الجدول الزمني لإجراءات السير في الدعوى التحكيمية المُعد من قبل هيئة التحكيم.
- ب. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم طلبات جديدة في الدعوى التحكيمية الأصلية أو الدعوى التحكيمية المتقابلة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة التحكيم.

ج. يجب على هيئة التحكيم قبل الموافقة على قبول تقديم طلبات جديدة، أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، والتأخير الذي قد يحدث في إجراءات الدعوى التحكيمية في قبول تلك الطلبات، والضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر، وأي ظروف أخرى ذات الصلة.

د. إذا ترتب على تقديم الطلبات الجديدة استحقاق رسم إضافي على تلك الطلبات، يجب على هيئة التحكيم إرجاء قبول تلك الطلبات إلى حين قيام مُقدم الطلب دفع الفرق في رسوم الدعوى التحكيمية لدى المركز.

هـ. يجوز لأي من أطراف التحكيم، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، سحب كل أو جزء من طلباته في الدعوى التحكيمية الأصلية أو الدعوى التحكيمية المتقابلة، شريطة عدم اعتراض أي من الأطراف المعنية على سحب هذه الطلبات أو الطلبات المتقابلة، وفي حالة اعتراض أي طرف على ذلك، تنظر هيئة التحكيم في المذكرات المقدمة من الأطراف، وتصدر قراراً بشأن ذلك السحب، بما في ذلك التكاليف.

#### المادة (46)

##### وثيقة التحكيم

- أ. يجوز لهيئة التحكيم - متى رأت ضرورة لذلك - أن تُعد وثيقة التحكيم يوقع عليها هيئة التحكيم وأطراف التحكيم، على أن تتضمن البيانات الآتية:
1. أسماء أطراف التحكيم وصفة كل منهم وأسماء وكلائهم.
  2. تحديد عناصر النزاع، وبيان الوقائع المتفق والمختلف عليها.
  3. تحديد الجدول الزمني لإجراءات التحكيم ومواعيد تبادل المذكرات.
  4. تحديد طرق الإثبات المتفق عليها في التحكيم.
  5. تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.
  6. تحديد القواعد التي تُطبق على إجراءات التحكيم.
  7. مقر التحكيم.
  8. مكان إجراء جلسات التحكيم.
  9. لغة التحكيم.
- ب. تكون وثيقة التحكيم صحيحة في حال قبولها من أطراف التحكيم حتى ولو لم يوقع أي منهم بالتوقيع عليها.
- ج. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم التقدم بأي مُطالبات جديدة تخرج عن حدود وثيقة التحكيم بعد توقيعها إلا إذا أذنت له هيئة التحكيم بذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المُطالبات الجديدة والمرحلة التي بلغتها الدعوى والعوامل والظروف الأخرى ذات الصلة.
- د. يجوز لهيئة التحكيم في دعاوى التحكيمية المُعجلة عدم القيام بإعداد وثيقة تحكيم.

## المادة (47)

### التدابير الوقائية

أ. ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم، أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مُستعجلة تقتضيها طبيعة النزاع، في صورة حكم تحكيم وقائي.

ب. يُشترط أن يكون الإجراء الوقائي أو التحفظي أو المُستعجل لا يقبل تأجيله إلى حين صدور حكم التحكيم النهائي، وألا يترتب على الأمر الصادر باتخاذ التدبير المؤقت المساس بأصل النزاع بين أطراف التحكيم، وعلى وجه الخصوص أن يكون من أجل تحقيق أي من الأمور الآتية:

1. إجراء الكشف المُستعجل لإثبات الحالة.
2. سماع شاهد يُخشى من فوات فرصة الاستشهاد به إما بسبب سفره أو مرضه الذي يحتمل معه وفاته، أو لأي سبب آخر.
3. المحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع.
4. الحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، ومن ذلك إيداعها لدى شخص مؤتمن.
5. بيع البضائع المعرضة للتلف بالمزاد العلني، أو أي طريقة أخرى مناسبة تقرها هيئة التحكيم، وإيداع ثمنها في الحساب المصرفي للمركز.
6. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بوساطتها تنفيذ قرار لاحق.
7. إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
8. القيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو يمس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب أي من ذلك.

ج. يجوز لأي من أطراف التحكيم الذي صدر أمر باتخاذ تدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر بتنفيذ التدبير المؤقت المُتخذ عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه، في حال عدم تمكن هيئة التحكيم من تنفيذه.

د. يكون طالب التدبير المؤقت مسؤولاً عن أي تكاليف وأضرار تَسبَّب فيها ذلك التدبير لأي من أطراف التحكيم، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقية مُقدم الطلب في استصداره، وأنه ما كان ينبغي اتخاذ ذلك التدبير في حينه، ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بهذه التكاليف والأضرار في أي مرحلة خلال سير إجراءات التحكيم.

## المادة (48)

### صلاحيات هيئة التحكيم أثناء نظر طلب اتخاذ التدابير الوقائية

يكون لهيئة التحكيم أثناء نظر طلب التدابير الوقائية، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1. إصدار حكم وقائي بإصدار الأمر باتخاذ التدابير الوقائية أو رفضها، على أن يكون الحكم الوقائي مُسبباً.

2. أن تُكلف طالب الأمر بالتدابير الوقائية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات اتخاذ هذه التدابير قبل إصدار الأمر باتخاذها.
3. أن تطلب من طالب الأمر بالتدابير الوقائية الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه في أي مرحلة من مراحل السير في إجراءات التحكيم أن يُفصح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي على أساسها تم إصدار الأمر باتخاذ التدبير المؤقت.
4. أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً وقتياً أمرت باتخاذها بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، على أن يتم إعلان أطراف التحكيم بهذا القرار.

#### المادة (49)

##### المُحكّم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقائية

- أ. يجوز للمركز تعيين مُحكّم طارئ من جدول المُحكّمين المُعتمد لدى المركز، لنظر الطلب المُقدم من أي من أطراف التحكيم لاتخاذ تدابير وقائية.
- ب. يكون للمُحكّم الطارئ بعد تعيينه ممارسة صلاحيات هيئة التحكيم التي تُمارسها بشأن التدابير الوقائية.
- ج. يُمنع تعيين المُحكّم الطارئ من ضمن هيئة التحكيم المُشكلة لنظر ذات النزاع موضوع التحكيم.
- د. تنتهي مهمة المُحكّم الطارئ وتتوقف سلطته بعد تشكيل هيئة التحكيم.

#### المادة (50)

##### شروط تعيين المُحكّم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقائية

- أ. يُشترط لتعيين مُحكّم طارئ تحقق ما يلي:
  1. أن يكون تقديم طلب اتخاذ تدابير وقائية في فترة قيام المركز باتخاذ الإجراءات بشأن طلب التحكيم، وقبل تشكيل هيئة التحكيم.
  2. أن يكون التدبير الوقائي لا يقبل تأجيله إلى حين تشكيل هيئة التحكيم.
  3. ألا يترتب على الأمر الصادر باتخاذ التدبير الوقائي المساس بأصل النزاع بين أطراف التحكيم.
  4. دفع الرسوم المقررة، وأتعاب المُحكّم الطارئ حسب ما يُقدره أمين عام المركز.
- ب. لا يقبل الطلب المُقدم لاتخاذ تدابير الوقائية، في حال تحقق الحالتين الآتيتين:
  1. إذا اتفق أطراف التحكيم كتابةً على عدم تعيين مُحكّم طارئ.
  2. إذا تفق أطراف التحكيم كتابةً على اللجوء إلى إجراء يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير وقائية.
- ج. يجب أن تتوفر في المُحكّم الطارئ الشروط العامة في تعيين المُحكّمين.

## المادة (51)

### إجراءات تعيين المُحكّم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقائية

- أ. يُقدم الطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مُستعجلة إلى المركز من أي من أطراف التحكيم، على أن يتضمن الطلب أسبابه التي تُبين أحقية مُقدمه باتخاذ التدبير المؤقت، وطبيعة التدبير المؤقت المُراد استصداره، وأن يُرفق في الطلب المستندات المؤيدة له، ويتولى المركز إعلان باقي أطراف التحكيم بطلب اتخاذ التدبير المؤقت أو المستعجل.
- ب. يجوز للمركز تعيين مُحكّم طارئ دون إعلان باقي أطراف التحكيم إذا أثبت طالب اتخاذ التدبير المؤقت أو المستعجل أن من شأن ذلك الاعلان أن يُسبب ضرراً يؤثر على فعالية طلب التدبير المؤقت أو المستعجل.
- ج. في حالة تعيين المُحكّم الطارئ دون إعلان باقي أطراف التحكيم يقوم المُحكّم الطارئ في موعد أقصاه (2) يومي عمل من تاريخ إحالة الملف إليه بوضع جدول زمني يتضمن إجراءات البت في طلب التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل، بما في ذلك الاستماع إلى كافة أطراف التحكيم، سواء في شكل مذكرات مكتوبة، أو بالحضور الشخصي، أو من خلال أي من وسائل الاتصال التقنية المرئية.

## المادة (52)

### إصدار حكم التدابير الوقائية وأثره

- أ. يجب على المُحكّم الطارئ أن يُصدر حُكماً وقتياً في طلب اتخاذ التدابير الوقائية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لملف الطلب.
- ب. يجوز للمُحكّم الطارئ توزيع التكاليف المترتبة على اتخاذ التدبير الوقائية بشكل مبدئي وذلك في حكم التحكيم الوقي، ودون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرار النهائي بشأن توزيع تلك التكاليف، عند صدور حكم التحكيم النهائي.
- ج. يجوز لهيئة التحكيم بعد تشكيلها بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً وقتياً أمر المُحكّم الطارئ باتخاذها على أن يتم إعلان أطراف التحكيم بهذا القرار.

## الفصل الخامس

### السير في إجراءات الدعوى التحكيمية

## المادة (53)

### مكان انعقاد جلسات التحكيم

- أ. لهيئة التحكيم بعد الاتفاق مع أطراف التحكيم ووفقاً لما تراه مُناسباً، عقد جلسات التحكيم، بما في ذلك جلسة الاستماع، في أي مكان تراه مُناسباً، سواء بالحضور الشخصي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنية المرئية، كما لها أن تتداول بالحكم في أي مكان تختاره، دون أن يكون لذلك أثر في تغيير مقر التحكيم.

- ب. يقوم المركز بناءً على طلب من هيئة التحكيم بتوفير مكان لعقد جلسات التحكيم، أو توفير وسائل الاتصال التقنية المرئية لذلك، وفقاً للمعايير والشروط والضوابط الفنية التي يحددها المركز.
- ج. في حال القيام بجلسات التحكيم عبر وسائل التقنية المرئية، يكون مقر المركز هو مكان إجراء جلسات التحكيم.

#### المادة (54)

##### بدء إجراءات التحكيم

- أ. تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم المُعين لجلسة التحكيم الأولى المُحددة في الجدول الزمني لإجراءات التحكيم المعتمد من هيئة التحكيم وأطراف التحكيم.
- ب. تقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان وزمان انعقاد الجلسة الأولى بالتنسيق مع أطراف التحكيم وإخطارهم قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، وإذا تخلف أي منهم عن الحضور رغم إعلانه بشكل صحيح، بدون عذر مسبق تقبله هيئة التحكيم يحق لها عقد الجلسة في غياب من تخلف منهم.
- ج. يكون لهيئة التحكيم سلطة إدارة جلسات التحكيم، ويحق لجميع أطراف التحكيم حضورها، ولا يقبل حضور أي شخص غير ذي صفة أو غير ذي صلة بالدعوى التحكيمية إلا بموافقة الهيئة وأطراف التحكيم.
- د. على هيئة التحكيم وأطراف التحكيم بذل قصارى جهودهم لتيسير إجراءات التحكيم بشكل سريع وفعال واخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان الإدارة الفعالة للدعوى التحكيمية بعد التشاور مع أطراف التحكيم شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بينهم وبتكلفة معقولة، على أن تراعى قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.

#### المادة (55)

##### المحافظة على السرية المهنية والتجارية لأطراف التحكيم

- أ. يجوز للمركز بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم توقيع هيئة التحكيم على تعهد عدم الإفصاح عن أية معلومات أو أسرار مهنية أو تجارية متعلقة بأطراف التحكيم قبل مباشرة مهامهم.
- ب. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم إصدار أوامر بشأن سرية أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية الأسرار المهنية والتجارية المتعلقة بأعمال أطراف التحكيم والمعلومات السرية المقدمة في الدعوى التحكيمية.

#### المادة (56)

##### إجراءات التحكيم المُعجلة

- أ. يجوز للمركز بناءً على اتفاق أطراف التحكيم السير في الدعوى التحكيمية من خلال الإجراءات المُعجلة إذا كان إجمالي المبلغ المُطالب به في الدعوى والدعوى المتقابلة لا يتجاوز مبلغ (500,000) خمسمائة ألف درهم غير شامل الفائدة وتكاليف التحكيم.

ب. يتم اللجوء إلى الإجراءات المُعجلة، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب للسير في إجراءات التحكيم بصورة مُعجلة من أحد أطراف التحكيم إلى المركز قبل تشكيل هيئة التحكيم.
2. يجب على الطرف الأخر تقديم الرد على الطلب خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إعلانه.
3. يُعتبر طلب السير في إجراءات التحكيم بصورة مُعجلة مقبولاً إذا اتفق عليه أطراف التحكيم ، أو في حال عدم اعتراض الطرف الأخر عند تقديم تعقيبه على الطلب.
4. يقوم المركز بتعيين هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد في غضون (5) خمسة أيام من تاريخ اتفاق أطراف التحكيم أو تاريخ تقديم التعقيب، وذلك وفقاً لإجراءات تعيين هيئة التحكيم المُشكلة من مُحكم فرد المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج. تقرر هيئة التحكيم بعد التشاور مع أطراف التحكيم والأخذ بعين الاعتبار مُدة تمكنهم من عرض دعواهم، الإجراءات التي ستطبقها في التحكيم للسير في إجراءات الدعوى التحكيمية على نحو مُعجل. كما تُحدد نطاق الأدلة التي سيتم تقديمها.

د. لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى التحكيمية استناداً إلى اللوائح والمستندات المقدمة من أطراف التحكيم دون عقد جلسات التحكيم .

هـ. تُصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي في التحكيم المُعجل في غضون (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها، ما لم تقم هيئة التحكيم بمدّها مُدة لا تتجاوز شهر لأسباب استثنائية.

و. في حال عدم تمكن هيئة التحكيم من إصدار حكمها النهائي في التحكيم المُعجل في غضون المُدد المذكور في هذه المادة، يُعرض الأمر على مجلس الأمناء للنظر في تمديد مُدة إصدار الحكم للمُدة التي تراها مُناسبة مراعية في ذلك ظروف الدعوى التحكيمية، أو اتخاذ ما يراه مُناسباً في هذا الشأن.

## المادة (57)

### إجراءات الإثبات

أ. تُحدد قواعد وأدلة الإثبات في الدعوى التحكيمية التي يشير إليها القانون الواجب التطبيق، على ألا تتعارض تلك القواعد مع النظام العام للدولة.

ب. في حال خلو القانون الواجب التطبيق من قواعد وأدلة الإثبات، أو كان القانون واجب التطبيق يتضمن قواعد وأدلة للإثبات مخالفة للنظام العام، يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتحديد قواعد وأدلة الإثبات واجبة الاتباع.

ج. لهيئة التحكيم وزن أي أدلة إثبات يقدمها أطراف التحكيم وتقدير مدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة، ولها أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التحكيم.

## المادة (58)

### جلسة الاستماع للشهود

- أ. على الطرف الذي يرغب في تقديم شهود أن يزود هيئة التحكيم وأطراف التحكيم الآخرين بأسمائهم وعناوينهم وموضوع شهادتهم والوقائع المراد إثباتها من خلال الشهادة، ومدى ارتباط هذه الوقائع بالدعوى التحكيمية، وذلك خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم.
- ب. لهيئة التحكيم تقدير مدى قبول الاستماع إلى أي شاهد، ولها بناءً على ذلك أن تقرّر عدم سماعها تجنباً لتكرار البيّنة أو عدم ارتباطها بالدعوى التحكيمية.
- ج. لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أن تطلب الاستماع لأي شاهد، ويكون حضور الشهود شخصياً، ويُمكن أن يكون الحضور افتراضياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنية المرئية، شريطة أن تُمكن هذه الوسيلة هيئة التحكيم من التحقق من هوية الشهود.
- د. تطلب هيئة التحكيم من الشهود أداء اليمين أمامها إذا تطلّبت ذلك القواعد الأمرّة في القانون واجب التطبيق، ويجب أن يؤدّي كل شاهد شهادته شفهيّاً على انفراد وبغير حضور باقي الشهود، ويجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يقدّم شهادة على أن يكون ذلك تحت إشراف هيئة التحكيم، التي تقوم بعد ذلك بطرح الأسئلة على الشهود.
- هـ. على كل طرف يطلب الاستماع إلى شهادة الشهود القيام بكافة التحضيرات والترتيبات العملية لتقديم شهوده ويتحمّل كافة مصاريفها.

## المادة (59)

### تعيين الخبراء

- أ. لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا وجدت ما يبرر ذلك، وقبل إعلانها انتهاء الإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة، أن تُعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر، لتقديم تقريره إليها أو لإبداء رأيه بشأن مسائل فنية تُحددها هيئة التحكيم تكون لازمة للفصل في الدعوى التحكيمية.
- ب. يجوز لهيئة التحكيم عوضاً عن تعيين خبير في الدعوى التحكيمية الاستناد إلى تقرير خبرة مُقدم في دعوى تحكيمية أو قضائية أخرى، وذلك دون الإخلال بحق أطراف التحكيم بمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وفحص أي دليل استند إليه الخبير في تقريره.
- ج. تكون الأولوية في تعيين الخبراء من جدول الخبراء المُعتمد لدى المركز.

## المادة (60)

### إجراءات تعيين الخبراء

- أ. يجب على هيئة التحكيم عند تعيين الخبير أن تراعي المسائل الآتية:

1. اتفاق أطراف التحكيم على تحديد اسم الخبير إن وجد .
  2. تناسب تخصص الخبير الفني وخبراته مع موضوع النزاع.
  3. تحديد مهمة الخبير وصلاحياته على نحو دقيق.
  4. تحديد المدة الزمنية التي يجب على الخبير تقديم تقريره خلالها.
  5. تزويد الخبير بأي وثائق أو مستندات أو معلومات ذات الصلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة من جانب الخبير، وتكليف الطرف الذي يملك هذه الوثائق أو المستندات أو المعلومات بتزويد الخبير بها.
  6. تحديد أتعاب الخبير والطرف الذي يتحملها، وسداد أمانة الخبرة قبل تعيين الخبير.
  7. أن يقدم الخبير إفصاحاً كتابياً عن العلاقات التي تربطه بأي من أطراف التحكيم، أو ممولي التحكيم، أو أي مصلحة له في الدعوى التحكيمية، لضمان حيده واستقلاله.
  8. توقيع الخبير على تعهد بالحفاظ على السرية.
- ب. يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم اعتراض كتابي على تعيين الخبير، يُحدد فيه أسباب اعتراضه، وفي حال قبول الاعتراض من قبل هيئة التحكيم يتم تعيين خبير آخر.
- ج. يجب على الخبير قبل المباشرة بأداء المهام المكلف بها أن يؤدي اليمين بأن يقوم بمهام الخبرة بكل أمانة وإخلاص أمام هيئة التحكيم.

#### المادة (61)

##### تقرير الخبرة لهيئة التحكيم

- أ. حال قيام الخبير بتسليم تقريره إلى هيئة التحكيم، تُرسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبرة إلى أطراف التحكيم، وتمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وتسمح لهم أن يفحصوا أي دليل استند إليه الخبير في تقريره.
- ب. يجب على هيئة التحكيم أن تمنح أطراف التحكيم فرصة مناقشة الخبر حول المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة خلال جلسة استماع.
- ج. يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم تقارير خبرة استشارية من قبل خبراء مُعينين من قبلهم، والسماح لهم بتقديم هؤلاء الخبراء الاستشاريين للإدلاء بشهاداتهم بشأن المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة الاستشاري، أو الاستعانة بهم لمناقشة الخبر حول المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة خلال جلسة الاستماع.
- د. يخضع تقدير اعتماد تقرير الخبرة إلى هيئة التحكيم.

#### المادة (62)

##### اليمين الحاسمة واليمين المتممة

- أ. اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد أطراف التحكيم في أي مرحلة إلى خصمه في الدعوى التحكيمية من أجل أن يحسم بها الدعوى التحكيمية ككل، أو واقعة معينة من النزاع، شريطة أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين

متعلقة بشخص من وجهت إليه، ويجوز للطرف الذي وجه إليه اليمين الحاسمة أن يردّها على الطرف الذي طلب توجيهها.

- ب. اليمين المتممة هي اليمين التي توجهها هيئة التحكيم من تلقاء نفسها إلى أحد أطراف التحكيم من أجل تكملة دليل.
- ج. تُطبق القواعد الخاصة باليمين الحاسمة واليمين المتممة في أحكام الإثبات المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق الذي اتفق عليه أطراف التحكيم، وفي حال عدم وجود اتفاق على قانون واجب التطبيق تُطبق قواعد الإثبات في قانون الإثبات المعمول به في دولة مقر التحكيم.

#### المادة (63)

##### انتهاء إجراءات التحكيم

- أ. تُعلن هيئة التحكيم انتهاء إجراءات التحكيم وإغلاق باب المرافعة عندما تطمئن إلى أن أطراف التحكيم قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مذكراتهم وأدلتهم، وتقوم بإخطار المركز وأطراف التحكيم بالتاريخ الذي تتوقع فيه إصدار حكم التحكيم النهائي، ولا يجوز بعد ذلك تقديم أي مراسلات بخصوص المسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم.
- ب. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم، إعادة فتح إجراءات التحكيم التي أعلنت انتهاءها، وذلك في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم النهائي، إذا رأت ضرورةً لذلك، على أن يكون القرار مُسبباً.

#### الفصل السادس

##### إصدار الحكم في الدعوى التحكيمية

#### المادة (64)

##### مداولات هيئة التحكيم

- أ. تُعدّ مداولات هيئة التحكيم وأي مراسلات أخرى داخلية بين أعضائها سرية بصفة دائمة، ولا يجوز لغير أعضاء هيئة التحكيم أن يُشارك فيها.
- ب. في الحالات التي تكون هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، يجب أن يصدر حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو الأغلبية، وإذا لم تتحقق الأغلبية، يُصدر حكم التحكيم النهائي من قبل رئيس هيئة التحكيم، على أن يتم إرفاق الآراء المخالفة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.
- ج. يعتبر حكم التحكيم النهائي صادراً في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون عليه.
- د. يجوز للمركز نشر حكم التحكيم النهائي بموافقة أطراف التحكيم.

## المادة (65)

### التسوية والأسباب الأخرى لإنهاء التحكيم

- أ. إذا اتفق أطراف التحكيم على تسوية النزاع قبل صدور حكم التحكيم النهائي، تُصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء التحكيم.
- ب. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب جميع أطراف التحكيم إثبات شروط التسوية في شكل حكم تحكيم اتفاقي، على أن يتضمن ما يفيد أنه حُكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف.
- ج. إذا رأت هيئة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي، وبعد التشاور مع أطراف التحكيم عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته لأي أسباب أخرى، تُصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز للهيئة تحديد تكاليف التحكيم، وتقسيمها بين أطراف التحكيم.

## المادة (66)

### المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي

- أ. على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي خلال الميعاد الذي اتفق عليه أطراف التحكيم ، فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق أطراف التحكيم على مدة تزيد على ذلك.
- ب. في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة يجوز لهيئة التحكيم أو أي من أطراف التحكيم أن يتقدموا إلى المركز بطلب إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم ، ويجوز للمركز تمديد مدة إصدار حكم التحكيم أو رفع الطلب إلى مجلس الأمناء للبت في إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لما يراه ملائماً ، ويعتبر قراره في هذا الخصوص نهائياً، وفي هذه الحالة يجوز لأي من أطراف التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

## المادة (67)

### مشماتل حكم التحكيم النهائي

تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، ويجب أن يتضمن حكم التحكيم النهائي البيانات الآتية:

1. أسماء هيئة التحكيم كاملة، وعناوينهم وجنسياتهم.
2. اسم المحتكم كاملاً وجنسيته وعنوانه، واسم ممثله.
3. أسماء المحتكم ضدهم كاملاً وجنسياتهم وعناوينهم وأسماء ممثل كل منهم.
4. نص اتفاق التحكيم كاملاً.
5. وثيقة التحكيم إن وجدت.

6. تاريخ ومقر ومكان صدور حكم التحكيم.
7. لغة التحكيم، وقواعد القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم.
8. عرض مُجمل لوقائع الدعوى التحكيمية، وملخص الطلبات ودفاع ودفع أطراف التحكيم في الدعوى التحكيمية والدعوى المتقابلة .
9. الأدلة المقدمة من أطراف التحكيم.
10. مُلخص لإجراءات التحكيم التي تمت في الدعوى التحكيمية متضمناً الأوامر والتدابير المؤقتة والتحفظية ذات الصلة بالدعوى التحكيمية .
11. النتيجة التي توصل لها الخبير في تقرير الخبرة إن وجد.
12. الأسباب التي استندت إليها هيئة التحكيم في إصدار حكم التحكيم.
13. نص حكم التحكيم النهائي.
14. توقيع هيئة التحكيم.

#### المادة (68)

##### آلية إصدار حكم التحكيم النهائي

- أ. تُصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو الأغلبية، على أن يذكر عضو هيئة التحكيم المخالف رأيه في حكم التحكيم النهائي أو في حكم تحكيم منفصل .
- ب. إذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم وحده الحكم النهائي إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة وإرفاق الآراء المخالفة مع حكم التحكيم النهائي، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

#### المادة (69)

##### آلية توقيع حكم التحكيم النهائي

- أ. يجب أن تقوم هيئة التحكيم كاملة بالتوقيع على حكم التحكيم النهائي، وإذا امتنع أو رفض الأعضاء التوقيع، يجب ذكر سبب عدم التوقيع .
- ب. يكون التوقيع على كل صفحات حكم التحكيم النهائي من قبل هيئة التحكيم، ويجوز الاكتفاء بالتوقيع بالأحرف الأولى على صفحات الحكم على أن يكون التوقيع على منطوق الحكم بالتوقيع الكامل ، على أن يودع لدى المركز عدد من النسخ الأصلية الكافية لإرسال نسخة إلى كل من أطراف التحكيم، ونسخة تحفظ لدى المركز.
- ج. يجوز لهيئة التحكيم التوقيع على حكم التحكيم النهائي بالطرق الإلكترونية باستخدام برنامج أو خدمة توقيع إلكتروني معتمدة، تتيح التحقق الرقمي من هوية الموقع على الحكم.

## المادة (70)

### سلطة المركز في مراجعة حكم التحكيم النهائي

في جميع الأحوال، يجب على هيئة التحكيم وقبل توقيع حكم التحكيم بشكل نهائي، تقديم المُسوّدة النهائية للحكم إلى المركز لأغراض مراجعة المُسوّدة النهائية للتأكد من التزام هيئة التحكيم بالشروط الشكلية المقررة بموجب القواعد لإصدار حكم التحكيم النهائي.

## المادة (71)

### تكاليف التحكيم النهائية

- أ. تشمل تكاليف التحكيم رسوم تسجيل طلب التحكيم للمركز، والرسوم الإدارية للدعوى التحكيمية، وأتعاب ومصاريف هيئة التحكيم والخبراء، وأتعاب الممثلين القانونيين لأطراف التحكيم، وأي مصاريف يتكبدونها بما في ذلك مصاريف الترجمة، وأي تكاليف أخرى تقررها وتقدرها هيئة التحكيم في أي وقت خلال إجراءات التحكيم.
- ب. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات بشأن تكاليف التحكيم، ويجوز إصدار حكم تحكيم خاص بهذه التكاليف.
- ج. يُحدد الحكم النهائي تكاليف التحكيم وتوزيعها النهائي بين أطراف التحكيم.

## المادة (72)

### حكم التحكيم الإضافي أو التكميلي

- أ. يجوز لأي من أطراف التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم النهائي، أن يقدم إلى هيئة التحكيم طلب إصدار حكم تحكيم إضافي بشأن الطلبات أو الطلبات المتقابلة المعروضة على التحكيم، والتي لم يتناولها حكم التحكيم النهائي، مع إرسال نسخة من الطلب إلى المركز وباقي أطراف التحكيم.
- ب. يكون لباقي أطراف التحكيم الحق في الرد على طلب إصدار حكم تحكيم إضافي أو تكميلي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للطلب.
- ج. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أطراف التحكيم فرصة للاستماع إليهم.
- د. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب مُبرر، تقوم بإصدار حكم إضافي أو تكميلي خلال (60) ستين يوماً من استلام الطلب، ويكون هذا الحكم جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم النهائي الأصلي.
- هـ. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على إصدار حكم إضافي أو التكميلي.

## المادة (73)

### تفسير حكم التحكيم النهائي

- أ. يجوز لأي من أطراف التحكيم، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم النهائي أن يقدم إلى هيئة التحكيم طلب تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم النهائي من غموض وإبهام.
- ب. يتم تفسير الحكم من قبل رئيس هيئة التحكيم، ويكون مُتمماً لحكم التحكيم النهائي الأصلي.

ج. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على إصدار حكم التفسير.

#### المادة (74)

##### تصحيح حكم التحكيم النهائي

أ. يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم، أو بناءً على طلب من المركز، تصحيح ما وقع في حكم التحكيم النهائي من أخطاء كتابية، أو إملائية، أو حسابية، أو أي أخطاء أخرى مُشابهة. ويُتبع في شأنها ذات الإجراءات الواردة في طلب الحكم الإضافي أو التكميلي.

ب. يجري التصحيح على حكم التحكيم النهائي الأصلي، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم.

ج. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على تصحيح حكم التحكيم النهائي.

#### الفصل السابع

##### أحكام ختامية

#### المادة (75)

##### انتهاء التحكيم

أ. ينتهي التحكيم بصدور حكم التحكيم النهائي من قبل هيئة التحكيم.

ب. على هيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا اتفق أطراف التحكيم على إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه القواعد.
2. إذا ترك المحكّم خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المحكّم ضده أن له مصلحة جديّة في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.
3. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالتة في الحالة المنصوص عليها في المادة (65) من القواعد.

ج. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار من مجلس الأمناء في الحالة المنصوص عليها في المادة (66) من القواعد.

#### المادة (76)

##### التنازل

يجب على أي من أطراف التحكيم في حال عدم الالتزام بالأحكام أو المتطلبات التي نصت عليها القواعد، أو عدم الامتثال لتوجيهات أصدرتها هيئة التحكيم من قبل الطرف الآخر في التحكيم، أن يُقدم اعتراضه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ العلم بالإجراء المخالف أو من التاريخ المفترض فيه علم بذلك، وإلا أعتبر ذلك تنازلاً نهائياً عن حقه في الاعتراض، ولا يجوز له تقديم هذا الاعتراض لاحقاً.

## المادة (77)

### الإعفاء من المسؤولية

- أ. لا يتحمل المركز أو مجلس الأمناء أو أي من موظفي المركز أو أي عضو في هيئة التحكيم أي مسؤولية عن أي تصرف، أو فعل أو الامتناع عن فعل تجاه أي شخص أو طرف ذي صلة بالتحكيم الخاضع لهذه القواعد.
- ب. يُمتنع على أي طرف أن يجعل أي عضو في هيئة التحكيم أو أي من مجلس الأمناء أو موظفي المركز شاهداً في أي إجراءات قانونية ذات صلة بالتحكيم الذي تولى المركز إدارته.

## المادة (78)

### السرية

- أ. مع مراعاة ما نص عليه قانون مقر التحكيم يجب على هيئة التحكيم وأطراف التحكيم الحفاظ على سرية التحكيم والإجراءات التي تمت فيه، والمستندات والوثائق والمذكرات الخطية والشفوية والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في التحكيم، ما لم يتفق أطراف التحكيم خطياً على خلاف ذلك،
- ب. لا يُعد خرقاً للسرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب التزام قانوني وفي حدود ذلك الالتزام القانوني، بهدف حماية أو متابعة حق قانوني، أو الطعن في حكم تحكيم أو لتنفيذه بناءً على إجراءات قانونية تم اتخاذها ومتابعتها بحُسن نية أمام محكمة الدولة أو سلطة قضائية أخرى.

## المادة (79)

### الاحتفاظ بالوثائق

يحتفظ المركز بكافة الطلبات والوثائق والمستندات المتعلقة بالتحكيم الذي يدار من قبله لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ إيداع حكم التحكيم النهائي، ويجوز له بعد ذلك إتلافها بصورة سرية ودون إخطار أي من أطراف التحكيم.

## المادة (80)

### تفسير القواعد والإجراءات

في حال الخلاف على تفسير أي من الأحكام الواردة في هذه القواعد، تُفسر من قبل مجلس الأمناء وذلك خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويكون التفسير الصادر عنه مُلزماً لأطراف التحكيم.

## قرار رقم (3) لسنة 2026

### بشأن

## اعتماد لائحة قيد المحكمين والخبراء لدى مركز عجمان للتحكيم

### رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024 في شأن مركز عجمان للتحكيم، وبناءً على إقرار مجلس أمناء مركز عجمان للتحكيم في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2025/02/06، وبناءً على موافقة مجلس إدارة غرفة عجمان في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2025//، ولغايات تنظيم العمل لدى مركز عجمان للتحكيم في شأن قيد المحكمين والخبراء،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### اعتماد اللائحة

تُعتمد بموجب هذا القرار لائحة قيد المحكمين والخبراء لدى مركز عجمان للتحكيم الملحقة بما تضمنته من قواعد وإجراءات.

### المادة (2)

#### السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 فبراير 2026 م، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان.

عبد الله بن محمد المويجي

رئيس مجلس إدارة غرفة عجمان

صدر عنا:

يوم الأربعاء الموافق 02 من شهر شعبان 1447 هجرية

الموافق 21 من شهر يناير 2026 م

## لائحة قيد المحكمين والخبراء لدى مركز عجمان للتحكيم

### المادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
المركز	:	مركز عجمان للتحكيم.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء المركز.
الأمين العام	:	أمين عام المركز.
المحكم	:	الشخص الطبيعي المُقيد في سجل المحكمين لدى المركز.
الخبير	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المُقيد في سجل الخبراء لدى المركز. ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.
السجل	:	الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد المحكمين والخبراء لدى المركز.
سجل المحكمين	:	الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد المحكمين لدى المركز.
سجل الخبراء	:	الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد الخبراء وبيوت الخبرة لدى المركز.
المواطن	:	الشخص الذي يحمل جنسية الدولة.

### المادة (2)

#### نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذه اللائحة على المحكمين والخبراء الذي يتقدمون بطلب لقيدهم في السجل لدى المركز.

### المادة (3)

#### سجلات المركز

أ. يُنشأ لدى المركز السجلين الآتيين:

1. سجل المحكمين لقيد المحكمين في التخصصات التي يُحددها المركز.
  2. سجل الخبراء لقيد الخبراء وبيوت الخبرة في التخصصات المرخصين بها.
- ب. يُحدد الأمين العام شكل السجل وتصنيفاته والبيانات الواجب توافرها فيه.

ج. على كل مُقيد في السجل إخطار المركز عن أي تغيير يطرأ في البيانات والمعلومات المتعلقة به والتي يترتب عليها التعديل في السجل وذلك خلال (30) يوماً من حدوث التغيير.

#### المادة (4)

##### المساواة وعدم التمييز

أ. يُحظر التمييز بين المتقدمين للقيد في السجل لدى المركز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو بسبب الإعاقة، الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في القيد بالسجل.

ب. لا تُعد القواعد والإجراءات التي يكون من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين، تمييزاً.

#### المادة (5)

##### شروط القيد في سجل المحكمين

أ. يُشترط لقيد الشخص في سجل المحكمين، الشروط الآتية:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، على أن يُقدم شهادة بذلك من الجهات المختصة بالدولة.
3. ألا يقل سنُه عن (27) عاماً.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مُصادق عليها ومُعادلة من الجهات المُختصة في الدولة وفقاً للتشريعات السارية.
5. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه مُدة لا تقل عن (5) سنوات للمواطنين، وعن (10) سنوات لغير المواطنين. ويجوز لمجلس الأمناء زيادة هذه المُدة وفقاً لكل نوع من أنواع التحكيم.
6. أن يكون مُلمّاً بتشريعات الدولة، وبالإجراءات القضائية.
7. أن يكون حاصلاً على الدبلوم العالي على الأقل في التحكيم من إحدى المؤسسات الأكاديمية المعترف فيها بالدولة، أو حاصلاً على عددٍ من الدورات التدريبية في مجال التحكيم وفقاً لما يُحدده مجلس الأمناء.
8. ألا يكون محظوراً عليه بموجب التشريعات السارية العمل كمحكم.
9. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، حتى وأن رد إليه اعتباره.
10. ألا يكون قد تم شطب قيده من إحدى المؤسسات التحكيمية بسبب إجراءات تأديبية.
11. اجتياز المقابلة الشخصية من مجلس الأمناء.
12. صدور موافقة مجلس الأمناء.
13. سداد رسوم القيد في السجل.

ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده في السجل باطلاً وكان لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

### المادة (6)

#### الاستثناء من بعض شروط القيد في سجل المحكمين

يُستثنى الأشخاص المتقدمين لطلب القيد في سجل المحكمين من الشروط الواردة في البنود (4، 5، 7) في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه اللائحة، في الحالات الآتية:

1. أن يكون قد سبق له العمل قاضياً لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
2. أن يكون قد سبق له العمل محامياً لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
3. أصحاب الكفاءة الذين يعتمدهم مجلس الأمناء.

### المادة (7)

#### شروط قيد الخبير في سجل الخبراء

أ. يُشترط لقيد الشخص الطبيعي في سجل الخبراء المزاويلين، الشروط الآتية:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، على أن يُقدم شهادة بذلك من الجهات المختصة بالدولة.
3. ألا يقل سنُه عن (30) عاماً.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مُصادق عليها ومُعادلة من الجهات المختصة في الدولة وفقاً للتشريعات السارية.
5. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن (5) سنوات للمواطن، وعن (15) سنة لغير المواطنين. ويجوز لمجلس الأمناء زيادة هذه المدة وفقاً لكل نوع من أنواع الخبرة.
6. ألا يكون محظوراً عليه بموجب التشريعات السارية العمل كخبير.
7. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.
8. ألا يكون قد تم شطب قيده من أحد جداول الخبراء المعتمدة لدى الجهات المختصة بسبب إجراءات تأديبية.
9. صدور موافقة مجلس الأمناء.
10. سداد رسوم القيد في السجل.

ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده في السجل باطلاً وكان لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

## المادة (8)

### شروط قيد بيوت الخبرة في سجل الخبراء

- أ. يُشترط لقيد الشخص الاعتباري في سجل الخبراء المزاولين كبيت خبرة، الشروط الآتية:
  1. أن يكون مقيداً في جدول بيوت الخبرة في وزارة العدل، وأن يكون قيده ساري المفعول.
  2. ألا يكون قد تم شطب قيده من أحد جداول الخبراء المعتمدة لدى الجهات المختصة بسبب إجراءات تأديبية.
  3. صدور موافقة مجلس الأمناء.
  4. سداد رسوم القيد في السجل.
- ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده فيه السجل باطلاً وكان لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

## المادة (9)

### الاستثناء من بعض شروط القيد في سجل الخبراء

- يُستثنى الأشخاص الطبيعيين المتقدمين لطلب القيد في سجل الخبراء أصحاب الخبرات والتخصصات النادرة التي لا يوجد خبراء مماثلون لهم مقيدون في سجل الخبراء أو كان عدد المقيدون منهم غير كافٍ. من الشرطين الواردين في البندين (4، 5) من الفقرة (أ) من المادة (8) من هذه اللائحة.

## المادة (10)

### إجراءات القيد في السجل

- أ. يُقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادته إلى السجل على النموذج المعتمد لدى المركز، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب، وبعد استيفاء الرسوم المقررة.
- ب. يتولى الأمين العام دراسة الطلب والتأكد من توافر كافة المستندات، وله حق تكليف مُقدم الطلب تزويده بالمستندات غير المكتملة خلال المدة التي يُحددها لذلك، ورفض الطلب في حال عدم تقديمها خلال المدة.
- ج. في حال كان الطلب مستكماً يقوم الأمين العام برفع الطلب إلى مجلس الأمناء، لدراسته في أول اجتماع يعقده لهذه الغاية، مشفوعاً بتوصيته.
- د. يجوز لمجلس الأمناء إجراء المقابلة الشخصية مع مُقدم الطلب.
- هـ. يصدر مجلس الأمناء قراره بقبول الطلب أو رفضه.
- و. يتولى المركز إصدار بطاقة تعريفية للأشخاص الموافق على قيدهم في السجل.

## المادة (11)

### أداء القسم

- أ. يجب أن يؤدي المحكم فور قبول قيده في السجل أمام مجلس الأمناء، القسم الآتي:  
(أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام التحكيم التي توكل الي بعدل وأمانة ونزاهة وصدق واخلاص وتجرد، وأن أراعي القانون والتشريعات الواجبة التطبيق وقواعد العدالة والإنصاف، باذلاً أقصى جهد في أداء مهمتي محافظاً على اسرار الخصوم، والله على ما أقول شهيد).
- ب. يجب أن يؤدي الخبير فور قيد اسمه في السجل أمام الأمين العام، القسم الآتي:  
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل أمانة ونزاهة وصدق واخلاص وتجرد، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، وأن اتحرى الدقة في المهام الموكولة الي، مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها، والله على ما أقول شهيد).
- ج. يتم إثبات أداء القسم في محضر، تودع نسخة منه في الملف الخاص بكل مُقيد لدى المركز.

## المادة (12)

### مُدّة القيد في السجل

- أ. تكون مُدّة القيد في السجل سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد.
- ب. يجوز بناءً على طلب وصدور موافقة من الأمين العام تمديد مُدّة القيد لغاية ثلاث سنوات، على أن تحسب الرسوم عن مجموع كامل المُدّة.

## المادة (13)

### التوقف عن اسناد المهام

- يتوقف المركز عن تعيين، أو انتخاب، أو اسناد، أو ترشيح أي محكم، أو خبير، في الحالات الآتية:
1. بناءً على طلب من المُحكّم أو الخبير، أو من يمثلهم قانوناً، للمُدّة التي يُحدّدونها.
  2. من تاريخ انتهاء قيد أي منهم وحتى تجديده.
  3. تحريك دعوى جزائية ضده بسبب اتهامه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، لغاية صدور حكم نهائي ويات.

## المادة (14)

### إلغاء القيد في السجل

1. يُلغى قيد المُحكّم والخبير من السجل بقرار من الأمين العام، في الحالات الآتية:  
1. صدور حكم نهائي ويات ضده بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.  
2. ثبوت تقديمه شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة.  
3. مضي (90) يوماً من تاريخ انتهاء القيد في السجل دون تقديم طلب تجديد القيد، ولا يُعاد القيد في السجل إلا بعد تقديم طلب قيد جديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## المادة (15)

### رسوم القيد في السجل

يستوفي المركز رسوم القيد في السجل المُقررة بموجب القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن رسوم مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري وأتعاب المُحكّمين المُقيدين لديه، أو أي قرار آخر يحل محله.

## المادة (16)

### قواعد السلوك المهني

يعتمد مجلس الأمناء قواعد السلوك المهني للمحكّمين والخبراء.

## المادة (17)

### التظلم

يجوز للمُحكّم أو للخبير التظلم من أي إجراء تم اتخاذه بحقه من قبل المركز بموجب طلب خطي يُقدم إلى الأمين العام خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار بالإجراء المُتظلم منه، وعلى الأمين العام إحالته إلى مجلس الأمناء خلال (5) أيام من تاريخ تقديمه، وعلى مجلس الأمناء أن يبت في التظلم خلال (60) يوماً من تاريخ إحالته إليه، ويكون قراره في التظلم نهائياً.



قرار مدير عام دائرة  
الأراضي والتنظيم العقاري



## قرار إداري رقم (187) لسنة 2025 بشأن تعديل قرار ضوابط الإيداع والصراف من حساب الصيانة

بصفتنا مدير عام الدائرة، وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2021 بشغل وظيفة مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى القرار الإداري رقم (175) لسنة 2021 بشأن ضوابط الإيداع والصراف من حساب الصيانة، ولمقتضيات ومصصلحة العمل قررنا ما يلي:

### المادة رقم (1)

#### إيرادات ومصروفات إدارة الأجزاء المشتركة والمرافق المشتركة

عملاً بأحكام المادة رقم (27) الفقرة (هـ) الواردة في القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان وتعديلاته، تحدد ضوابط الإيداع والصراف من حساب الصيانة لكل من العقار الرئيسي والعقار الفرعي، وذلك على النحو الآتي:

- 1- يلتزم ملاك الوحدات العقارية بسداد الرسوم المستحقة عليهم مقابل إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة والمرافق المشتركة، وذلك من خلال حساب الصيانة المعتمد من الدائرة ووفق الإجراءات المعمول بها.
- 2- تلتزم شركات الإدارة بإيداع جميع المبالغ والرسوم والإيرادات التي يتم تحصيلها من ملاك الوحدات العقارية في حساب الصيانة الخاص بالعقار الرئيسي أو العقار الفرعي، بحسب الأحوال.
- 3- يكون الصراف من حساب الصيانة في حدود الموازنة المعتمدة لكل عقار رئيسي أو فرعي من قبل الدائرة، ولا يتم الصراف إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.
- 4- تلتزم شركات الإدارة بمسك سجلات مالية منتظمة لحساب الصيانة، وإعداد تقارير دورية لملاك الوحدات العقارية، وتمكين الدائرة من الرقابة والتدقيق متى تطلب الأمر.

### المادة رقم (3)

#### نفاذ القرار

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُغى ما قبله من قرارات في ذات الشأن، ويُعمم على كل من يختص بتنفيذه.

م. عمر أحمد بن عمير المهيري

المدير العام

صدر بتاريخ: 2025/12/26